

الجمعية المغربية لناهضة العنف ضد النساء  
مركز الإستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف  
مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي

مخططات وزارة العدل :

تكوين الأطر القضائية  
أية ضمانات قانونية لحماية النساء ؟

**الجمعية المغربية لناهضة العنف ضد النساء**  
• مركز الإستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف  
• مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي

37، زنقة عبد الرحمان الصحراوي، الشقة رقم 6، الطابق 5، الدار البيضاء/المغرب  
الهاتف: 67 86 26 522 00212 الفاكس: 66 86 26 522 00212  
البريد الإلكتروني: [ecoute@menara.ma](mailto:ecoute@menara.ma) الموقع الإلكتروني: [www.amvef.org](http://www.amvef.org)

رقم الإيداع القانوني : 2011MO1737

ر.د.م.ك : 978-9954-547-02-1

السحب : ZIRO-MNR s.a.r.l :

الطبعة الأولى : 2011 :

## الفهرس

- تقديم.....ص6

### الجزء الأول : قابلية مناهج وبرامج المعهد العالي للقضاء لمقاربة الحقوق الإنسانية للنساء

- تحديث المعهد العالي كمؤسسة عمومية .....ص11
- الوظائف الحيوية للمعهد العالي للقضاء والفئات المستهدفة.....ص11
- مناهج عمل المعهد العالي للقضاء.....ص13
- مضامين التكوين المستمر والمتخصص المتعلق بالقضاة.....ص18
- قضايا مدونة الأسرة في برامج التكوين.....ص20
- تعاطي المعهد مع قضايا إشكالية أسرية ذات صلة بالحقوق  
الإنسانية للنساء.....ص21
- خلاصات حول موضوع التكوين بالمعهد الملكي للشرطة.....ص25

### الجزء الثاني : نجارب ميدانية تؤسس لمبادرات جديدة البيضاء - مراكش - طنجة

- خطة وزارة العدل لحماية النساء ضحايا العنف ونهاية المرحلة  
التجريبية .....ص31
- تجربة خلية مناهضة العنف ضد المرأة بالدار البيضاء.....ص33
- تجربة خلية مناهضة العنف ضد المرأة بمراكش.....ص45
- تجربة خلية مناهضة العنف ضد المرأة بطنجة.....ص50
- أفكار وآراء لقضاة ممارسين حول التصدي لظاهرة العنف ضد  
النساء.....ص59

## الجزء الثالث : استنتاجات وتوصيات وعناصر الترافع

- تقديم.....ص 67
- قراءة العمل القضائي على أي أساس ووفق أي معيار؟ .....ص 67
- النظام القانوني وإشكاليات حماية النساء ضحايا العنف البدني.....ص 71
- النظام القانوني وإشكاليات حماية النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية...ص 88

### أولا : استنتاجات وخلاصات

- المعهد العالي للقضاء .....ص 119
- المعهد الملكي للشرطة.....ص 121
- خطة وزارة العدل لحماية النساء ضحايا العنف والتجارب الميدانية  
للخلايا ذات الصلة.....ص 122
- إشكاليات حماية النساء ضحايا الاعتداءات البدنية في ضوء العمل  
القضائي.....ص 125
- إشكاليات حماية النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية في ضوء العمل  
القضائي.....ص 127

### ثانيا : اعتبارات وموجبات للترافع حول إدماج بعد النوع الإ في التكوين القضائي

- تفعيل اعتبارات قانون المسطرة الجنائية.....ص 133
- تفعيل اعتبارات ديباجة مدونة الأسرة.....ص 133
- تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية.....ص 134
- تفعيل توجهات وزارة العدل في مجال التصدي للعنف ضد النساء.....ص 134
- إحداث الانسجام بين المنظومات القانونية الحمائية الوطنية لفائدة النساء  
ضحايا العنف.....ص 135
- تجسيد مدلول الالتزام الوطني بخصوص حماية النساء  
بالنسبة للملحقين القضائيين، ثقافة وممارسة.....ص 135
- بلورة الحلول العملية في نطاق التكوين القضائي المستمر  
بالنسبة لحماية النساء ضحايا العنف.....ص 136

- تعزيز رهان العمل القضائي التخصصي في مجال حماية النساء من العنف.....ص136
- خلق اجتهاد قضائي في مجال حماية الحقوق الإنسانية للنساء.....ص137
- توفير شروط الرقابة القضائية بالنسبة لمتطلبات الحماية الوطنية للعنف ضد النساء.....ص138

### ثالثا : توصيات

- في مجال التكوين والتكوين المستمر .....ص141
- خطة وزارة العدل في مجال العنف ضد النساء ودور الحكومة في المجال.....ص143
- في مجال التدخل التشريعي المتعلق بالحماية.....ص145
- عشر توصيات مقدمة بمناسبة لقاء تقديم الدراسة الدار البيضاء 7 ماي 2010 .....ص147
- تعريف الجمعية.....ص149



## تقديم

إن الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء انخرطت منذ تأسيسها في البحث عن آليات تقوية قدرات النساء في مواجهة العنف الذي يتعرضن له، هذا النضال النسائي في تفاعل مع عمل الجمعية الميداني المتجلي في الخدمات التي تقدمها للنساء ضحايا العنف الوافدات على المركز التابع للجمعية من استماع و إرشاد قانوني و دعم نفسي و مرافقة النساء ضحايا العنف أمام المحاكم و مخافر الشرطة و المستشفيات.

وقد عاينت الجمعية من خلال المرافقة للنساء ضحايا العنف أن المرافق المؤسساتية التي تلجأ إليها النساء ضحايا العنف وخاصة المحاكم ومخافر الشرطة تجد بعض الصعوبات في التعامل معهن والمتجلية في العقلية التي تتعامل مع العنف ضد النساء كشأن خاص، فرغم الخطط التي رسمتها الحكومة من اجل المساواة بين الجنسين فإن هناك بعض الثغرات في مجال التطبيق الناتج عن عدم التدريب و التنقيف بثقافة الحقوق الإنسانية للنساء.

وإن الجمعية ترى أن القضاة والشرطة لهم دور أساسي في إقامة العدل والأمن الإنساني للنساء ضحايا العنف، وتأتي هذه الدراسة لمعرفة ولتشخيص المناهج والبرامج المعدة لتكوين القضاة والشرطة بالمعهد العالي للقضاة والمعهد الملكي للشرطة من اجل تشخيص مضامين برامج التكوين التي يتدرب عليها القضاة وكذلك مواضيع التكوين بالمعهد الملكي للشرطة، وإعطاء نماذج لتجارب ميدانية لخلايا العنف بالنيابة العامة لدى محاكم الدار البيضاء ومراكش وطنجة، وتقديم قراءة في بعض الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء والتي برزت فيها إشكاليات يتعين الترافع عليها وتتجلى في جبر الضرر المرتبط بالتكليف في جناية الاغتصاب وبحمائية المصالح المدنية للضحية وكذا إشكالية التعليل وتحديات مقارنة النوع الاجتماعي أمام المقاربة القانونية ودور القضاء الجمائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه في قضايا العنف ضد النساء وكيفية تكوين القناعة مع تداخل وسائل الإثبات وعبء الإثبات.

وتعتبر هذه بعض الإشكاليات التي وقفت عليها الدراسة ورسمت على إثر ذلك خطة لعناصر الترافع.

وإن الجمعية تهدف بهذه الدراسة المساهمة في مساعدة الجهات المسؤولة عن وضع المناهج وبرامج التكوين للقضاة والشرطة، ابتداء من مرحلة تخطيط برامج التكوين والتي تمكن القضاة والشرطة من تطبيق معايير الحقوق الإنسانية للنساء تطبيقا فعالا، وخلق رؤية نقدية للممارسات ذات مضامين تمييزية ضد للنساء.

وبهذه المناسبة نشكر جميع المؤسسات والأشخاص والجمعيات النسائية الذين ساعدوا على إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود.

كما نشتم مجهودات عضوات مكتب الجمعية لتتبعهن لمراحل إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ محمد بنيوب الذي أوكلت إليه مهمة إنجاز هذه الدراسة الميدانية.

**عن مكتب الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء**  
**السعدية وضاح**  
نائبة الرئيسة

**ملحوظة :** أنجزت هذه الدراسة قبل صدور الدستور الجديد



## الجزء الأول

قابلية مناهج وبرامج المعهد العالي  
للقضاء لمقاربة الحقوق الإنسانية للنساء



## أولا : تحديث المعهد العالي كمؤسسة عمومية

أسس المعهد الوطني للدراسات القضائية عام 1962، وبمقتضى مرسوم 29 يناير 1970 حددت صلاحياته كإطار للتكوين والإعداد المستمر، حيث كان يتلقى فيه القضاة " تعليما نظريا وعمليا يساعد على ممارسة مهامهم بالمحاكم، وعلى استكمال خبرات القضاة الممارسين".

ظل المعهد يباشر وظائفه وأنشطته لمدة أربعين عاما طبقا لهذه المقتضيات إلى أن صدر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، الظهير رقم 1.02.240 القاضي بتنفيذ القانون رقم 09.01، حيث تم تحويله إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأصبح يحمل اسم "المعهد العالي للقضاء".

يسمح إلى حد كبير، اختصاص المعهد العالي للقضاء بحكم عصرية مناهجه وبرامج عمله و سياساته التشاركية على إدماج مقاربة حقوق الإنسان عامة، و الحقوق الإنسانية للنساء خاصة، وستظهر مقومات هذه القابلية، في الفقرات الموالية .

## ثانيا : الوظائف الحيوية للمعهد العالي للقضاء والفئات المستهدفة

يباشر المعهد العالي للقضاء في إطار المهام الموكولة إليه والمحددة بمقتضى القانون، ثلاث وظائف كبرى تشمل:

- التكوين الأساسي؛

- التكوين المستمر والمتخصص؛

- إنجاز الأبحاث والدراسات العلمية؛

تستفيد من الوظائف الحيوية للتكوين، ثلاث فئات؛ حسب نوعيتها ودرجتها حيث تشمل: الملحقيين القضائيين، القضاة، والعاملين في كتابة الضبط.

### 1. التكوين الأساسي للملحقين القضائيين:

الملحقون القضائيون، هم المترشحون الناجحون الذين يخضعون لتكوين

أساسي بهدف تمكينهم من "اكتساب المعارف والمهارات وتقنيات التعبير والتواصل والاطلاع على التشريعات والاجتهادات الوطنية والأجنبية وتقنيات تحرير الأحكام وقواعد السلوك لممارسة القضاء".<sup>1</sup>

## 2. التكوين المستمر والمتخصص:

يتوجه هذا النوع من التكوين إلى النساء والرجال الذين يباشرون مهام السلطة القضائية طبقاً لمقتضيات الدستور والقوانين المنظمة لعملهم وما يصدر عن السلطة التشريعية من قانون يستوجب التطبيق.

يشمل مفهوم التكوين المستمر بصفة أساسية، تعميق وتبادل المعارف والخبرات في بعديها الوطني والدولي، كما أن مضامين التكوين المستمر والمتخصص للقضاة ينأتى من " عمل المعهد، على أن يكون البرنامج وفيها لكل الأولويات والاختيارات التي عبرت عنها المفتشية العامة والمديريات المركزية لوزارة العدل ومختلف المحاكم، ليعكس بذلك الرهان الذي توليه كل من الوزارة والمعهد للتكوين والتأهيل كوسيلة للارتقاء والارتقاء بالعمل القضائي ومواكبته"<sup>2</sup>

## 3. التكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط:

يستفيد من برامج المعهد العالي للقضاء، العاملون في ميدان كتابة الضبط وذلك من خلال تمكينهم من "علوم وتقنيات ومناهج التسيير والتدبير وخدمة الوافدين، وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتبعة، أمام مختلف درجات المحاكم ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، والنهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كتابة الضبط عن طريق البحوث والدراسات"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، والمادة 10 من النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء.

<sup>2</sup> . من تقديم الأستاذ محمد سعيد بناتي، المدير العام للمعهد العالي للقضاء، البرنامج التكويني المستمر للقضاء لعام 2007.

<sup>3</sup> . من الفقرة الثانية- المادة 2 من القانون رقم 09.10 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

### ثالثا: مناهج عمل المعهد العالي للقضاء

يعتمد المعهد العالي للقضاء في مناهج عمله، عدة أشكال، تتنوع حسب الفئات المستهدفة، وحسب المواضيع التي يشتغل عليها.

#### 1. بالنسبة للملحقين القضائيين وكتاب الضبط:

يتم التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من خلال أسلاك دراسية وندوات وتداريب تطبيقية؛

ويحدد بقرار لوزير العدل، نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد، والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية والمؤسسات العامة أو الخاصة؛

ويشارك الملحقون القضائيون، خلال مدة تكوينهم التي تستغرق سنتين، على الأقل، في أعمال تدريبية بالمحاكم، تحت إشراف القاضي المؤطر ومراقبة رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة لديها.

#### 2. اللجنة العلمية:

لتأمين السير العادي لوظيفة التكوين، ينظم النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء، تكوين ومهام اللجنة العلمية.

تضم اللجنة العلمية:

المدير العام رئيسا؛ مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة؛ مدير تكوين كتاب الضبط؛ مدير الدراسات والأبحاث والتعاون؛ أستاذان يعينهما المجلس من بين أساتذة المعهد؛ قاضيان شرفيان يعينهما المجلس (مجلس إدارة المعهد) شخصيتان من المجال العلمي والاقتصادي والمالي وغيرها، بإمكانهما المساهمة، في تحقيق أهداف المعهد، يتم تعيينهما من طرف المجلس.

تتولى اللجنة العلمية للمعهد المهام التالية:

- إبداء الرأي في المسائل ذات الطابع التربوي والبيداغوجي؛

- إبداء اقتراحات في المسائل ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة ببرامج التكوين وبطرق التقييم، وبكل ماله علاقة بالتكوين؛
  - إبداء اقتراحات بشأن برامج الندوات واللقاءات والأيام الدراسية؛
  - إبداء اقتراحات لتحقيق أهداف المعهد في الميدان العلمي؛
  - عرض الآراء والاقتراحات على أنظار المجلس قصد الموافقة عليها.
- ومن أجل إنجاز المهام الموكلة للجنة العلمية، تجتمع بدعوة من رئيسها مرتين كل سنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك.

### 3. خصائص نظام التكوين الأساسي ومجالاته الجنائية ذات الصلة بالعنف والجريمة:

يتميز نظام التكوين، من حيث طرقه وأشكاله، بالانفتاح والتنوع، ويتوخى اكتساب المعارف وتطوير المهارات، ويتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- تتوزع مدة الدراسة بالنسبة للملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين، بين الدراسة بالمعهد وزيارات مرافق وزارة العدل والمؤسسات قصد استكمال استيعاب ما تم تلقيه بالمعهد؛
- تعتمد الدراسة نظاماً يزوج بين الدروس والأشغال التطبيقية والورشات والمحاضرات والندوات؛
- يتم التكوين ضمن مجموعات، تحت الإشراف المباشر لأستاذ(ة) أو عدة أساتذة، مع تكييف أساليبه في جميع المواد من أجل مشاركة المستفيدين مشاركة فعالة، في جو من الحوار والنقاش؛
- تركز الحصص الدراسية بالمعهد بالنسبة لكل من الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين على:

■ مواد رئيسية تكميلية؛

■ ندوات وموائد مستديرة وورشات ولقاءات تتعلق بالإشكاليات المطروحة في أحد المواضيع.

يمتد نظام التدريب الذي يستغرق مدة تكوين الملحقين القضائيين فيه سنتين على الأقل، من بينها فترة تصل إلى إحدى عشر شهرا بالمحاكم تحت إشراف الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك بها. وهكذا يشارك الملحقون القضائيون تحت مسؤولية القضاة في النشاط القضائي خلال فترة التدريب بالمحاكم الابتدائية بجميع أقسام النيابة العامة ومرافقها وجميع الأقسام بالمحكمة. كما تشمل فترة التدريب بمحاكم الاستئناف جميع أقسام ومرافق النيابة العامة، والشيء نفسه على صعيد الرئاسة.

يتسم نظام التكوين الأساسي بالنسبة للملحقين القضائيين، بطابع حرفي خالص، يستهدف تأطيرهم قصد امتلاك مهارات وتقنيات الممارسة القضائية في جوانبها المتعلقة بصناعة وسائل وأدوات، إعداد وتحرير الوثائق القضائية الكفيلة بتفعيل الإجراءات القانونية؛ ويتجلى ذلك، مثلا في المادة الجنائية، التي يرتبط مجالها بالعنف ضد النساء، بكيفيات تحرير الأوامر القضائية، وتحريك المتابعات المتعلقة بالدعوى العمومية وإدارة الجلسات القضائية....

وبالنسبة لقضاء التحقيق مثلا، يتعرف الملحقون القضائيون على تقنيات إعداد وتحرير الإجراءات التي يباشرها قضاة التحقيق في سائر أطوار معالجتهم للملف كانتقالهم إلى مكان وقوع الجريمة، والاستماع للشهود، وكافة الإجراءات ذات الصلة في مرحلتي التحقيق، التمهيدية والإعدادية وصولا إلى كيفية إعداد الأوامر القضائية ومن ذلك على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات بعد إعادة التكييف، أو عدم المتابعة أو الإحالة على غرفة الجنايات، ويشمل نظام التكوين الخاص بتطوير المهارات وامتلاك الحرفية التي تستوجبها الممارسة القضائية على صعيد العمل القضائي بالمحاكم، تمكين الملحقين القضائيين مشاريع قضاة المستقبل، من تدريب ميداني، وهكذا يستفيدون، تحت إشراف وتتبع المسؤولين القضائيين، ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابة العامة، من برامج تمكنهم من:

● مساعدة قضاة التحقيق في جميع الإجراءات؛

● مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية.

كما يحضر الملحقون القضائيون بجلسات هيئات الحكم المحترفة وخارج نصابها القانوني اللازم قانوناً، في مرحلة أولى خلال الجلسات العمومية لتتبع سير وإجراءات إدارتها وتدبير طرق معالجة تجهيز الملفات، من حيث شكلياتها كالتأكد من الهوية، والاستماع واستجواب أطراف الدعوى، وصولاً إلى تتبع مرافعات الدفاع والنيابة العامة.... ويواصل الملحقون القضائيون، في إطار التكوين الأساسي، المشاركة في إطار استكمال التدريب، بالحضور في الجلسات المغلقة الخاصة بالمداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويتعين التذكير أنه انسجاماً مع منهجية التكوين الأساسي، يتوج التدريب، بامتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين باختبارات كتابية وأخرى شفوية، ومن بين ما تشمله الاختبارات الكتابية، لزوماً تحرير ملتمس نهائي للنيابة العامة أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار الملحق القضائي، كما تشمل أيضاً فضلاً عن باقي الاختبارات الكتابية تحرير حكم في مسألة تتعلق بقانون مدونة الأسرة.

كما تشمل الاختبارات الشفوية، من بين ما تشمله سؤالاً يتعلق بالمسطرة الجنائية وسؤالاً في إحدى المواد الملقنة أثناء التكوين، غير المواد التي كانت موضوع اختبار كتابي مع عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني يحضره الملحق القضائي مع المناقشة، وعرض آخر باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حول موضوع عام تليه أسئلة بخصوصه.

إن نظام التكوين الأساسي بالنسبة للملحقين القضائيين، لا ينصب في ضوء ما سلف، على التكوين المعرفي الخاص بالمرجعيات القانونية الموضوعية ومواد القانون، التي تعتبر معرفتها والتمكن منها شرطاً لازماً لولوج المعهد العالي للقضاء، حيث تشمل الاختبارات الكتابية الخاصة بولوج المعهد، على جملة مواد من بينها: موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم،



وإعداد استشارة أو دراسة قانونية انطلاقاً من وثائق تتعلق- حسب اختيار المترشح- بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري، كما تشمل أيضاً تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ويتأكد من خلال مناهج التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء، أنه يغلب عليها الطابع الحرفي، الذي يستهدف إعداد قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم الذين سيتولون مباشرة بعد نجاحهم في اختبارات نهاية التكوين، مهام ممارسة العمل القضائي.

وعلى هذا الأساس، تظهر الانشغالات الرئيسية للقانون المنظم للمعهد العالي للقضاء، كانشغالات فنية، مهارتية بالدرجة الأولى، ولذلك تبقى علاقة الملحقين القضائيين بالجوانب المرجعية، علاقة أعمال مواد قانونية يتعين تفعيلها كنصوص واجبة التطبيق بمناسبة التدريب على إعداد الملتزمات والدعاوى والأحكام والأوامر القضائية، في شتى فروع القانون الخاص، الذي يظل مهيمناً بصفة أساسية.

وفي هذا الإطار يتعاطى الملحقون القضائيون مع مواد القانون الجنائي، مثلاً، باعتبارها مواد قانونية تنظم تجريم الأفعال الموصوفة كجناح وكجنايات لا باعتبارها مواد تتعلق بظاهرة إجرامية خاصة، وتتساوى معالجتهم للمواد دون تمييز خاص؛ ودون التوقف عند إشكاليات خاصة تثيرها، أو قد تثيرها، على خلاف اللقاءات الموضوعاتية الخاصة التي يتميز بها التكوين المستمر لقضاة الحكم- وهو الموضوع الذي سيتم التطرق إليه في فقرة موالية-؛

وهكذا يستعمل الملحقون القضائيون مواد القانون الجنائي كأساس لتحرير الأدوات الديدانكتيكية الخاصة بعملياتهم الإجرائية القضائية من شكايات مباشرة أو أوامر بالتحقيق والمناوبات وكذا تحرير التقنيات المتعلقة ببناء الأحكام والقرارات القضائية؛

ولهذه الغاية يستعملون مواد القانون الجنائي، لا كمواد موضوعاتية تثير إشكاليات نظرية وفقهية وعملية، كما هو الشأن بالنسبة للتكوين المستمر

للقضاة المحترفين، بل كمواد معينة وكرافعة لتدريبهم العملي الفني، تعلق الأمر بالجرح والجنايات الخاصة، بالقتل والاغتصاب والتسميم والنصب والاحتيال والعنف وغيرها من الأفعال والانتهاكات المجرمة قانوناً.

كما يستفيد الملحقون القضائيون في إطار تكوينهم بالإضافة إلى اكتساب المعارف والمهارات وتقنيات التعبير والتواصل، من الاطلاع على التشريعات والاجتهادات الوطنية القضائية والتي تشكل دعامة بيداغوجية إضافية للرفع من الهدف الرئيسي المتمثل في إعدادهم المستقبلي كقضاة ممارسين.

يتعين التذكير أن القانون المنظم للمعهد - المرسوم - والمحدد لشروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرامج الاختبارات، ترك لوزارة العدل وتبعا لحاجياتها عند الاقتضاء، إمكانية تنظيم تكوين تخصصي تحدد له دراسات وتداريب لمدة تصل إلى ستة أشهر.

وأخيراً يخضع نظام التكوين الأساسي من حيث التوجيه والتخطيط لنظام مهيكلي يشترك فيه مجلس إدارة المعهد ولجنته العلمية ومدير المعهد ومدير تكوين الملحقين القضائيين، ويتولى تنفيذه أخصائيو معظمهم من قضاة ممارسين، أو أساتذة متخصصين.

#### **رابعا: مضامين التكوين المستمر المخصص الموجه للقضاة**

يساعد برنامج التكوين المستمر للقضاة لعامي 2007 و 2008 ، على تكوين صورة مدققة على نوعية المضامين والقضايا والإشكاليات، التي تخص هذا النظام الخاص من التكوين الذي يتأسس على التبادل المععمق للمعارف والخبرات.

#### **4. برمجة وطنية وأخرى جهوية:**

يتوزع نظام التكوين المستمر بين دورات وطنية وأخرى جهوية وفي شكل أيام تكوينية وتتحدد مواضيع الدورات، كما سلف الذكر في الأولويات والاختيارات التي عبرت عنها المفتشية العامة والمديريات المركزية

لوزارة العدل ومختلف المحاكم، ويتم تقديم الاقتراحات المتصلة بها في إطار التحضير للبرنامج السنوي وبعد موافقة المجلس الإداري للمعهد.<sup>4</sup>

استفاد من برنامج التكوين المستمر للقضاة برسم عام 2007 (وطنيا وجهويا) 1725 قاضيا ينتمون لمختلف المحاكم على تعدد أنواعها ودرجاتها، وقد احتوى برنامج عام 2007 على 49 موضوعا محوريا، تم توزيعها على 49 حلقة تكوينية بمعدل 4 حلقات في الشهر.

كما اشتمل برنامج التكوين المستمر للقضاة برسم عام 2008، على 46 يوما تكوينيا، انصبت على 36 موضوعا في إطار التكوين المركزي (الوطني) و10 مواضيع في إطار التكوين الجهوي، واستفاد من الدورات الوطنية والجهوية 1.300 قاض وقاضية؛

وبذلك يكون قد استفاد من نظام التكوين المستمر على امتداد عامي 2007 و2008، ثلاثة آلاف وخمسة وعشرون قاضيا وقاضية.

تغطي الدورات التكوينية المجالات الواسعة ذات الصلة بفروع القانونيين الخاص والعام، ومختلف مجالات الممارسة القضائية: المدنية، والتجارية، والعقارية، والجنائية، ومنازعات الشغل، والانتخابات، والصحافة، وقضاء التحقيق، وقضاء النيابة العامة، وقضاء الحكم، وتنفيذ العقوبة، والمؤسسات السجنية، وتراعى في معالجتها القضايا الجوهرية والإجرائية والتأصيلية.

وبالنظر للتشعبات والقضايا الإشكالية التي تثيرها عوالم المنازعات، في المجالين العام والخاص، وهي على درجة كبيرة من التعقيد والتنوع والتخصص، احتلت قضايا الأسرة، مكانة مميزة، إذ عالج برنامج عمل 2007، ستة<sup>5</sup> مواضيع إشكالية من أصل 36 موضوعا آخر، كما عالج برنامج العمل الجهوي، موضوعين من أصل 12 موضوعا.

<sup>4</sup> يرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة: رئيس الغرفة الأولى للمجلس الأعلى، المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى، كاتب عام المجلس الأعلى للقضاء، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، نقيب لهيئة المحامين، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عميد كلية الشريعة، ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بالمحلفين القضائيين، ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بالمحلفين القضائيين، ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بكتابة الضبط، ممثل عن كل فوج من المحلفين القضائيين وكاتب الضبط في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم.

<sup>5</sup> برنامج التكوين المستمر للقضاة لعامي 2007 و2008 المعهد العالي للقضاء وزارة العدل.

### خامسا: قضايا مدونة الأسرة في برامج التكوين

يبرز الجدولان في إطار المقارنة عدد المواضيع الخاصة بالأسرة من أصل باقي القضايا المعالجة على مستوى الدورات الوطنية والجهوية.

المجالات الرئيسية لمواضيع اللقاءات الجهوية عام	
12 موضوعا	
عدد المواضيع	مجالات المنازعات والإشكاليات
02	الأسرة
02	نزاعات الشغل
01	النزاعات الإدارية
02	المجال الجنائي والجريمة
01	النزاعات العقارية
02	المنازعات المالية
02	باقي القضايا

المجالات الرئيسية لمواضيع اللقاءات الوطنية عام	
36 موضوعا	
عدد المواضيع	مجالات المنازعات والإشكاليات
06	الأسرة
06	المنازعات المالية والتجارية
03	نزاعات الشغل
05	النزاعات العقارية
01	الانتخابات
05	المجال الجنائي والجريمة
01	النزاعات الإدارية
06	قضايا مسطرية وإجرائية ذات صلة بعمل القاضي
01	الإرهاب
02	باقي القضايا

كما احتفظت المواضيع الإشكالية ذات الصلة بمدونة الأسرة بمكانتها المميزة في برنامج التكوين المستمر للقضاة على الصعيدين المركزي والجهوي بالنسبة لبرنامج عمل 2008، ويبرز الجدولان مكانة القضايا الخاصة بالأسرة من أصل باقي القضايا:

المجالات الرئيسية لمواضيع اللقاءات الوطنية عام 2008		المجالات الرئيسية لمواضيع اللقاءات الوطنية عام 2008	
10 موضوعا		36 موضوعا	
عدد المواضيع	مجالات المنازعات والإشكاليات	عدد المواضيع	مجالات المنازعات والإشكاليات
02	الأسرة	08	الأسرة
02	نزاعات الشغل	04	المنازعات المالية والتجارية
02	النزاعات العقارية	04	نزاعات الشغل
01	المجال الجنائي والجريمة	06	المجال الجنائي والجريمة
03	باقي القضايا	01	الانتخابات
		05	النزاعات العقارية
		02	النزاعات الإدارية
		01	المؤسسات السجنية
		07	باقي القضايا

### سادسا: تعاظمي المعهد مع قضايا إشكالية أسرية ذات صلة بالحقوق الإنسانية للنساء

تعرضت الدورات التكوينية المتخصصة، لمجموعة من القضايا الإشكالية التي طرحتها المقننات القانونية الجديدة لمدونة الأسرة على الممارسة القضائية.

تعكس المواضيع المختارة من طرف المعهد العالي للقضاء في إطار التكوين المستمر الأولوية المعطاة لقضايا وحقوق النساء الإنسانية ذات الصلة بوضعهن في الأسرة.

ويبدو صواب هذا الاختيار بالنظر لحدائثة القانون المنظم للأسرة الذي جاء حاملا لجملة قضايا موضوعية وإجرائية، غير معهودة في العمل القضائي الخاص بهذا الحقل القانوني الذي أثار جدلا قانونيا فقها وحقوقيا على مدار ربع قرن.

وتعكس مواد التكوين المستمر، القضايا الإشكالية التي تثيرها الممارسة القضائية وهي قضايا من الصعب تصور معالجتها في إطار التكوين الأساسي، وإن كان من المفيد أن تعرض نتائجها وخلاصاتها في إطار دراسات مرجعية توضع رهن إشارة الملحقين القضائيين قصد تقوية الجسور بين المناهج والمرجعيات ومعارفهم القانونية الأكاديمية من جهة وموجبات العمل القضائي بما هو إبداع واجتهاد بمناسبة النظر في الوقائع والنوازل.

تتصل معظم القضايا الإشكالية المثارة في إطار المعهد العالي للقضاء، كما تم حصرها والتداول فيها، بالمراكز القانونية لحقوق المرأة وتمس الحقوق الإنسانية للنساء داخل الأسرة، من حيث الحقوق الواجبة لها عند الطلاق، وعند مبادرتها لطلبه، وإثبات النسب، والاستعجال القضائي، والجنسية وثبوت الزوجية، ومدلول الصلح إثر النزاع الأسري وغيرها من القضايا الإشكالية ذات الصلة بمدونة الأسرة.

ويمكن اعتبار الأوصاف القانونية للقضايا الأسرية المثارة امتدادا للأوصاف التي أقرتها، مثلا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما يدخل في عدادها من التزامات الدول الأطراف، وما تقره ضرورة اتخاذ المناسبة لكفالة المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية، وبوجه خاص ما يضمن لها المساواة في عقد الزواج، واختيار الزوج ورضائها الحر الكامل، والتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وأثناء فسخه، وحقوق أطفالها على أساس مصلحتهم الفضلى، وغيرها من الأوصاف التي تحيل عليها معايير الاتفاقية ذات الصلة.

تميزت الدورات التكوينية باعتبارها لقاءات موضوعاتية بالتداول في القضايا الإشكالية الأسرية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء، بالخصائص الآتية:

- انكبت على تحليل موضوعات خاصة، محددة من حيث الطبيعة والأهداف المراد معالجتها من الناحيتين النظرية والعملية؛

- الغرض من اللقاءات إجراء حوار حر بين الممارسين القضائيين، في ضوء ممارستهم ومن خلال التفاعل فيما بينهم، من خلال محاكم مختلفة من حيث الموقع الجغرافي والثقافي والاجتماعي؛

- اتخذت شكل الندوات التي تساعد على تبادل الحوارات والتعقيبات، بغرض استخلاص النتائج المفيدة للممارسة القضائية؛

- لقاءات مقلصة العدد، بحيث لم يتعد عدد المشاركين في كل لقاء على مدار سنتي 2007 و 2008، 30 مشاركا، ومن المعروف في مجال تنظيم الورشات واللقاءات المتخصصة، أهمية العدد المقلص بالنسبة لدينامية الجماعة، كلما تعلق الأمر بلقاءات فكرية تحليلية ونقدية؛

- متنوعة من حيث المشاركة، حيث ساهم فيها قضاة الحكم على صعيد المحاكم الاستئنافية والابتدائية، كما تميزت بحضور قضاة النيابة العامة، كلما كانت مواضيعها ترتبط بقضايا تدخل في نطاق اختصاصاتهم.

ولقد اتضح<sup>6</sup> بأن اللقاءات المتخصصة تستهدف تبادل الآراء وتحليل الإشكالات التي تطرحها الممارسة في جو من الحوار الحر الرصين، بغرض تشخيص التطور المحرز والتعقيدات التي تطرحها بين النص والممارسة بغاية إيجاد الحلول العملية الملائمة للإشكاليات المثارة في ضوء موقف محاكم الموضوع والمجلس الأعلى. كما أن اختيار المواضيع يتم في إطار إعداد البرنامج السنوي وتساهم فيه بصفة إيجابية الملاحظات والأفكار التي تبلورها المفتشية العامة والمديريات المركزية لوزارة العدل، المستخلصة بدورها من مختلف أعمال المحاكم.

ويمكن بيان الأهداف المتوخاة من القضايا الإشكالية المتعلقة بالنزاعات الأسرية المثارة في الندوات التكوينية الوطنية والجهوية من خلال ما يلي:

<sup>6</sup> الأستاذ محمد بناني، مدير المعهد العالي للقضاء، والأستاذ محمد الأيوبي، مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد، بمناسبة اللقاءات المجرة معهم في إطار الزيارات الميدانية السابقة لإعداد الدراسة

الأهداف المتوخاة	الندوة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تفعيل وتطبيق مختلف الإجراءات المسطرة للطلاق والتطليق على ضوء مدونة الأسرة:</li> <li>● معالجة أهم الإشكاليات العملية للطلاق والتطليق وإبراز دور النيابة العامة وكتابة الضبط.</li> </ul>	ندوة خصوصية مسطرة الطلاق <sup>7</sup> والتطليق
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عرض مستجدات مدونة الأسرة في مجال إثبات النسبة ونفيه:</li> <li>● إيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات التي يثيرها اعتماد الخبرة في إثبات النسب ونفيه في ضوء محاكم الموضوع والمجلس الأعلى:</li> <li>● معالجة دور الخبرة في إثبات النسب ونفيه، مقارنة مع باقي وسائل الإثبات الأخرى.</li> </ul>	ندوة الخبرة في إثبات النسب ونفيه <sup>8</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تمكين القاضي من الاطلاع على مختلف وسائل الإثبات المعمول بها في مجال قضاء الأسرة وخاصة تلك المتعلقة بمظاهر الإثبات الجرمي في القضاء الأسري ومظاهر الإثبات المقيد في القضاء الأسري:</li> <li>● كيفية التعامل مع المادة 400 من المدونة في الإثبات.</li> </ul>	ندوة الإثبات أمام القضاء الأسري <sup>9</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحديد مجالات اختصاص القضاء الاستعجالي في قضاء الأسرة:</li> <li>● إيجاد حلول للإشكاليات العملية التي يثيرها القضاء الاستعجالي في مجال الأسرة:</li> <li>● إبراز دور وفعالية القضاء الاستعجالي في مجال الأسرة.</li> </ul>	ندوة القضاء الاستعجالي في مجال الأسرة <sup>10</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● معالجة الإشكاليات المطروحة عند تذييل أحكام الطلاق والتطليق بالصيغة التنفيذية:</li> <li>● إبراز الحلول المعطاة لها قصد الخروج برؤى موحدة في الموضوع.</li> </ul>	الندوة الجهوية حول تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق <sup>11</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحليل المواد المنظمة لمسطرة التطليق:</li> <li>● التطبيق السليم لمسطرة الصلح وانتداب الحكمين:</li> <li>● إبراز مدى سلطة المحكمة في قبول أو رفض الحكمين والآثار المترتبة عن ذلك:</li> <li>● معالجة الإشكاليات التي يثيرها تطبيق مقتضيات الواردة في مدونة الأسرة فيما يخص الطلاق والتطليق والحلول الممكنة المعطاة لها.</li> </ul>	الندوة الجهوية التطليق للشقاق <sup>12</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوقوف على الإشكاليات التي تثار حول التطبيق العملي لثبوت الزوجية وبيان كيفية تعامل القضاء معها:</li> <li>● تحديد الإشكاليات المثارة حول النص القانوني وبيان ما إذا كان الأمر يحتاج إلى تفسير أو تأويل أو اقتراح تدخل تشريعي:</li> <li>● تقريب الرؤى وتوحيد مناهج العمل حول مقتضيات المتعلقة بثبوت الزوجية.</li> </ul>	ندوة الإشكاليات المتعلقة بثبوت الزوجية بين النص والواقع <sup>13</sup>

<sup>7</sup> الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 16 مارس 2007 والتي استفاد منها 30 مشاركا، مستشارو محاكم الاستئناف وقضاة الحكم والنيابة العامة بأقسام الأسرة بالمحاكم الابتدائية بالإضافة بالإضافة إلى بعض أطر كتابة الضبط من هذه الأقسام

<sup>8</sup> الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 18 ماي 2007 واستفاد منها 30 مشاركا، مستشارو محاكم الاستئناف وقضاة الأسرة والنيابة العامة بالمحاكم الابتدائية.

<sup>9</sup> الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 15/6/2007 والتي استفاد منها 30 مشاركا، مستشارو محاكم الاستئناف وقضاة الأسرة بالمحاكم الابتدائية

<sup>10</sup> الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 05/10/2007 والتي استفاد منها 30 مشاركا، مستشارو محاكم الاستئناف وقضاة الأسرة بالمحاكم الابتدائية

<sup>11</sup> الندوة الجهوية المنظمة بمحكمة الاستئناف بتازة (عام 2007) والتي استفاد منها 30 مشاركا، مستشارو محكمة الاستئناف، قضاة المحاكم الابتدائية وقسم قضاء الأسرة.

<sup>12</sup> الندوة الجهوية المنظمة بمحكمة الاستئناف بتطوان (عام 2007) والتي استفاد منها 30 مشاركا، مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة أقسام الأسرة بالمحاكم الابتدائية بالجهة.

<sup>13</sup> الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 18/01/2008 والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون قضاة الأسرة.



## سابعا: خلاصات حول موضوع التكوين بالمعهد الملكي للشرطة

مكن اللقاء المجرى مع مسؤول تنسيق التكوين في مجال الشرطة القضائية وأساليب البحث الجنائي بالمعهد الملكي للشرطة، والمسؤول عن التنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار اتفاقية شراكة تخص التكوين على حقوق الإنسان، والمنسق مع الإدارة العامة للأمن الوطني، من الخروج بالخلاصات الآتية:

- يوجد بالمعهد الملكي للشرطة -مقره الوطني بمدينة القنيطرة- برنامج يسمى «برنامج التكوين والتحسيس» موجه لجميع درجات الأمن على اختلاف مواقعهم، والأمن العمومي، والاستعلامات العامة والشرطة القضائية؛

- يستند البرنامج على المواد القانونية وبصفة خاصة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

- يتضمن البرنامج المتعلق بالعنف ضد النساء، جميع الجرائم التي تحدث داخل الأسرة وخارجها، وهو برنامج خاص يتعلق بارتكاب العنف ضد الفئات الهشة، غير القادرة على حماية نفسها، ومن بينها النساء، الأحداث، المسنون؛

- يقدم العنف بكافة التوصيفات الواردة في القانون الجنائي وفق آخر التعديلات اللاحقة به، كما يستند أيضا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها ديباجة قانون المسطرة الجنائية؛

- ويخص التكوين النظري مجال الاعتداءات الجنسية، والاستغلال في الدعارة والاتجار والتحرير على الفساد؛

- وتعالج المواد تقنيات البحث الجنائي، دور الشرطة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، من وضع تحت الحراسة النظرية للمشتبه فيه، واتخاذ الخطوات الحمائية المستعجلة بالنسبة للنساء والتدخل من أجل إجراء

الصلح، وتحرير المحاضر القانونية تحت أوامر النيابة العامة:

- وبخصوص خلايا العنف المحدثة على صعيد ولايات الأمن، فيتم التذكير المستمر بقواعد حسن استقبال الضحية وتزويدها بالنصائح الضرورية في هذا المجال، وقد وجهت مذكرات مصلحية من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني لتخصيص مكاتب خاصة للاستقبال في ظروف إنسانية، وبالتعاون مع الجمعيات؛

- توجد مادة نظرية في مجال حقوق الإنسان يقدمها أساتذة جامعيون، وتشتمل على عناصر مرجعية تخص مصادر حقوق الإنسان العالمية والإطار القانوني الوطني لحمايتها والمؤسسات الوطنية المعنية بها (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والي المظالم...)

- تم تنظيم اتفاقية شراكة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وبياشر خبير حاليا إعداد دراسة حول برامج التكوين والتحسيس بالمعهد الملكي للشرطة، وسيقدم تقريره مبدئيا في نهاية يونيو 2009، وستكون مادته بدون شك منطلقا جديدا لملاءمة خلاصاتها مع برامج التكوين التي لا يزال يغلب عليها الطابع النظري الصرف والعام.

ويمكن في ضوء التوضيحات السالفة الذكر أن التكوين المتعلق بحقوق الإنسان بالمعهد الملكي للشرطة، في مرحلة انتقالية تأملية، تستهدف إعداد برنامج مفتوح على مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، ينقله بذلك من مرحلة سابقة هيمنت عليها مقاربة بيداغوجية تتعامل مع الموضوع من زاوية الحقوق والحريات العامة، وفق منهجية التحذير والتبنيه من الممارسات الممنوعة والمتنافية و حقوق الإنسان عند ممارسة رجل الأمن لمهامه ووظائفه.

وبخصوص بعد الحقوق الإنسانية للنساء ومقاربة النوع الاجتماعي، يمكن القول بأن مناهج المعهد الملكي للشرطة ولغاية الآن تنحصر في حدود التعريف والتحسيس بالجرائم المحددة في القانون الجنائي.

كما يمكن أن يسجل أيضا وبصفة خاصة، استعداد المعهد الملكي للشرطة لاستقبال وإدماج برامج تكوينية متخصصة في مجال الاعتداءات البدنية والجنسية ضد النساء، انطلاقا من مقاربة الحقوق الإنسانية للنساء.

الأهداف المتوخاة	الندوة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● إطلاع السادة القضاة على كيفية تعامل القضاء مع هذه الوسيلة الجديدة في مجال النسب:</li> <li>● إفادة السادة القضاة بأن التعامل مع هذه الخبرة يكون وفق ضوابط أفرزها العمل القضائي:</li> <li>● بيان أهمية الخبرة في إثبات النسب أو نفيه.</li> </ul>	<p><b>ندوة دور الخبرة الطبية في إثبات النسب في ضوء مدونة الأسرة<sup>14</sup></b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوقوف على دور النيابة العامة الوقائي والحماي في قضايا الأسرة:</li> <li>● بيان اختصاصات النيابة العامة في المجال الأسري:</li> <li>● بيان الإشكاليات التي تثار حول ممارسة النيابة العامة لاختصاصاتها في قضايا الأسرة ومناقشتها.</li> </ul>	<p><b>ندوة دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة<sup>15</sup></b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● بيان أهمية هذا المستجد (التدبير التعاقدية) الذي جاءت به مدونة الأسرة:</li> <li>● الوقوع على مدى تفعيل هذا المستجد القانوني من خلال العمل القضائي:</li> <li>● طرح الإشكاليات المثارة بشأن الممتلكات بين الزوجين في ضوء العمل القضائي ومناقشتها.</li> </ul>	<p><b>ندوة التدبير التعاقدية للممتلكات بين الزوجين والإشكالية المترتبة عنه<sup>16</sup></b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوقوف على ما إذا كانت هناك إشكاليات بخصوص الوكالة في الطلاق قصد مناقشتها:</li> <li>● طرح الحالات المختلفة التي تقتضي الأخذ بالوكالة في الطلاق من أجل الاستئناس بها:</li> <li>● البحث عما إذا كان الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتحديد الحالات التي تعتمد فيها الوكالة في الطلاق وذلك من خلال الحالات التي تعرض وخاصة بالنسبة لأفراد الجالية المغربية في الخارج.</li> </ul>	<p><b>ندوة المشاكل التي تطرحها الوكالة في التطلق<sup>17</sup></b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● بيان كيفية تعامل القضاء مع هذا النوع من التطلق:</li> <li>● مناقشة الإشكاليات العملية في هذا المستجد في ضوء العمل القضائي:</li> <li>● تقرير الرؤى وتوحيد مناهج العمل بمختلف أقسام قضاء الأسرة .</li> </ul>	<p><b>ندوة التطلق للشقاق<sup>18</sup></b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحليل المواد المنظمة لمسطرة التطلق:</li> <li>● التطلق من خلال مسطرة الصلح وانتداب الحكيم:</li> <li>● إبراز مدى سلطة المحكمة في قبول أو رفض الحكيم والآثار المترتبة عن ذلك:</li> <li>● معالجة الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المقترضات الواردة في مدونة الأسرة، فيما يخص الطلاق والتطلق والحلول الممكنة المعطاة لها.</li> </ul>	<p><b>الندوة الجهوية حول التطلق للشقاق<sup>19</sup></b></p>

<sup>14</sup> . الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 2008/01/31 والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون قضاة الأسرة وقضاة النيابة العامة.

<sup>15</sup> . الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 2008/05/09 والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون قضاة قسم قضاء الأسرة وقضاة النيابة العامة.

<sup>16</sup> . الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 2008/06/13 والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون قضاة الأسرة.

<sup>17</sup> . الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 2008/10/10 والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون قضاة الأسرة.

<sup>18</sup> . الندوة المركزية المنظمة بتاريخ 2008/11/07 والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون قضاة ونواب قسم قضاء الأسرة.

<sup>19</sup> . الندوة الجهوية المنظمة بمحكمة الاستئناف بتازة والتي استفاد منها 30 مشاركا يمثلون مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة أسام الأسرة بالمحاكم الابتدائية.

# الجزء الثاني

## نजारب ميدانية تؤسس لهبادرات جديدة

البيضاء - مراكش - طنجة



## أولاً : خطة وزارة العدل لحماية النساء ضحايا العنف ونهاية المرحلة

### التجريبية

أقدمت وزارة العدل، نهاية العام 2004، وفي إطار تفعيل التزاماتها المسطرة في الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، والتي اتخذت شكل برنامج مهيكّل جسده "خاليا محاربة العنف ضد النساء" المدعم بتوصيات توجيهية، واكبتها الوزارة بمجموعة من المذكرات التحسيسية الموجهة إلى كبار مسؤولي النيابة العامة جهويا (على صعيد محاكم الاستئناف) ومحليا (على صعيد المحاكم الابتدائية) والتي توجت نهاية العام 2008 بالدعوة إلى تقويتها من خلال إشراك أحد قضاة التحقيق فيها.

وقد أطرت وزارة العدل انطلاق المبادرة بتوصيات توجيهية تتمثل في الاعتبار التالية :

- توجه الحكومة للقضاء على كل أشكال الميز ضد النساء في جميع الميادين ولا سيما محاربة ما يمكن أن يستهدفهن من عنف أو اعتداء؛
- تفعيل الخطة الوطنية التي وضعتها الحكومة في هذا السياق، من أجل ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق المرأة، ومناهضة العنف الممارس عليها ووضع استراتيجية وقائية وحمائية وتقديم خدمات على كل المستويات القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية؛
- ووعيا بما يمكن أن يقدمه المجتمع المدني ولاسيما مراكز الاستماع من دعم ومن مساعدة، يمكن من خلالها ترتيب الآثار القانونية على كل تصرف معيب؛
- الدور المنوط بوزارة العدل لتفعيل المساطر القضائية الكفيلة بزجر ومعالجة ظاهرة العنف ضد النساء، عن طريق حماية النساء وضمان الحفاظ على كرامتهن، ومحاكمة كل من أقدم على ارتكاب فعل مجرم قانونا في حقهن متى توافرت عناصر الجنائية؛

• وتكريسا للتعاون مع مختلف مكونات المجتمع المدني في إطار تحسين استقبال النساء ضحايا العنف؛

القواعد التوجيهية التالية :

• تكوين خلية على مستوى كل نيابة عامة للتواصل مع مراكز الاستماع بخصوص حالات العنف التي تتعرض لها النساء، ويستحسن أن تكون على رأسها سيدة توفرت لها وسائل التكوين والتأهيل لمباشرة هذا النوع من القضايا (نائبة للوكيل العام للملك، أو نائبة لوكيل الملك)؛

• التعامل مع كل شبكات أو جمعيات المجتمع المدني في تلقي الأخبار أو التبليغ؛

• إطلاع وإخبار المراكز المعنية بالإجراءات المتخذة بخصوص الحالات المبلغ عنها؛

• قيام كل نيابة عامة على صعيد محاكم الاستئناف بالتكوين وتأهيل المراكز من حيث المعارف والمساطر القانونية؛

• ضمان التكوين المستمر لقضاء النيابة العامة لتأهيلهم للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء بكل مهنية؛

• تبليغ مراكز الاستماع ببرنامج المداومة ليتأتى التواصل عند الاستعجال؛

• عقد اجتماعات دورية مع مراكز الاستماع لدعم التنسيق معها؛

• الاستعانة بشراكة القطاعات الحكومية المعنية: وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، لتأهيل المراكز المهيأة لاستقبال بعض النساء ذوات الاحتياجات الخاصة؛

• الاستعانة بخبرة المساعدات الاجتماعيات في تهيئ أبحاث اجتماعية لفائدة النساء ضحايا العنف؛

• التعاون مع المراكز المعنية لرصد ظاهرة الإجرام واستخراج الإحصائيات فيما يتعلق بالعنف وأنواعه ونسب تطوره؛



- إعداد مطويات توجيهية لوضعها رهن إشارة المراكز، وذلك بهدف توعية المواطنين والمواطنات بالحقوق والواجبات والمساطر التي يجب سلوكها؛
- إعداد استمارات تملأها النساء المعنفات لاستغلالها في التحليل وتحسين خطة مناهضة العنف؛
- إعطاء تعليمات للشرطة القضائية بالسماح لممثلات مراكز الاستماع بمصاحبة النساء ضحايا العنف عند حضورهن للمحكمة؛
- خلق تواصل مع وزارة الصحة قصد الخروج بخطة عمل كفيلة بتحقيق الأهداف المتوخاة في إطار الحملة الوطنية لمكافحة العنف؛
- ربط الاتصال بالمستشفيات للإخبار بكل أنواع العنف الممارس على النساء، مع اقتراح استمارات تملأ من طرف الأطباء أو مساعديهم في موضوع العنف ضد النساء والتنسيق مع مصالح وزارة العدل في المواضيع التي يتعين تضمينها بالاستمارة؛
- ضمان المساعدة القضائية بالنسبة للمحتاجات من النساء المعنفات؛
- بحث إمكانية فتح خط أخضر لتيسير الاتصال بالنيابات العامة من قبل النساء ضحايا العنف؛
- تفعيل مسطرة السدد في التعامل مع العنف الممارس داخل الأسر بما فيه مصلحة هذه الأخيرة، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المرأة.
- هذا وسيقدم الجزء الأخير الخاص بالاستنتاجات والتوصيات قراءة تقييمية لهذه التوصيات التوجيهية في ضوء تحليل تفاعلها مع ثلاث تجارب ميدانية تخص: الدار البيضاء، مراكش وطنجة.

### ثانيا: تجربة خلية مناهضة العنف ضد المرأة بالدار البيضاء

اعتمدت النيابة العامة على صعيد المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، تحت إشراف وتتبع السيد الوكيل العام للملك، مجموعة من الممارسات التي

أدت إلى التأسيس لعمل هيكل، في إطار تطبيق ظاهرة العنف ضد النساء، التي تحتل فيها المدينة بحكم حجمها وكثافتها نسبة متقدمة من الانتهاكات ذات الصلة بالظاهرة.

تتجسد الممارسات الجديدة التي قادت إلى عمل مهيكّل، في مؤسسة "خلية مناهضة العنف ضد النساء" وفي تطوير التعاون مع "خلية العنف ضد النساء بولاية الأمن" وصولاً بالتعاون مع رئاسة المحكمة إلى إرساء غرفة قضائية متخصصة ومن خلال جلسة خاصة، كأول عمل غير مسبوق في تاريخ العمل القضائي المغربي.

ويمكن رصد السمات والخصوصيات لهذه المجهودات التي تكتسي طابعاً تجريبياً، كما تم التوصل إليها من خلال الزيارات الميدانية، ذات الصلة بإعداد هذه الدراسة، والتي شملت الاتصالات بالمسؤولين القضائيين على مستوى النيابة العامة وهيئة الحكم، ومن خلال جلسات الحوار، والاطلاع على مذكرات النيابة العامة، وحضور الجلسة الخاصة لغرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين، وكذا الزيارة المجرأة لخلية العنف ضد النساء بمقر ولاية الأمن.

### 1. مؤسسة "خلية مناهضة العنف ضد المرأة":

- أقدم السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في إطار مساهمة وزارة العدل في "الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء" على إحداث خلية على مستوى النيابة العامة؛
- تتكون الخلية من أربعة قضاة، يتحملون مسؤولية النواب الأولين لوكيل الملك وأوكلت رئاستها لقاضية من بينهم؛
- تتحدد مهام الخلية التي تعمل تحت المسؤولية المباشرة لوكيل الملك كما تم رصدها من خلال الزيارة الميدانية:
- تحسين ظروف استقبال النساء ضحايا العنف أثناء حضورهن للنيابة العامة؛

- التواصل مع مراكز الاستماع وذلك بخصوص حالات العنف التي تتعرض لها النساء؛
  - مسك والإشراف على سجل خاص بمتتبع وإحصاء القضايا التي تتعرض لها النساء المعنفات؛
  - تشجيع ودعم أية ممثلة قانونية لأية جمعية كسند معنوي للضحية، لمتتبع قضيتها سواء أمام النيابة العامة أو عند جلسة الحكم؛
  - تحليل ودراسة الحالات المعروضة على النيابة، ومتابعتها مع خلية الأمن بالولاية، التي يترأسها ضابط للشرطة القضائية، وتقديم الملتزمات وإعداد مشاريع القرارات للسيد وكيل الملك؛
  - تقديم الملتزمات الداعمة لمصالح الضحايا بمناسبة جلسة الحكم، وإبراز الخلاصات المتوصل إليها بمناسبة تتبع وملاحظة الجلسة الخاصة بمناسبة العمل الميداني للدراسة ؛
  - إعداد تقارير حول الظاهرة ومتابعة تحليلها.
- ولتطوير عملها تتلقى الخلية، نسخة من محضر تقديم المعتدي إذا كان في حالة اعتقال، ونسخة من محاضر الملفات الجنحية العادية، بعد اتخاذ القرار بشأنها، ونسخة من كل شكاية تتعلق بالموضوع.
- وفي سياق تطور عمل الخلية، وباعتبار المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، من بين المحاكم المعتمدة لرصد ظاهرة العنف ضد المرأة، أقدم السيد وكيل الملك والسيد رئيس المحكمة وتحت إشراف المسؤولين القضائيين الأوليين للرئاسة، وبتعليمات من الوزارة، على توسيع عضوية الخلية لتشمل قضاة الحكم والتحقيق ولاشك أن هذا التوسع، الذي حصل خلال عام 2008، من شأنه أن يقوي مناهج رصد وتحليل الظاهرة واستشراف مقترحات التدابير الكفيلة بالمساهمة في تطويقها حسب توجيهات وزارة العدل.

## 2. تقوية تدخل الشرطة القضائية:

أصدر السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، بالموازاة مع انطلاق عملية مأسسة خلية العنف ضد المرأة، ابتداء من ماي 2005، مجموعة من المذكرات التي تذكر بالإجراءات المتعلقة بتطويق ظاهرة العنف ضد النساء وهي مذكرات موجهة إلى السيد والي أمن مدينة الدار البيضاء، والسيد القائد الجهوي للدرك الملكي.

تحتوي المذكرات، المطلع عليها بمناسبة الزيارة الميدانية في إطار إعداد الدراسة الحالية، على العناصر التوجيهية التي يستند فيها التعامل مع ظاهرة العنف ضد النساء بنوع من الاهتمام وتطويقها للحد منها كظاهرة اجتماعية حسب:

- التعجيل بالتدخل والانتقال أثناء حالة التلبس لإجراء المعاينات الضرورية والاستماع للأطراف والشهود إن وجدوا؛
- إجراء تحريات بعين المكان من خلال الاستماع للجيران في محاضر قانونية كلما طلب من المصالح التدخل؛
- تكليف شرطيات للاستماع للنساء المعنفات ، بالنسبة لولاية الأمن؛
- التنسيق مع مختلف المصالح الطبية، قصد إشعار الدوائر الأمنية المختصة ومراكز الدرك المختصة، بجميع حالات الأشخاص الذين يحضرون قصد تلقي العلاج وآثار العنف لازالت باقية عليهم، ليسهل رصد جميع حالات العنف ضد النساء؛
- تحسين ظروف استقبال النساء ضحايا العنف لدى مراكز الدرك الملكي، ومصالح الشرطة، وإشعار النيابة العامة فورا بكل ما يعرض عليها من قضايا، سواء تعلق الأمر بحالات التلبس، طبقا للمادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، أو بالبحث التمهيدي استنادا للمادة 78 من القانون نفسه، حتى تكون النيابة العامة على علم بجميع الحالات، وحتى يتم اتخاذ المتعين في الوقت المناسب؛

- اعتماد عنصر السرعة والفعالية في كل تدخل لحماية النساء المعنفات، والتعديل بإنجاز المحاضر القانونية المتعلقة بهن؛
- موافاة النيابة العامة، بكل الصعوبات التي تعترض سير العمل أثناء التحقيق.

### 3. نتائج الزيارة الميدانية لمقر ولاية الأمن بالدار البيضاء:

مكنت الزيارة الميدانية المجراة لمقر ولاية الأمن، حيث تم اللقاء مع السيد والي الأمن والاجتماع مع خلية العنف ضد النساء وزيارة مكتب عملها؛ من الوقوف على ما يلي:

- أكد السيد والي الأمن في اللقاء المجرى معه قبل الاجتماع بالخلية، أن تعاطي وتفاعل إدارة الأمن مع الاعتداءات اللاحقة بالنساء، على صعيد المدينة بالنظر لحجمها وكثافتها، تسمح ببعض الاستنتاجات في مقدمتها، أن العناية المتزايدة بقضايا العنف ضد النساء، يدفع تدريجيا إلى التأسيس لاختصاص مهني خاص داخل الاختصاصات المتعلقة بالجرائم ضد النساء، من حيث المناهج وطرق العمل وتحليل الظاهرة، كما تبرز الممارسة أن الانتهاكات ضد النساء، تأخذ خاصياتها، حيث بإمكان ممارسة عنف لفظي أو مادي بسيط أن يتطور إلى حالة معقدة، كالإصابة بعاهات مستديمة، أو أن تصل حالاتها القصوى الماسة بالحق في الحياة، وأن خطورتها تتمثل في حصولها داخل فضاءات مغلقة، يصعب أحيانا اقتحامها، وهي بحكم هذه الطبيعة، تساعد على تنامي الحقد والكراهية بمناسبة نزاعاتها؛

- ولذلك فإن ولاية الأمن وفي إطار مخطط للإدارة العامة للأمن الوطني، وبعد أن تقدمت في رصدها إحصائيا، فإنها حاليا بصدد وضع برنامج يتوخى تطوير آليات تحليل الظاهرة، من حيث النوع والطبيعة والأصناف، ومصادرهما الاجتماعية، مؤكدا في هذا الصدد أن الصلح الواقع بين الأطراف ومن تم فإن تنازل المشتكية بقدر ما هو مهم في العديد من الحالات بالنسبة للسلم الأسري، إلا أنه لا يساعد على التصدي للظاهرة، إذا اتخذ شكلا ماسا بسلامة المرأة البدنية و النفسية، كما تصطدم ولاية

الأمن، بإشكالية الإثبات، فيفضل الطابع المغلق لفضاء العنف الأسري، وتبعية الزوجة من الناحية المادية، أو اشتراك زوجين في مصالح مادية، يختفي الانتهاك الذي كان موضوع وصول ادعاء وقوعه إلى مصلحة الأمن، كما تطرح بصفة جدية وبإلحاح إشكالية إيداع النساء المعنفات، وما يخلفه انعدام فضاء خاص بها ساعة وقوع الانتهاك إلى عودة الزوجة إلى بيتها وهي معرضة لتطور الاعتداء، ولا شيء يدفع إلى الاعتقاد بأنه قد توقف، كما أن غيابه، من شأنه أن يؤثر على الاستماع إلى إرادتها الحرة بدون ضغط. كما أكد في الأخير على أهمية ودور المجتمع المدني من حيث القوة الاقتراحية، الكفيلة بتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للظاهرة؛

كما مكن الاجتماع المجرى مع خلية العنف ضد النساء والمشكلة من طرف عميد شرطة وضابطين للشرطة، وبحضور ممثل عن السيد والي الأمن، من الوقوف على ما يلي:

- أن خلية العنف ضد النساء تشكلت في سياق تفعيل أدوار ومهام الشرطة القضائية في هذا المجال الخاص بالانتهاكات، وأنها تشتغل يوميا مع خلية العنف على صعيد النيابة العامة؛

- تواصل خلية العنف عملها أيضا في إطار جمع المعلومات والإحصائيات حول الظاهرة، كما أن مشاركتها ضمن وفد الإدارة العامة للأمن الوطني في الاجتماعات والأيام الدراسية الوطنية، حول ظاهرة العنف ضد النساء، يقوي التخصص لدى هذه الخلية، من حيث إدراكها لقضية العنف وبعد النوع الاجتماعي؛

يؤكد أفراد خلية الأمن بخصوص ظاهرة الاعتداءات ضد النساء، أن النسبة الغالبة تخص العنف المادي الماس بسلامتهن البدنية و النفسية تليه الاعتداءات الجنسية.

وتعترض خلية الأمن جملة صعوبات، يأتي في مقدمتها ما يلي:

- مشكلة الإثبات؛

- فرض الزوج للتنازل، حيث تأتي المشتكية لتقديم إقرار بالصلح؛
- تواجه النساء القاديات من خارج الدار البيضاء ومن نواحيها، الاعتداءات البدنية وهن مجردات من أية حماية، وهو إشكال يتصل في الصميم بموضوع إيواء النساء الضحايا، حيث يجدن صعوبة كبرى في العودة إلى منازلهن؛
- تنفيذ قرارات إرجاع الزوجات إلى بيوتهن في نطاق المادة 53 من مدونة الأسرة، يتطلب فترة إعداد، في حالة رفض الزوج تنفيذ القرار؛
- وتواجه خلية الأمن فراغا فيمن سيتولى الإيواء، وهو وضع يظهر أنه يتجاوز إمكانيات الجمعيات النسائية العاملة في هذا المجال.
- وفي الإجمال يعتبر أفراد خلية العنف ضد النساء على صعيد ولاية الأمن، أن دينامية التصدي للظاهرة، مكنت من زيادة الوعي بها.
- وفي هذا الإطار ألح أفراد الخلية، على ما يلي:
- تعزيز الإجراءات الحمائية بتدابير قانونية وتنظيمية خاصة؛
- مواصلة الدورات التدريبية التكوينية في إطار تشاركي مع قضاة النيابة العامة والمساعدات الاجتماعيات والجمعيات العامة والخبراء في المجال؛
- مواصلة التحسيس والتواصل الإعلاميين، انطلاقا من الحالات التي تعرض على القضاء.
- ولقد أمكن في ختام اللقاء مع والي الأمن والاجتماع مع خلية الأمن، من زيارة مقر عمل الخلية، والذي هو عبارة عن مكتب صغير، نظيف، منظم من الناحية الإدارية، ولكن يلاحظ أن حيزه لا يسمح لمواجهة التحديات بالنسبة لمدينة من حجم الدار البيضاء وبالنظر لفريق خلية الأمن، المنخرط بحماس في عمل، يعتبر بالنسبة إليه من علامات مرفق عمومي، يتصدى للانتهاكات الماسة بحقوق النساء.

وإجمالاً يمكن تلمس عناصر ثقافة جديدة تتبلور في دوائر الأمن، بخصوص التعامل مع الظاهرة، وفق مناهج جديدة.

#### 4. حضور وتتبع الجلسة الخاصة بغرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين:

تمكن العمل الميداني المتصل بهذه الدراسة، من حضور الجلسة الخاصة لغرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين على صعيد المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

يتعلق الأمر بأول تدبير إداري ينظم عمل هيئة الحكم القضائية في هذا المجال، حيث بادر السيدان وكيل الملك ورئيس المحكمة إلى اتخاذ قرار، بتنظيم جلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء والأطفال في كل أسبوع، وذلك بالنسبة للملفات التي تجري فيها المتابعة في حالة سراح بالنسبة للمعتدي، أما حالات الاعتداء والإحالة في حالة اعتقال، فتحال على جلسات التلبس اليومية، وهو أمر طبيعي، بالنظر لارتباطه بتدبير الحرية وتقييدها، ويمكن لهذه الآلية إذا تطورت في المستقبل، أن تخصص جلسات خاصة بحالات التلبس.

شرع في تنظيم الجلسة منذ نهاية السنة المنصرمة (2008) وتتعقد تحت عنوان غرفة "العنف ضد النساء والأطفال القاصرين"، وقد بدأت تظهر هذه الصفة في الأحكام الصادرة حديثاً.

أمكن لتتبع وملاحظة سير جلسة 30/1/2009، من تسجيل الملاحظات والاستنتاجات الآتية"

- يترأس الغرفة قاض مع قاضيين، وبحضور النائبة الأولى لوكيل الملك وهي المكلفة بمهمة رئيسة خلية العنف ضد النساء والأطفال وبحضور كاتب للضبط، لوحظ أنه متحمس لهذا النوع الجديد من التخصص؛
- تتعقد الجلسة في قاعة من قاعات المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وهي قاعة نظيفة من القاعات المتوسطة الحجم، تتسع لكافة الحضور من دفاع وجمهور، بحيث لم يلاحظ بقاء أشخاص حاضرين؛



• يلاحظ نوع من الهدوء العام، فالمحامون يعتبرون ذلك جديداً، وتشير ملامح الأفراد الذين اصطحبوا النساء، إلى ترقب خاص، تصل عدد الملفات المعروضة قرابة 100 ملف نصفهم غير جاهز، أي أدرجوا لأول مرة، والنصف الآخر موزع بين ملفات تنقصها إجراءات وأخرى جاهزة؛

• تعالج هيئة الحكم الملفات، من حيث الجاهزية، وهكذا تؤخر لأجل قصيرة، قصد إعداد الدفاع، لمدة أسبوع، وإذا تعلق الأمل باستكمال إجراءات مرتبطة باستدعاء أفراد غير حاضرين تتراوح قرارات تأجيل الجلسة بين أسبوعين وثلاثة أسابيع؛

• لوحظ استفسار رئيس الجلسة لطرفي النزاع بخصوص بعض التفاصيل الجزئية مما يدفع إلى الاعتقاد بأنه اطلع مسبقاً على الملفات المعروضة عليه، وهذا سلوك قضائي في تسيير الجلسات مهم للغاية، عندما يتمكن القاضي بالنظر إلى كثرة الملفات المعروضة من الإعداد الجيد لها كما لوحظ عودة رئيس الجلسة إلى القاضيتين، مما يشير أيضاً إلى توزيع الملفات فيما بين أعضاء الغرفة قبل الجلسة؛

• عالج رئيس الغرفة بمنهج متنوع ومفتوح، حيث كان يستمع بانتباه للأفعال وردود الأفعال التي كانت في بعض الحالات تشير إلى شرح عميق بين الزوجين، كما لم يتردد بشكل صارم في مطالبة محام بسحب أقوال، كانت تضر بمشككية طالبة بالحق المدني، كما كان يسأل عن تاريخ النزاع بين الطرفين، وهو عنصر مهم في تكوين القناعة، كما كان يسأل المتهم عن وعيه وإدراكه بخطورة الأضرار اللاحقة بزوجته، وفي بعض الحالات، كان أحد المتهمين، يصر على المسؤوليات الكاملة للزوج فيما حصل، كانت أسئلة المحكمة تعكس نوعاً من السعي القضائي لتدبير حالات، معروضة على غرفة تحمل اسم غرفة العنف، من قبيل :

«كيف يمكن لزوجتكم العاطلة عن العمل ولك معها طفلين صغيرين أن تدبر مستقبلا مسؤوليتك». كما كانت المحكمة مصرة في العديد من الحالات، على معرفة الأشكال التي اتخذها العنف والأذى، حيث لم تقتصر المحكمة، على السؤال التقليدي "هل عنفتها أم لا؟" بحيث وجد بعض المتهمين في وضعية حصار والتزام الصمت، أمام عدم قدرتهم على تبرير ما حصل؛

- لوحظ بخصوص استماع المحكمة للشهود، حرصها بعد تذكير الشاهد، بالقيمة القانونية للشهادة، وبالجزاء المترتبة عن قول غير الحقيقة، بالتوقف عند مصدر العلم والعلاقة، ومستوى المعرفة وزمانها، كما كان يعطي الوقت، لعرض ما ورد في الشهادة على طرفي النزاع الحاضرين، كما لم تتردد المحكمة بالنسبة لحالات بعض الشهود غير الحاضرين الذين ظهر من أوراق الملف أهمية شهاداتهم على تأخير الملف قصد استدعائهم؛

- لوحظ بمناسبة تسيير الجلسات ومن خلال الاستماع إلى الضحايا، صدور تصريحات وأقوال تنسم بالعفوية والتلقائية، كما أن الحكي كان يعكس مرارة مؤكدة، من حيث وصف الإهمال أو العنف، لقد صرحت مطالبة بالحق المدني :

"لو تعلق الأمر بالضرب الذي حصل، لقلنا سامحه الله وانتهى الموضوع إنني أم لثلاث فتيات ولا أريد رميهن للشارع، ولكن المشكل موجود في عدم الشعور بالأمن دائما في المنزل إننا نعيش في الحكرة".

كما صرحت أخرى:

" إنني أسامحه ولكن بشرط أن تكتبوا ذلك عليه في حكمكم وأن يوقعه أمامكم«وتفيد أخرى « لقد اعتدت الضرب والتعنيف من وقت لآخر، وأقول الحمد لله، ولكن أن يتم ذلك في منتصف الليل وبعد أن أكون قد خلدت للنوم، فيفرض علي أن أستيقظ، لأحضر له طعامه بعد دخوله المتأخر، ويكون همي هو ألا أرتكب خطأ...".

هل تعكس المرارة التي تطبع الحكي والبوح اطمئنان النساء الضحايا لجلسة كن يعرفن مسبقا أنها مخصصة لهن؟

• هل يتعلق الأمر بحاجتهن إلى مفهوم جديد للاستماع وجبر أضرارهن معنويا وأخلاقيا، إزاء نزاع يوجدن في قلبه؟

• هل يردن فعلا إدانة أزواجهن، بأحكام غايتها الردع المعنوي؟ حالات من الصعب الجواب عليها وترجيح القناعة بصدها، لأن الحالات، تحتاج إلى آلية بحثية خاصة، بحضور فنيين اجتماعيين ونفسانيين، تتولى دراسة النزاع عند انطلاقه، وتقدره في ضوء حالة، ما بعد "العدوان" وهذا التقدير، في نهاية الأمر، ينفلت من رقابة القاضي، لأن المهمة الموكولة إليه بمقتضى فصل المتابعة هل حصل اعتداء أم لا.

• لوحظ فيما يخص بعض الملفات وجود تنازل عن المتابعة، مع إصرار قوي لطرفي النزاع على الصلح، مصحوب أحيانا بصمت مريب.

أصرت هيئة الحكم في بعض الأحيان ومن خلال أسئلة ذكية، "لماذا تصالحتم؟" و"على أي أساس؟" وغالبا ما يؤكد أطراف النزاع على الصيغة العامة «تصالحن».

وهذا الوضع، وضع التنازل عن الشكاية مثار أيضا أمام النيابة العامة، التي تقرر بشأنه الحفظ، ما لم يأخذ طابع اعتداء بدني حيث يعقل يدها ويغلبها بخصوص التصالح به أمام هيئة الحكم، مما يدفع إلى التفكير جديا إلى إعادة النظر فيه، فقد يصبح آلية لتدبير النزاعات في إطار التوسط، ما دام قد تطور وأحيل على القضاء الجنحي.

لماذا تتنازل الضحية؟ على أي أساس؟ هل بإرادتها الحرة؟ أم تحت ضغط أفراد العائلة الموسعة؟ أم بفعل التبعية الاقتصادية؟ أم المصالح الاقتصادية المشتركة للطرفين؟

إن اعتراف الزوج وإقراره بالخطأ سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، ووعيه بما أقدم عليه وقبول الزوجة له، قبولاً حراً طوعاً، يحتاج إلى إجراءات وقواعد توجيهية، تنظيمية، ما دام لم تصل الاعتداءات المساس بسلامتها البدنية و النفسية.

• ولوحظ في بعض الملفات قبول المحكمة التلقائي تأخير الملف من أجل استكمال المصالحة والإدلاء بما يفيدها؛

• لوحظ أيضا في حالتين اضطرار المحكمة إلى تأخير ملف قصد استدعاء طفلين للإدلاء بأقوالهما على سبيل الاستئناس، أمام إصرار طرفي الملف، الزوج والزوجة، ولاشك أن هذا الوضع، معقد بدوره، بالنظر لدخول طرف ثالث له مكانة وخصوصية في جو النزاع؟!

اتسم سلوك النيابة العامة بما هو مطلوب، لقد قدمت النائبة الأولى لوكيل الملك، تدخلات، تخللتها، الإحالة على التزام المغرب بحقوق النساء الإنسانية، ويشرح الغاية من إحداث غرفة العنف ضد النساء، كما لم تتردد في المطالبة بإجراء خبرة طبية لبعض الضحايا، وفي استعداد النيابة العامة للسهر على إجراءات تبليغ استدعاءات الحضور لبعض الشهود والمتابعين. كما لم تتردد في بعض ملتسماتها بناء على رغبة الأطراف في التصالح، في الإلحاح على جمع الشمل، كما أن أسئلتها بخصوص تواتر العنف، كانت تحيل على نفس احترافي في التعامل مع الحالة المعروضة، من أجل تقديرها وفي تأييد ملتسم التأخير لاستدعاء الشهود، حيث كانت النيابة تصر على حضورهم، كما لم تتردد في التصريح، بإشكالية صعوبة الإثبات، كما كانت تنتشبت بأهمية إحضار شاهد، يظهر أن له إفادة جزئية، قد تساعد على استجلاء الوضع القانوني للمتابعة في إطار الدعوى العمومية.

• لوحظ أيضا، أن أغلب الملفات كانت تتوفر على دفاع، وفي حدود 20 ملف، كانت جاهزة للتداول، حرص الدفاع على تبادل وسائل الدفاع في حدود المصالح، ولكن يلاحظ بصفة عامة أنها بقيت رهينة الثقافة القانونية المهيمنة على سائر الملفات الجنحية العادية.

ومن أجل تكوين صورة أكثر وضوحا حول أهمية وقيمة آلية الجلسة الخاصة، اعتمدت الدراسة بعض الأحكام الصادرة عن غرفة العنف ضد النساء<sup>20</sup>.

<sup>20</sup> وهي الأحكام موضوع التحليل في الجزء الخاص ( انظر الأحكام الخاصة بالإعدادات البدينية

وإجمالاً، يمكن القول، إن المسلسل، من زاوية التدبير الإداري القضائي للنزاعات المرتبطة بالعنف وسوء المعاملة والإهمال قد انطلق، وهو جديد من حيث الشكل والتاريخ، فضلاً عن أنه يقع لحد الآن في دائرة قضائية واحدة هي مدينة الدار البيضاء، ومن ناحية المقاربة القضائية العمومية، يستحق كحدث مواكبة خاصة.

فهو يؤشر لفكرة التخصص، ولكنه يستوجب بالمقابل التفكير في وضع قواعد توجيهية تدعمه في ضوء القانون والفقہ وإعمال حقوق الإنسان، لكي تساعد على السواء هيئة الحكم والنيابة العامة والدفاع.

### ثالثاً: تجربة خلية مناهضة العنف ضد المرأة بمراكش:

اعتمدت النيابة العامة على صعيد محكمة الاستئناف بمراكش، وتحت المسؤولية المباشرة للسيد الوكيل العام للملك، في إطار تنفيذ توجيهات وزارة العدل، لتطويق الظاهرة، منهجية، زاوجت بين تشخيص المعوقات وتقوية آلية تدخل الشرطة القضائية، والبحث في سبل بناء علاقة تفاعل منتجة مع الجمعيات المدنية العاملة في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، وتحدد الخلاصات المتوصل إليها من خلال الأعمال الميدانية للدراسة كالاتي:

#### 1. تشخيص المعوقات:

قام السيد الوكيل العام للملك في بداية عام 2005 بتحديد "المعوقات والإشكالات في مجال العنف ضد المرأة" على مستوى كل نيابة عامة على صعيد المحاكم الابتدائية بمراكش، قلعة السراغنة، ابن جرير، إيمنتانوت، وتفيد الخلاصات المتوصل إليها في مرحلة التشخيص ما يلي:

حسب ابتدائية مراكش :

- عدم وجود ضابطة قضائية متخصصة في إجراء الأبحاث المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء؛

- البطء في إنجاز الأبحاث، حيث ترجع التعليمات والقاضية بالاستماع إلى المشتكى به والشهود إن وجدوا، بملاحظة تعذر الاستماع إلى الشاكية؛
- بطء البحث المطلوب من قبل الضابطة القضائية، بفعل قلة العنصر البشري وانعدام التخصص؛
- إحالة الشكايات على الضابطة القضائية – بواسطة الطريقة الإدارية – يؤخر عملية إنجاز الأبحاث؛

وبالنسبة لباقي المحاكم الابتدائية

ابتدائية قلعة السراغنة:

- عدم إشعار المشتكية بالحضور، عند تقديم الضابطة القضائية للمشتكى به أمام النيابة العامة، بسبب أن محل سكنها تابع لنفوذ ضابطة أخرى، مما يحول دون عرض تصريحاته على المشتكية؛
- أغلب الشكايات المقدمة من لدن النساء ضحايا العنف من قبل أزواجهن، مجردة من الإثبات، إذ غالباً، ما يقع الاعتداء داخل البيت ويتعذر على الضابطة القضائية الاستماع إلى الأشخاص المفيدة تصريحاتهم في إظهار الحقيقة، وأمام إنكار الزوج المشتكى به، يكون مصير الشكاية هو الحفظ؛
- عند اقتران العنف الواقع على الزوجة، بالطرد من بيت الزوجية، يتعذر على الضابطة القضائية، تنفيذ تعليمات النيابة العامة بالإرجاع الفوري للزوجة إلى بيت الزوجية، في نطاق المادة 53 من مدونة الأسرة، بسبب رفض الزوج زوجته.

ابتدائية ابن جرير:

- عدم توفر ضباط للشرطة القضائية، مختصين ومتفرغين لإجراء الأبحاث الضرورية في هذا الصنف من القضايا؛

• ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الكافية بمعالجة هذا الصنف من القضايا؛

• الخصائص الشديد في التكوين والمعرفة بهذا النوع من القضايا التي لها صبغة خاصة.

ابتدائية ايمنتانوت:

• صعوبة المسالك الطرقية وأثرها السلبي في التعجيل بإنجاز المساطر في الظرف المطلوب؛

• صعوبة إثبات العنف والاعتداء، الواقع داخل بيت الزوجية؛

• وقوع الصلح بين الأطراف، يحول دون إتمام البحث من قبل الضابطة القضائية.

## 2. تكليف نائب وكيل للملك مختص:

أقدم السيد الوكيل العام للملك، بالتنسيق مع السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة، محكمة الاستئناف بمراكش، على تكليف نائب وكيل للملك، مختص، على صعيد كل محكمة ابتدائية لتتبع قضايا العنف ضد المرأة.

و في إطار تنظيم مهام النيابة العامة في هذا الصدد، تم إعداد نموذج لمحضر الاستماع إلى المرأة المعنفة الذي يشتمل على الخصوص على الهوية الكاملة للضحية وكذا اسم وعنوان المعتدي ونوع الاعتداء الذي تعرضت إليه وتاريخه وأسماء الشهود إن توفرُوا.

## 3. تقوية تدخل الشرطة القضائية:

أصدر السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، في سياق التفاعل مع المعوقات التي تم تشخيصها ابتداء من عام 2005 وبصفة متواترة، ومن أجل تقوية تدخل الشرطة القضائية مجموعة من المذكرات التوجيهية، في

إطار التصدي لقضايا العنف ضد النساء، تحتوي المذكرات، المطلع عليها على العناصر التوجيهية<sup>21</sup> الآتية:

- تكليف نساء معاونات للضابطة القضائية، ممن يتوفرن على وسائل التكوين والتأهيل والاستماع إلى كل النساء ضحايا العنف والاعتداء الجنسي؛

- السماح لممثلات بعض المنظمات النسائية المهتمة بقضايا العنف ضد النساء باصطحابهن كضحايا عند حضورهن للمحاكم؛

وتلح المضامين التوجيهية على ضرورة تبليغها إلى رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية وكافة المصالح الأمنية التابعة له وذلك من أجل التقيد بها في مساطر البحث، وبذات الدرجة إخباره بنوعية الصعوبات التي قد تعترض الممارسة.

- إثارة انتباه كافة عناصر الضابطة القضائية إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لهذا النوع من القضايا وذلك بالإسراع بإنجاز الأبحاث المطلوبة بشأنها بكل سرعة وفعالية؛

- إشعار النيابة العامة فورا، بنوعية الصعوبات التي تعترض تنفيذ تعليماتها بخصوص تلك القضايا؛

- موافاة النيابة العامة، بما يفيد تبليغ توجيهاتها إلى العاملين بدائرة نفوذهم ومدى تفيدهم بها.

وفي إطار تفاعل الإدارة العامة للأمن الوطني، تم تعيين عميدة شرطة بقسم الأخلاق العامة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بمراكش، وبمساعدة مفتشة شرطة ممتازة، قصد تقوية عمل الضابطة القضائية والرفع من مستوى التنسيق.

<sup>21</sup> وهي موجهة إلى: السيد والي ولاية أمن مراكش - السادة قادة سريات الدرك الملكي بمراكش / تحنات / قلعة السراغنة / ابن جرير / شيشاوة



#### 4. وضع قواعد توجيهية مع المندوب الجهوي لوزارة الصحة:

وجه السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمراكش، إلى السيد المندوب الجهوي لوزارة الصحة في إطار تفعيل مقتضيات القانونية المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء، كتابا يخص:

- إخبار النيابة العامة بجميع حالات العنف ضد النساء، أكد فيه، حث الأطباء ورؤساء المستشفيات العمومية التابعة لدائرة النفوذ وكذا رؤساء المستوصفات الطبية على إخبار النيابة العامة إن على مستوى المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف، بكل حالة من الحالات التي تعرض على الأقسام المختصة بها والمتعلقة بالعنف والاعتداءات الممارسة ضد النساء، وذلك بعد تشخيص حالتها المرضية؛

- تقديم نموذجي تشخيصي للإخبار بحالة المجني عليها، يتضمن بالإضافة إلى البيانات الخاصة بحالتها المدنية، نوع الإصابات اللاحقة بها حسب معاناة الطبيب، وتاريخ وقوعها واسم وعنوان الشخص المتسبب في الاعتداء حسب إفادة المجني عليها أو أنه شخص مجهول، ومدة عجز المصابة، مع توقيع أو بصمة المجني عليها، وتوقيع الطبيب.

وتمثل هذه الإجراءات المطلوبة من لدن النيابة العامة أهمية خاصة، لكونها تساعد على تغطية أكبر مصدر للوصول إلى الاعتداءات، فضلا عن كونها توثق للحالة في حينها من قبل جهة مختصة، كما تمكن النيابة العامة من الشروع الفوري في إجراء التحريات والأبحاث اللازمة.

#### 5. تيسير ربط الاتصال بالجمعيات العاملة في مجال العنف والتأسيس لتقاليد جديدة:

باشر السيد الوكيل العام سياسة ترمي إلى إرساء وتنظيم العلاقة إزاء الجمعيات العاملة والمهتمة بموضوع العنف ضد المرأة، ضمن نفوذ الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف، ولقد أثمرت هذه السياسة، جملة مكاسب من بينها بصفة رئيسية:

- تأسيس علاقة مع الجمعيات التي تشتغل في مجال استقبال وتوجيه

النساء ضحايا العنف حيث تم تنظيم لقاء تحسيبي، مع الجمعيات المعنية بموضوع العنف ضد المرأة بمقر محكمة الاستئناف بمراكش، حيث تم تبادل الرأي حول نوعية الصعوبات التي تعيق عمل الجمعيات، مما ساعد على التأسيس للتواصل في هذا المجال، وخلق إطار الاتصال، ولتسهيل عملها، تم مدها بنماذج الاستثمارات التي تشتغل عليها النيابة العامة، قصد توجيهها إلى النيابة العامة المختصة بحسب ما إذا كان الفعل يكتسي طابع جنحة أو جناية، كما تم تزويد الجمعيات بمراجع الاتصال بنائب وكيل الملك المكلف بشعبة العنف ضد المرأة وبجدول الديمومة على صعيد كل محكمة؛

• مطالبة الشرطة القضائية في إطار ولاية الأمن أو سريات الدرك الملكي بتمكين ممثلات الجمعيات من اصطحاب النساء الضحايا عند حضورهن للمحاكم؛

• اعتبار المنظمات والجمعيات النسائية، كمكون إلى جانب جميع الأطراف والجهات والأفراد، المعنية بالاتصال بالفريق المختص قضائياً (النائب العام، كاتب النيابة العامة، قاضي التحقيق، كاتب التحقيق) بعملية المداومة المنظمة، على مدار 24 ساعة، وفق جدولة معروفة سلفاً على رأس كل شهر؛

• مساهمة السيد الوكيل العام أو من ينتدبه، قصد المشاركة في الندوات والتظاهرات الخاصة بأنشطة الجمعيات، سواء تعلق الأمر بمجال العنف ضد النساء أو بقضايا الأسرة عموماً.

### رابعا: تجربة خلية مناهضة العنف ضد المرأة بطنجة

أقدم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، ابتداء من 19/4/2005 في إطار تنفيذ مضمون كتاب السيد وزير العدل الصادر بتاريخ 31/12/2004، في شأن «تطويق ظاهرة العنف ضد النساء» إلى مباشرة خطة عمل، زوجت بين تفعيل ما يسمح به القانون انسجاماً ومضامين التوصيات التوجيهية المرتبطة به، وبين عمل تقييمي دائم، لعمل الخلية الجهوية المكلفة بمحاربة العنف ضد المرأة.

تتعرض الدراسة، للإجراءات التي تم اتخاذها لتفعيل المقترحات القانونية

في إطار ملامتها سياسة وزارة العدل، كما ستتوقف الدراسة بصفة خاصة، عند تجربة آلية التقييم الدوري الشامل التي طبعت تجربة النيابة العامة بطنجة، كما تم التوقف عليها من خلال الاطلاع على مضامين المحاضر التقييمية.

### 1. التدابير المتخذة لتفعيل توجهات الوزارة:

دشن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة، مسارات تفعيل توجيهات وزارة العدل باجتماع "تأسيسي" - سيحافظ على دورية معقولة- حضرها السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، ونائبة للوكيل العام، ونائبة لوكيل الملك وأربع ناشطات في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، ممثلات لمنظمات غير حكومية متخصصة في المجال، كما حضره المنسوب الجهوي لوزارة الصحة ورئيس منطقة طنجة المدينة للشرطة، ورئيس منطقة طنجة بني مكادة للشرطة وقائد سرية الدرك الملكي لطنجة.

أسفر هذا الاجتماع التأسيسي عن إطلاق ديناميات تمثلت بعد تقديم السياسة الحكومية في مجال التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، ودور وزارة العدل من إعداد مشاريع ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

- إحداث خلية جهوية على مستوى محكمة الاستئناف وخليية محلية على مستوى كل محكمة ابتدائية تابعة لدائرتها يترأسها أحد قضاة النيابة العامة، من خلال قاضية؛
- تعمل الخلية في مباشرة الاستماع والعناية بحالات النساء، ضحايا العنف ورفع تقارير إلى رئيس الخلية، لتدراسها واتخاذ التدابير التي يتطلبها الوضع؛
- تحضير نماذج الاستمارات المتعلقة بالبيانات والمعلومات؛
- إعطاء تعليمات للشرطة القضائية قصد تكليف شرطيات يتمتعن بصفة ضابط الشرطة القضائية بغاية الاستماع للنساء المعنفات المشتكيات؛

- تمكين الجمعيات النسائية المعنية بموضوع العنف ضد النساء من مواكبة النساء والوقوف إلى جانبهن أمام المحكمة؛
- مطالبة مندوب وزارة الصحة، بإعطاء العناية اللازمة للجانب النفسي للضحايا وتقديم العلاج والإخبار بكل أنواع العنف الممارسة.

أدت النتائج التي أسفر عنها الاجتماع إلى إطلاق ديناميات محلية وجهوية على صعيد دوائر محكمة الاستئناف بطنجة ويمكن الوقوف على خلاصاتها من خلال التقييم الدوري الشامل الذي ظل يرافقها.

## 2. آلية "التقييم الدوري الشامل" وأهم الخلاصات "لمخطط" تطويق ظاهرة العنف:

تتميز تجربة طنجة في إطار «تطويق ظاهرة العنف ضد النساء» بعملية الاجتماعات الدورية، القارة، الخاصة بتقييم عمل الخلية الجهوية المكلفة بمحاربة العنف ضد المرأة، وقد أمكن من خلال الاتصالات المجرأة مع المسؤولين القضائيين وفي مقدمتهم السيد الوكيل العام للملك والسيد وكيل الملك، وبعد الإطلاع على المحاضر التقييمية<sup>22</sup>، الوقوف على السمات الأساسية التي طبعت التجربة بطنجة.

## 3. التكوين المتعدد للاجتماعات التقييمية:

حافظت اجتماعات تقييم الخلية الجهوية المكلفة بمحاربة العنف ضد المرأة على تكوين يتسم بالتعدد من الناحيتين الإدارية الوظيفية، والفعاليات المدنية، ويعكس الجدول الآتي المكونات المشاركة في اللقاءات، وباعتبار آخر المشاركين في لقاء 26/8/2008 وممن حضر أكثر من اجتماع، اتسم تشكيلة الاجتماعات الدورية ب:

<sup>22</sup>. تم التوقف بصفة خاصة على اللقاءات التي جرت في نهاية كل سنة (2005-2006-2007- ثم يونيو 2008)

القطاعات الحكومية	المجتمع المدني	الشرطة القضائية	النيابة العامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مندوب وزارة الصحة العمومية بطنججة</li> <li>● مساعدة اجتماعية بمستشفى محمد الخامس</li> <li>● ممثل المندوب الجهوي لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين لدى وزارة التنمية والأسرة والتضامن</li> <li>● مرشد اجتماعي بمستشفى للا مريم بالعرانش</li> <li>● مندوب وزارة الصحة العمومية بالعرانش</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● رئيسة «جمعية كرامة لتمية الأسرة» والمستشارة القانونية بها</li> <li>● الكاتبة العامة لجمعية «اتحاد العمل النسائي»</li> <li>● ممثلة جمعية «أمنة لحماية النساء ضحايا العنف بطنججة»</li> <li>● رئيسة جمعية امودة لحماية الأسرة</li> <li>● ممثلة «الأيادي المتضامنة» بالعرانش</li> <li>● ممثلة «الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة» فرع العرانش</li> <li>● ممثلة عن شبكة فضاء المواطنة بطنججة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● رئيس منطقة طنجة المدينة للشرطة بطنججة</li> <li>● رئيس منطقة بني مكادة للشرطة بطنججة</li> <li>● القائد الجهوي للدرك الملكي بطنججة</li> <li>● رئيس المركز القضائي للدرك الملكي بطنججة</li> <li>● عاملة بفرقة الشرطة القضائية بالعرانش</li> <li>● رقيب أول بالمركز القضائي للدرك الملكي بالعرانش</li> <li>● رقيب أول بالمركز الترابي للدرك الملكي بالعرانش</li> <li>● رقيب أول بالمركز المؤقت للدرك الملكي بخميس الساحل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنججة :</li> <li>● نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة:</li> <li>● نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرانش:</li> <li>● نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير:</li> </ul>

#### 4. الآراء التقييمية لغاية نهاية عام 2007 بخصوص التقدم المحرز والصعوبات القائمة والحلول الممكنة

#### آراء المنظمات النسائية حول الإشكاليات المرتبطة بمناخ العنف والبدائل الممكنة

المقترحات	الآراء
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوضع يحتاج إلى عمل أكثر، للبحث عن سبل حماية المرأة من كافة أشكال العنف والإقصاء والاستغلال وسوء المعاملة؛</li> <li>● كيف الإنصاف من العنف؟</li> <li>● خلق محاكم متخصصة في موضوع العنف تتوفر على قضاة مؤهلين من ذوي التكوين المتخصص؛</li> <li>● انسجام الأحكام ومبادئ الإنصاف؛</li> <li>● تكليف الشرطة النسائية، بتلقي الشكايات؛</li> <li>● توفير أماكن خاصة، لاستقبال النساء ضحايا العنف في مراكز الشرطة؛</li> <li>● إحداث مراكز إيواء للنساء المعنفات باعتبارها أمكنة آمنة، تسترجع فيها قواها وثقتها بنفسها، وتساعد على حلول ناجعة لمشكلتها بعيدا عن ضغوطات الأهل والأقارب؛</li> <li>● التكوين المتواصل حول الحقوق الإنسانية للنساء؛</li> <li>● دور وزارات التربية والأوقات والشؤون الإسلامية في التوعية؛</li> <li>● دور الإعلام في التأسيس لبداية جديدة لمحاربة العنف؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● أهمية آلية العنف ضد النساء ولكنها تظل غير كافية؛</li> <li>● ظاهرة العنف قائمة وتتصاعد؛</li> <li>● الأحكام القضائية الصادرة في قضايا العنف لا تتناسب وحجم الاعتداءات؛</li> <li>● إجبار المرأة على الرجوع إلى بيت الزوجية (بيت الطاعة) ظلم فادح، حيث ترغم على اللجوء وهي كارهة له، وتحرم من النفقة إذا رفضت الخضوع والرجوع إلى بيت الطاعة، بمبرر الشوش، وأن العديد من الأزواج؛</li> <li>● يستغل هذا الوضع، ومن تم إرغامها على طلب التطلق؛</li> <li>● ملاحظة ارتفاع نسبة اللجوء، إلى الطلاق للشقاق، وضياح مصالح المرأة في التعويض، رغم توفرها على شواهد طبية تثبت التعرض للعنف؛</li> <li>● جريمة «زنا المحارم»، تتسرب إلى المجتمع؛</li> </ul>

<b>الآراء بخصوص تطور التعاطي مع الظاهرة</b>	
<p>● <b>وزارة الصحة:</b> مراكز الإرشاد بالمستشفيات تحرص على تقديم سائر الخدمات للنساء المعنفات الوافدة عليها من تطبيب وعلاج، إلا أنه لوحظ غياب أية معلومات لديهم عن هؤلاء النساء بعد مغادرتهن للمستشفيات</p>	
<p>● <b>وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن:</b> تعمل على تطوير وتنظيم الخدمات الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف، من خلال العمل على تطوير وتوسيع شبكة مراكز الاستماع والإرشاد القانوني وكذا تدريب وتأطير المرشدات الاجتماعيات العاملات بالمراكز والمستشفيات، وطبع وتوزيع كتيبات التعريف بمدونة الأسرة والعنف.</p>	
<p><b>الدرك الملكي:</b></p> <p>● تعقد اجتماعات دورية مع السريات للوقوف على حالات العنف الممارس على النساء، حيث تنجز تقارير حولها وتوجه إلى القيادة العليا للدرك الملكي؛</p> <p>قلة انتشار الوعي لدى المرأة في البادية والجهل والخوف مما يجعل الموضوع من الأمور المسكوت عنها.</p>	
<p><b>الشرطة القضائية طنجة:</b></p> <p>● شروع الشرطة النسائية في استقبال النساء المعنفات في مكاتب خاصة بعيدا عن معتقلي الحق العام، وتلقيها لمذكرات وزارية، تشدد على الاستقبال الجيد وإعطاء العناية اللازمة للحالات المعروضة؛</p> <p>● وبمدينة طنجة تحيل الضابطة القضائية الشكايات المقدمة من قبل النساء المعنفات على النيابة العامة.</p>	

### توضيحات وتعقيبات النيابة العامة

مقترحات	توضيحات وتعقيبات النيابة العامة
<p>● أهمية التكوين المستمر لجميع الفاعلين والمتدخلين لمواكبة ومسايرة مستجدات الموضوع؛</p> <p>● تقوية المقترضات الزجرية في القانون الجنائي وهناك تفكير في ثلاثة محاور أساسية: تعريف العنف وإقرار عقوبات جنائية مناسبة وعقوبات تكميلية؛</p> <p>● ضرورة خلق أنظمة معلوماتية محلية لتحيين المعلومات حول المرأة المعنفة؛</p> <p>● التفكير في تنظيم حملات تحسيسية على صعيد البادية؛</p> <p>● مسؤولية النيابة العامة في نقل الاقتراحات المقدمة إلى وزارة العدل.</p>	<p>● الخلية المحلية بمدينة طنجة، حققت نتائج طيبة تثبتتها الإحصائيات المتوفرة، هناك بقطة وحذر، وتدخل فوري لتتبع الحالات المعروضة؛</p> <p>● هناك اجتماعات دورية بإشراف قاضية النيابة العامة المتخصصة مع الجمعيات عند تقديمها للحالات المعروضة من قبلها؛</p> <p>● هناك ضعف في التدخل النسائي، عموما، في مدينة القصر الكبير التي سجلت فيها مثلا، 124 حالة عنف ضد النساء؛</p> <p>● لم يسبق للنيابة، قط أن تدخلت للضغط على الزوجة لتطبيق قرارات الطاعة.</p> <p>● مشاركة قضاة من النيابة العامة في لقاءات ودورات تكوينية بإسبانيا عام 2006؛</p>

## 5. الآراء التقييمية لغاية منتصف عام 2008

### آراء ممثلات المنظمات النسائية

الاقتراحات	الصعوبات القائمة	التقدم المحرز
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ضرورة التحسيس بالظاهرة وبإشعارهن بأن المحاكم قادرة على حمايتهن؛</li> <li>● تفعيل المادة 53 من مدونة الأسرة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها وحماية أمنها؛</li> <li>● توفير مراكز إيواء النساء المعنفات بالمستشفيات؛</li> <li>● إصدار قانون خاص يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ووضع عقوبات خاصة وعقوبات تكميلية؛</li> <li>● إحداث صندوق النفقة؛</li> <li>● مراجعة الفقرة الأخيرة من المادة 635 من ق.ج.ج. في شأن الإكراه البدني؛</li> <li>● إجراء خبرة حسابية على ممتلكات الزوج؛</li> <li>● تشديد العقوبات في حالة زنا المحارم؛</li> <li>● إبرام اتفاقيات مع البلدان المعنية وتعزيز آليات التنسيق والتعاون مع السفارات والقنصليات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● ظاهرة العنف لازالت قائمة بكل أضرارها البدنية والنفسية؛</li> <li>● الحديث عن العنف من لدن الضحايا لازال يلفه حاجز الصمت؛</li> <li>● تعرض النساء للتحرش والإهانة داخل العمل؛</li> <li>● الشواهد الطبية لا تعكس حجم الأضرار اللاحقة بهن، وهو ما يمنح الجاني الفرصة للإفلات من العقاب؛</li> <li>● تأخر الضابطة القضائية في بعض المناطق القروية في التصدي للظاهرة؛</li> <li>● عدم الارتياح للأحكام الصادرة عن القضاء في قضايا العنف المسلط على النساء؛</li> <li>● تحايل أزواج على المادة 635 من ق.ج.ج. بالإدلاء بشهادات العوز حتى لا يتم تنفيذ الإكراه البدني في حقهم؛</li> <li>● بطء إصدار الأحكام في دعاوى النفقة وهزالة المبالغ المحكوم بها؛</li> <li>● موضوع زنا المحارم بدأ يظهر داخل خانة الاعتداءات الجنسية؛</li> <li>● وضعية المرأة المغربية المتزوجة بأجنبي يعقد زواج عرفي أو بقوانين بلد الزوج وضياع حقوقها؛</li> <li>● التعبير عن القلق في استمرار ظاهرة التعدد بواسطة شهادة اللقيف العدلي دون اللجوء إلى المحاكم؛</li> <li>● إقدام بعض الأزواج بعد رجوعهم إلى المغرب على سحب جوازات السفر الخاصة بزوجاتهم وانتزاع الأطفال من حضانة الأم ضدًا على القانون.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تسجيل التعاون الجيد القائم بين الجمعيات والقطاعات الحكومية؛</li> <li>● تمكين النساء المعنفات من الشواهد الطبية بالمجان والعلاجات الأولية؛</li> </ul>



## أجوبة القطاعات الحكومية

اقتراحات ذات صلة	الأجوبة بخصوص الصعوبات والإشكاليات المثارة من طرف الجمعيات	الجهة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حاجة المستشفيات إلى أطباء نفسانيين يقدمون المساعدة للنساء ضحايا العنف أو الإهانة أو الاغتصاب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المعايير المعتمدة في تسليم الشواهد الطبية للمرضى هي معايير دقيقة وموضوعية ويتم فيها احترام الشروط الموضوعية من قبل منظمة الصحة العالمية؛</li> <li>• تحديد نسب العجز تختلف حسب كل حالة على حدة بعد عملية الكشف على الضحية؛</li> <li>• النساء ضحايا العنف، يتوافدن على المؤسسات وهن في حالة نفسية سيئة وتحتجن إلى المساعدة لاستعادة توازنهن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وزارة الصحة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإسراع بإخراج النصوص القانونية المنظمة للمساعدات الاجتماعية حتى يتمكن من القيام بمهامهن وخاصة في مرافقة النساء الضحايا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتحدد دور المساعدات الاجتماعية في الاستماع للنساء ضحايا العنف في توعية النساء المعنفات وتحسيسهن بحقوقهن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المساعدة الاجتماعية</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تبادر مصالح الضابطة القضائية بالمناطق القروية بعد تلقيها الشكايات إلى إحالتها على النيابة العامة، مستعينة في ذلك بوسائلها الخاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛</li> <li>• الشكايات المسجلة تبقى في مجملها ضئيلة وذلك راجع إلى قلة انتشار الوعي لدى المرأة بالبادية؛</li> <li>• أغلب النساء المعتدى عليهن لا يلجأن إلى الجمعيات المدنية ولا إلى السلطات لفضح الاعتداءات والانتهاكات بسبب الجهل والخوف من الانتقام.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الدرك الملكي</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود شراكة بين الإدارة العامة للأمن الوطني ووزارة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية، يتم بموجبها تنظيم دورات تكوينية لفائدة عناصر الشرطة القضائية في مجال مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب وخارجه؛</li> <li>• الشرطة النسائية تباشر دورها في مكاتب خاصة، قصد الاستماع إليهن وتعمل على إنجاز المحاضر المتعلقة بشكاياتهن واتخاذ ما يلزم بشأنه في حينه بتسيق مع النيابة العامة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الشرطة القضائية</li> </ul>

مقترحات	توضيحات وتعقيبات النيابة العامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحاجة إلى التكوين المستمر لجميع الفاعلين من أجل مواكبة ومسايرة مستجدات الظاهرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإحصائيات المتوفرة حتى الآن تدل على تراجع مستوى العنف على الأقل بدائرة طنجة.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتدخل النيابة العامة بشكل فوري عند طرد المرأة من بيت الزوجية، من أجل إرغام الزوج على السماح لزوجته بالعودة إليه.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعزيز النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي العنف.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المحاكم تلجأ إلى معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي، المعمول به.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أهمية التصدي للموضوع في الإطار المرجعي الوطني والثقافي والإسلامي في المدرسة والجامعة والخطب الدينية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ظاهرة زنا المحارم - القانون يجرمها.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بخصوص ما أثير حول تهاون الضابطة القضائية في مرتكبي العنف في حق النساء، إن الاعتقال محدد بصفة صريحة بنص القانون، وحفاظاً على استقرار الروابط الأسرية فإن النيابة العامة لا تتسرع بإصدار أمر الاعتقال في حق الزوج، لأن من شأن ذلك أن يدفعه إلى الانتقام وذلك بإساءة معاملة زوجته أو عدم الإنفاق أو الطلاق، ما لم يتعلق الأمر باعتداء بدني فيتم تحريك المسطرة القانونية، وبخصوص الأدعاءات الخاصة بتزوير الوثائق للتهرب من النفقة أو سحب في التدخل وثائق الزوجة (جواز السفر) فإن النيابة العامة تتردد في تطبيق القانون والتدخل.</li> </ul>

## خامسا: أفكار و آراء لقضاة ممارسين حول التصدي لظاهرة العنف ضد النساء عندما يدلي القضاة بأفكارهم: إسهام ضروري في مسار التطور الفكري والحضاري

لوحظ من خلال العمل الميداني المرتبط بالدراسة، حصول تفاعل حيوي ثقافي وفكري من قبل قضاة ممارسين مع ظاهرة العنف ضد النساء.

لقد مكنت الدينامية التي أطلقتها وزارة العدل في إطار تطوير الظاهرة، وتأسيس خلايا العنف و مشاركة قضاة في لقاءات دراسية، بحثية، وطنية وأجنبية، من انطلاق تفسيرات وتحاليل للظاهرة، ومقترحات من أجل التصدي لها، وفي هذا الإطار يمكن التوقف عند اقتراحات قوية، تخص الموضوع؛

إن صدور مقترحات وحلول من قبل القضاة الممارسين في هذا المجال على سبيل المثال، قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم يؤشر على بداية ثقافة قضائية جديدة، تخص مجال دور القضاء كضامن للحقوق والحريات في إطار ديناميات بناء دول القانون، انطلاقا من التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق النساء خاصة.

### 1. يعتبر الأستاذ عبد الإله المستاري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،

في عرض مع فعاليات للمجتمع الوطني المهتمة بموضوع العنف ضد النساء، بمقر محكمة الاستئناف، بخصوص المشاكل التي تعترض سبل الحد من الظاهرة: "وهناك مشاكل أخرى تحد من فعالية البحث ونجاعته في هذه الحالة، يتمثل في أن أغلب النساء تجدن صعوبة في ربط الاتصال بالضابطة القضائية أو إشعارها بوقوع الاعتداء في حينه، خاصة حالة اعتداء الزوج، مما يفوت على عناصر البحث ضبطه في حالة تلبس. إذ في أغلب هذه الحالات ينفي الزوج قيامه بالاعتداء ويتحين فرصته بعيدا عن الشهود، بالإضافة إلى قلة ملاجئ النساء المعنفات إن لم نقل انعدامها. فضلا عن النقص الحاصل في الموارد المادية بالنسبة للجمعيات ولمراكز الاستقبال، لتغطية حاجيات التنقل مع النساء المعنفات."

ويقترح الأستاذ عبد الإله المستاري، في إطار بعض المقترحات الكفيلة بالمساهمة في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة:

• "خلق آلية التواصل والتعامل والتنسيق بين جميع المؤسسات المهمة والمعنية بموضوع العنف ضد المرأة، من جمعيات ومراكز الاستماع، جهاز الشرطة والدرك والنيابة العامة، وكذا المراكز الطبية؛

• تعميم مراكز الاستماع على المناطق الموجودة بالعالم القروي، دون الاقتصار على المجال الحضري؛

• توفير الدعم المادي لملاجئ النساء ومراكز الاستماع وتزويدها بوسائل التنقل الكفيلة، بتمكينها من تقديم مساعدة فعالة وحقيقية للمرأة المعنفة؛

• القيام بحملات إخبارية داخل المجالين الحضري والقروي، لإخراج القضية من الصمت، وتحسيس المرأة بوجود التبليغ عن المعاناة والاعتداءات التي تتعرض لها؛

• خلق تنسيق وتواصل بين مراكز الإيواء، التي تستقبل النساء المعنفات والمؤسسات الاقتصادية، وذلك بغية إدماج المرأة من جديد في الحياة الاجتماعية، والبحث لها إن أمكن عن عمل تشغل به نفسها؛

• التنسيق بين المؤسسات التربوية، وخاصة المدارس الحكومية، من أجل تسهيل متابعة وإتمام الدراسة للأبناء في أي وقت وطيلة السنة، إذا ما تم إبعاد الأم عن المدينة التي يعيش بها الزوج."

**2. تقدم الأستاذة أسماء قصيبي، قاضية النيابة العامة بدائرة محكمة الاستئناف بمراكش، في مجال سبل الاستفادة من التجربة الإنسانية في مجال العنف ضد النساء، ضمن مجموعة من المقترحات:**

• مراجعة مقتضيات التشريع الجنائي المغربي بتجريم العنف النفسي وتسهيل وسائل الإثبات بخصوص العنف الجسدي والنفسي، والنص على اعتماد تقارير الأطباء الشرعيين والأطباء النفسيين كحجج للإثبات وسن تدابير حمائية للمرأة المعنفة وأطفالها؛

• خلق مراكز استقبال ومراكز إيواء تابعة للدولة تتولى استقبال وإيواء النساء المعنفات وأطفالهن اللائي غادرن بيت الزوجية ولا يتوفرن على

مأوى يلتجئن إليه هروبا من تعسف الزوج، مع رصد ميزانية خاصة لهاته المراكز لتوفير الحماية المادية والمعنوية لتلك النساء والتكفل بهن إلى حين تسوية وضعيتهن؛

• تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية لهذه الفئة من النساء، وذلك بخلق صندوق وطني لتحسين الوضعية المادية لهن وتمكينهن من الاعتماد على أنفسهن والاستقلال المادي عن الزوج؛

• إيجاد الإطار القانوني للجمعيات ومراكز الاستماع والإيواء التابعة لها، والشيء نفسه بالنسبة للمساعدات الاجتماعية لتمكينهن من العمل بشكل أفضل في ظل الحماية القانونية التي يجب توفيرها لهن؛

التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة في مجال محاربة العنف ضد المرأة؛

• تأسيس الخلايا المتخصصة بقضايا العنف ضد المرأة داخل كل من المحاكم والمستشفيات ومخافر الشرطة والدرك؛

• توفير المساعدة القضائية التلقائية للمرأة المعنفة ودون إثبات العوز؛

• اعتماد مبدأ التخصص بالنسبة لخلايا العنف داخل المحاكم لإيلاء أهمية أكبر لقضايا العنف ضد المرأة؛

• تأسيس تلك الخلايا بخلق أقسام خاصة مجهزة بالوسائل المعلوماتية والمكتبية الضرورية لتسهيل عمل تلك الخلايا وتوفير العنصر البشري المتخصص في هذا المجال بالنسبة لقضاة النيابة العامة أو كتابة الضبط؛

• إيجاد مقرات للمساعدات والباحثات الاجتماعيات داخل المحاكم لتسهيل التعامل معهن؛

• اعتماد مبدأ التخصص بالنسبة لخلايا العنف داخل مخافر الشرطة والدرك، وتوفير العنصر البشري المتخصص لتسريع الأبحاث وإنجازها على الوجه المطلوب والتغلب على الضغط الذي تعاني منه تلك المخافر بسبب كثرة القضايا وقلة العنصر البشري، الأمر الذي يعيق تحقيق الغاية المنشودة من خلق تلك الخلايا؛

• إيجاد آليات للتنسيق بين الخلايا المؤسسة داخل المحاكم والمستشفيات ومخافر الشرطة والدرك، وكذا الجمعيات العاملة في نفس المجال للقيام بعمل منسق والتعاون بين جميع المتدخلين للرفع من معنويات المرأة المعنفة وإنصافها ومساعدتها على صيانة حقوقها؛

• الاستماع إلى المرأة المعنفة من قبل النيابة العامة فور مثلها أمام المحكمة لتجنبيها الانتقال إلى مخفر الشرطة من أجل تدوين أقوالها في محضر قانوني؛

• إيجاد آليات تقنية وقانونية لتمكين ممثل النيابة العامة من إحالة المرأة المعنفة على مراكز الإيواء التي يتعين إنشاؤها من لدن الدولة، وذلك في الحالة التي يتعذر فيها على المرأة الرجوع إلى بيت الزوجية خوفا من معاودة الاعتداء عليها.

**3. تعتبر الأستاذة بديعة جاري، النائبة الأولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، في سياق قراءة المقتضيات القانونية والإجرائية للتجربة الإسبانية في مجال التصدي للعنف ضد النساء:**

تم إحداث محاكم متخصصة في هذا المجال بحيث أصبحت إسبانيا أول دولة تتوفر على قانون خاص بالعنف ضد المرأة وبذلك وصلت إلى مستوى تشريعي عال في هذا الموضوع، وبعد أن كان العنف الزوجي من الطابوهات المسكوت عنها أصبح مقننا تشريعا بمقتضى نصوص خاصة وأصبحت المرأة في هذا الإطار لها الحق في:

• المساعدة القضائية التلقائية ودون إثبات العوز؛

• المساعدة النفسية بواسطة أطباء نفسيين يوجدون بمقر المحكمة المختصة؛

• المساعدة الاجتماعية وذلك بالاستفادة من مراكز الإيواء التي تستقبل المرأة المعنفة بصفة مؤقتة لمدة 6 أشهر وتتم تلبية جميع طلباتها رفقة أبنائها فيما يخص تمدرس الأولاد مع تأهيل هذه الأخيرة مهنيا وذلك لإعدادها للاستقلال بنفسها مع أطفالها؛

كما تم تخصيص شرطي لكل 10 نساء معنفات وتزويدهن بهاتف نقال مجاني لتمكينهن من الاتصال بالشرطة كلما حل بالمرأة خطر الاعتداء.

وقد تحققت حاليا هذه الحماية لما يقارب 1711 امرأة ووصل عدد عناصر الشرطة المتخصصة في هذا المجال إلى 237 شرطي.

وأهم المقترحات التي جاء بها قانون يناير 2004 أنه:

- جرم العنف الجسدي وكذا النفسي؛
  - شدد العقوبة بالنسبة للعنف المرتكب ضد المرأة مقارنة مع باقي أعضاء الأسرة؛
  - اعتبر العنف ضد المرأة ظرف تشديد عكس العنف ضد الرجل؛
  - شدد العقوبة إذا ارتكب الاعتداء بمسمع ومرعى الأطفال؛
  - منح الظنين حق تخفيف العقوبة إلى الثلث إذا اعترف بالفعل؛
  - شدد شروط استفادة السجين من العفو إذا كانت العقوبة من أجل عنف ضد المرأة؛
  - منع المرأة من التنازل عن شكايته، وتواصل المسطرة رغم تنازل هذه الأخيرة إذ أنه يعتبر قضية العنف ضد المرأة حق عام للمجتمع؛
  - منح المرأة المعنفة -حق- الاستفادة من المساعدة القضائية دون إثبات حالة العوز؛
- كما أعطى للنيابة العامة صلاحية طلب مسطرة الطلاق إذا تبين أن هناك خطرا محققا بالمرأة؛
- وأصبح القضاء يحسم بصورة استعجالية في قضايا النساء المعنفات داخل أجل لا يتعدى 72 ساعة، بحضور محام بل يمكن للمحكمة اتخاذ القرار دون الاستماع إلى الزوج. وأهم التدابير هي:
- إبعاد الزوجة من مكان وجود الزوج؛

- للمرأة حق الاحتفاظ بالأطفال إلى حين سلوك مسطرة الطلاق؛
- إيواء المرأة وأطفالها بمراكز الإيواء؛
- منع المعتدي من حمل السلاح؛

إحداث محاكم مختصة تعمل 24/24 بصفة منتظمة للبت في هذه القضايا، وتوجد حاليا بإسبانيا 421 محكمة تتوفر على أقسام مختصة في العنف الزوجي و19 محكمة مختصة مستقلة بذاتها.

وينعقد الاختصاص لهذه المحاكم حسب:

- أن يكون المعتدي رجلا والمعتدى عليه امرأة؛
- أن تكون علاقة حميمية تربط المعتدي بالمعتدى عليه؛
- أن يكون الاعتداء على أساس الجنس؛

وتضم هذه المحاكم:

- قضاة متخصصين في هذا النوع من القضايا؛
- نيابة عامة متخصصة؛
- أطباء شرعيين يشتغلون كموظفين تابعين لوزارة العدل ويقومون بالمحكمة وتعتبر تقاريرهم بمثابة إثبات لحالة العنف الجسدي على المرأة؛
- أطباء نفسيين، توجه إليهم المرأة المعنفة التي تحتاج إلى دعم نفسي ويمكن لهؤلاء الأطباء أن يحضروا المحاكم ويدلوا برأيهم أمام القاضي؛
- محامين متخصصين؛
- وجود مصلحة المساعدة الاجتماعية التي لها حق تقديم الشكايات حول مكان الضحية ومرافقتها في كافة مراحل الدعوى.



## الجزء الثالث استنتاجات وتوصيات وعناصر الترافع



## تقديم

### قراءة العمل القضائي على أي أساس ووفق أي معيار؟

#### في أصل عمل القاضي الجنائي:

تمثل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة العنف ضد النساء، أفضل مادة واقعية وقانونية لتقييم مستوى جودة النظام القانوني الوطني، الخاص بحماية العنف ضد النساء.

عندما صدر القانون الجنائي المغربي بعد الاستقلال عام 1962، ظل القانون الواجب التطبيق، ونشأت في ظل مقتضياته وعلى امتداد أربعين سنة مقومات ثقافة القاضي الجنائي المغربي، الذي طبق القانون، ما بين اتجاه يميل إلى الفصل في النزاع طبقا لمقتضياته التي انتهى إليها المشرع أحيانا، وبين اتجاه بلور اجتهادات في مجال حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، حتى قبل أن ينظم المغرب إلى المنظومة المعيارية الدولية لحقوق الإنسان.

يعتبر الدكتور الادريسي العلمي المشيشي قضاة المادة الجنائية "مكلفين بالنطق بالقانون، أي بتقرير ما هو حق وما هو غير ذلك، والفصل في النزاع تبعا لذلك، في هذا النطاق لهم سلطة التقرير في موضوع مسؤولية الجاني من جهة، والتدبير الجنائي الذي يتعين تطبيقه من جهة ثانية، ولاشك في خطورة هذين القرارين، وبالتالي في ضرورة تحويل القضاة المسؤولين عنها سلطات واسعة، بل وخارقة للعادة، تضع رهن إشارتهم إجراءات ومناهج أو مساطر أو تدابير لا مزيد على خطورتها، وحتى لا تتقلب تلك السلطات إلى عكس الغاية المرجوة منها، يخضع القضاة المعنيون إلى القانون وإلى ما يمليه عليهم الضمير المهني في استقلال كامل، عن الهيئات القضائية الأخرى، وعن السلطتين الإدارية والتشريعية، لذا، تركز قراراتهم على اقتناعهم العميق بما تمليه عليهم

المحاكمة العادلة. يتضح المقصود من القوة التي يتمتع بها الحكم عندما يصبح نهائيا، فهو يخلق افتراض الحقيقة في مضمونه، لأنه صادر عن شخص يؤمن بالعدل، ويبحث عنه ويصرخ به خاضعا لشيء واحد نزاهة الضمير في تطبيق القانون<sup>23</sup>.

أي أساس للقراءة؟

تطرح قراءة الأحكام والقرارات القضائية أسئلة منهجية بالغة الأهمية.

هل يمكن تقييم العمل القضائي الجنائي المغربي في مجال العنف ضد النساء، بناء على حصيلة ممارسة قضائية استقرت على مدار أربعة عقود من الزمن؟ أم بناء على معايير حقوق النساء الإنسانية والنوع الاجتماعي التي لم تبرز إلا في العشرية الأخيرة بالنسبة للمناخ الثقافي القانوني والقضائي؟ هل يمكن مقارنة الأحكام بناء على المدرسة القانونية التي هيمنت لعقود والتي كانت محكومة في نهاية الأمر بالفعل والعلاقة السببية والنتيجة؟ أم على معايير الحقوق الإنسانية للنساء ومقاربة النوع الاجتماعي التي لم تدمج بعد في القانون الجنائي المغربي رغم التعديلات الجزئية التي لحقت هذا القانون عام 2003.

في وجهة نظر للفقهاء القضائي المغربي

تعتبر الأستاذة السعدية بلمير، إحدى كبيرات قاضيات المغرب، -رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى-، القاضية الدستورية السابقة، والممارسة حاليا في مجال القانون وسياسات حقوق الإنسان، والمتفاعلة مع منظومة الأمم المتحدة المعيارية لحقوق الإنسان، في معرض تقييمها للنظام القانوني الخاص بالعنف:

• "بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي المغربي .... لا نجد فيه تعريفا دقيقا "لمفهوم العنف"، غير أنه يمكن اعتباره داخلا في مفهوم الإيذاء بصورة عامة ولو أن هذا الأخير، ينصب بصورة خاصة على جسد الإنسان رجلا كان أو امرأة في حين تتعدد أشكال العنف، حيث منها ما هو جسدي ومنها ما هو نفساني أو عاطفي...؛

<sup>23</sup> من مؤلفه المسطرة الجنائية، الجزء الأول المؤسسات القضائية، ص 53 و 54 - منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية عام 1991.

• وبالنسبة للعنف المعاقب عليه في القانون الجنائي والممارس من طرف الزوج على زوجته، فإنه تسري عليه قواعد الإثبات المطبقة في الجرائم المماثلة بين أشخاص لا توجد بينهم هذه الصلة...؛

• على أنه من الوجهة العملية، وكما يثبت من خلال التقارير التي تعدها مراكز الاستماع والجمعيات المهتمة بالموضوع، كثيرا ما تصادف المرأة، سيما المتزوجة صعوبات نفسية جمة للتبليغ، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العنف الممارس عليها، مما يجعل الكثير من أعمال العنف، هاته بدون متابعة أو عقاب أو أن التبليغ يتم بعد تكرار العنف عدة مرات....؛

• أما في إطار تعامل القضاء مع العنف الممارس من الزوج ضد زوجته وإثباته من طرف الزوجة طالبة التطلق، فقد سار اجتهاد المجلس الأعلى وإلى عهد قريب في اتجاه قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المرأة المتزوجة ضحية العنف من زوجها....؛

• على أن، من أهم، ما يفترض القيام به على المستوى التشريعي وضع تصور أوضح لأسس حماية ضحايا العنف المجتمعي من النساء والفتيات....<sup>24</sup>

رغم أن التعديلات الطارئة على القانون الجنائي عام 2003 لم تدمج المعايير الدولية الخاصة بالعنف ضد النساء والأصناف الواردة عليها، والحماية التشريعية الخاصة التي تتطلبها.

من الصعب القول بأن العمل القضائي المغربي منسجم ومسائر لمنظومة حقوق النساء الإنسانية ولبعد مقاربة النوع الاجتماعي، يعتبر البحث عن قرار أو حكم في مجال الحقوق الإنسانية بمثابة البحث عن طائر نادر، إذ بسبب جدة الموضوع، وبسبب تأخر مراجعة القانون الجنائي المغربي الذي لا يتضمن المبادئ والضمانات التي أقرها قانون المسطرة الجنائية

<sup>24</sup> الأستاذة السعيدة بلمير - الحماية الجنائية للمرأة، مداخلتها في المناظرة حول السياسة الجنائية وزارة العدل - 9-10-11 دجنبر 2004 - أشغال المناظرة - ص

الجديد، الذي ينص بصفة صريحة في ديباجته، "كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية وبناء دولة الحق والقانون".

وحيث إن هذه المقتضيات الجديدة المؤصلة في ديباجة قانون المسطرة الجنائية، لم تدخل بعد منظومة القانون الجنائي باعتباره القانون الذي ينظم زجر الانتهاكات والجرائم.

إن العمل القضائي المغربي يعيش مرحلة انتقالية محكومة بمناخ عام مطبوع، بديناميات ثقافة حقوق النساء بالمبادرات ذات الصلة لوزارة العدل بوصفها المسؤولة عن السياسة الجنائية من جهة، وباستحضار أن العمل القضائي محكوم بمقتضيات القانون الواجب التطبيق، يمكن القول بمحدودية الحماية القانونية القضائية المغربية للنساء ضحايا العنف، انطلاقا من حقوقهن الإنسانية، وهي محدودية تعكس ضعفا ل ضمانات في إجراءات المسطرة الخاصة بالنساء، وفي الضعف الشديد لنظرة المشرع لقانون العقوبات نفسه.

ويمكن ملاحظة مع ذلك وفي مناخ الانتقال، بدأت بصفة جنينية اتجاهات عمل قضائي قريب بعض الشيء من دائرة مقارنة الحقوق الإنسانية للنساء، كما يمكن، أيضا القول، بأن بناء ثقافة قضائية حقوقية جديدة، ليست بمطلب فني أو تقني قابل للتطبيق تلقائيا وإنما هي أولا وأخيرا مشروع ثقافي قانوني قضائي يحتاج للعديد من الآليات والأسس ليصبح كذلك، إذ ليس الأمر فقط إرادة خالصة لقضاة الحكم.

وتساعد الأحكام و القرارات الآتية على استخراج الإشكاليات القانونية

التي تعترض حماية قضائية في المجال.

## 1. النظام القانوني وإشكاليات حماية النساء ضحايا العنف البدني

### - قرار محكمة الاستئناف بطنجة وسؤال الإثبات المتجدد، وتقدير جدية القرائن بخصوص العنف الزوجي

أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 2008/03/12، القرار رقم 1238 في الملف الجنحي عدد 16/08/381، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المشتكى به (ع.ب) من جنحة العنف ضد زوجته، إثر شكايتها المقدمة إلى الضابطة القضائية والمعززة بشهادة طبية تؤكد مدة عجز قدره 27 يوما.

استندت محكمة الاستئناف في تأييدها للحكم الابتدائي إلى:

"خلو الملف من أية وسيلة إثبات أو وجود قرينة تخلص من معطيات الواقعة، وتنهض دليلا على ارتكابه للجريمة المتابع بها، وحيث ظل الملف في المرحلة الاستئنافية كما كان عليه في المرحلة الابتدائية، ولم تدل الجهة المستأنفة بأسباب تستلزم تعديل الحكم المطعون فيه، أو إلغاء أحد أجزائه، الأمر الذي ارتأت معه المحكمة تبني حيثياته، وبالتالي تأييده في جميع مقتضياته تعليلا ومنطوقا "؛

يثير الحكم الابتدائي سؤال الإثبات، ومدى تقدير جدية القرائن من طرف محكمة الدرجة الثانية، التي لم تر الحاجة لتعديله جزئيا أو كليا، رغم تأكيد المشتكية لأقوالها، وإرادتها بأن سبب شكايتها يرجع إلى خلافات زوجية،

وأمام تخلف المتهم رغم استدعائه، لم تصمد أقوال المشتكية كثيرا، كما لم تنتج الشهادة الطبية دورها أي أثر بخصوص الإثبات، إذ لم تعتبر والحالة هذه، حتى مجرد قرينة بسيطة، كما ذهب إلى ذلك القرار الاستئنافي في تعليلاته.

### - قرار للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بطنجة حول ادعاءات العنف وأسئلة تكوين القناعة

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وهي ثبت في

القضايا الجنحية العادية بتاريخ 2005/06/01 قرارها عدد 1734 في الملف جنحي عادي عدد 16-05-20، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين؛ الزوج وزوجته، من تهمة تبادل الضرب والجرح، التي انبثقت في الأصل، من شكاية قدمتها الزوجة (م.غ) في مواجهة زوجها الذي ألحق بها إيذاء بدنيا، واجهه بدوره، بأنه هو من تعرض للاعتداء.

كونت محكمة الاستئناف قناعتها، استنادا إلى إنكار الزوج للتهمة المنسوبة إليه وخلو الملف من أية وسيلة إثبات.

يثير القرار الاستئنافي، أسئلة عدم فحص الوقائع موضوع الملف القضائي ابتدائيا، من حيث إفادات الزوجة الضحية، التي أصرت على حضور جلسة محكمة الاستئناف رغم صدور حكم بالبراءة، ورغم مرور عام كامل على تقديمها لشكايتها والتي أصرت على الانتقال من بادية نائية، بشمال البلاد باعتبارها بلدة زوجها الذي يكبرها بثلاثة عشر سنة، إلى مدينة طنجة حيث مقر محكمة الاستئناف، لمتابعة ملف زوجها.

تواجه حالة الضحية، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الحالات، الصرامة الشكلائية للقرار الاستئنافي القاطع بخصوص الحجة الثابتة.

**- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في شأن مواخضة المعتدي بخصوص العنف ضد الأم والحذر في شأن اتهام الاعتداء الجنسي**

أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية لدى استئنافية مراكش بتاريخ 2008/10/15 قرارها رقم 2008/492 القاضي بإلغاء القرار الاستئنافي فيما قضى به، من إدانة المتهم (ص.ه) من أجل جنائية محاولة الاغتصاب والتصريح من جديد ببراءته منها، وتأييده بخصوص العنف ضد الأصول (الأم) مع تخفيض العقوبة من خمس سنوات حبسا نافذا إلى سنتين ونصف حبسا نافذا.

اتخذت هيئة الحكم الاستئنافية، وجهتين، بخصوص التهم المحالة عليها، بمقتضى قرار غرفة الجنايات، وهكذا صرحت بخصوص العنف ضد الأصول، الذي استهدف أمه:



" إن الاعتراف جاء مدعما بتصريح الوالدين وإخوته، وبأن عدوله في التنفيذ لم يكن إراديا...، ارتكز القرار بخصوص جنحة العنف ضد الأصول على إفادات والديه وإخوته، فجاء ذلك القرار بذلك معللا تعليلا سليما، من الناحية الواقعية والقانونية وبالتالي جديرا بالتأييد."

كما صرحت من جهة ثانية بخصوص اتهام الاعتداء الجنسي:

"وحيث أنكر الظنين في جميع أطوار البحث والمحاكمة، أن يكون قد حاول هنك عرض والدته أو اغتصابها، وتراجعت والدته عن شكايتها أمام المحكمة ابتدائيا وكذا استئنافيا، والتي سبق لها، أن تقدمت بها في مواجهة ابنها وهو ما جعل المحكمة، تتعامل بحذر بخصوص هذا الاتهام، الذي لا يوجد بملف النازلة ما يزيكه وبالتالي فقد تولد لدى المحكمة القناعة، على أن هذا الشق من المتابعة، يفتقر إلى الإثبات، والقرار الابتدائي لم يكن على صواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه.."

**- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية باستئنافية القنيطرة في شأن العنف الزوجي المؤدي إلى إعاقة وإشكالية تقدير الأضرار المادية والمعنوية ومدلول التعويض المتصل بها**

أصدرت الغرفة الجنائية الاستئنافية لدى محكمة الاستئنافية بالقنيطرة بتاريخ 07/03/2006 قرارها رقم 140 في الملف رقم 12/2006، القاضي بتأييد القرار الاستئنافي، المستأنف مبدئيا، والقاضي بإدانة المتهم (ح.ر) بسنتين حبسا نافذا وبرفعه فيما يتعلق بالتعويض إلى مبلغ 60.000 درهم (بدلا من 50.000 درهم) وذلك في شأن ارتكابه لجناية الضرب والجرح بالسلاح، المؤدي إلى إعاقة مستديمة والضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصول 401 و402 و303 من القانون الجنائي.

تتلخص الوقائع موضوع القرار الاستئنافي الجنائي كما هي مدونة به، في إقدام المتهم (ح.ر) بسبب اعتراضه على جودة الأكل، إلى تعنيف زوجته السيدة (ن.ق) في مرحلة أولى، من خلال ضربها وعضها على مستوى يدها، فبادرت إلى إحضار مكنسة، فانتزعتها منها وعرضها للضرب، ثم كيسا بها ثلاثة سكاكين، أخذ منها واحدا، ووجه إليها ضربات على

مستوى وجهها، وعندما استدارت، ضربها على مستوى رقبتها، فسقطت على الأرض، ثم ضربها لجهة ظهرها.

وفي محضر الشرطة القضائية الذي ضمنته معايناتها وعند الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق، أكد أنه حصل خلاف مع زوجته حول الأكل، وأنها بادلته الضرب، كما صرحت الضحية بأن زوجها اعتدى عليها بواسطة سكين، وأن عينها اليسرى أزيلت ويدها اليسرى شلت.

أسست غرفة الجنايات الاستئنافية قرارها القاضي بتأييد العقوبة الحبسية ورفع التعويض المدني؛ ارتكازا على:

- اعتراف المتهم تمهيدا وإعداديا، وأن تراجع أمامها بعدما عرضته هي الأخرى للضرب، فإنما بسبب تحلله من المسؤولية وتملصه من العقاب، سيما أن الضابطة القضائية، عاينت وضعيته وقت انتقالها إلى منزله، حيث وجدت جرحا بيده اليسرى، بينما هي ساقطة والدماء تنهمر من جسدها وخاصة يديها ووجهها وظهرها...؛

قد لا يثير القراران الصادران في الوقائع، مبدئيا، أي تعليق بخصوص الإدانة الجنائية، بسبب إقرار مبدأ العقاب وعدم الإفلات منه، ولكن بالمقابل تثير حالة الضحية في هذه الحالة، إشكالية بالغة الجدية، تخص تقدير الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالضحية، حيث أن متابعة المعتدي (وهو بالمناسبة رجل تعليم) تأسست ضمن مشتملاتها على إصابتها بإعاقة مستديمة وهذا العنصر القانوني الذي لم يتم تغييره، عند الإدانة أو عند تأييدها، يطرح السؤال الفني الخاص، من يقدر الإعاقة المستديمة، ما درجتها والنسبة التي استقرت عليها، وما آثارها المعنوية والنفسية؟ وعلى أي أساس سيتم تقدير عناصر جبر الأضرار اللاحقة عنها؟ إنها إشكالية لم يتعرض لها القرار الجنائي، إما تلقائيا لتقدير الأضرار المترتبة عن الجريمة موضوع الاختصاص والقضائي أو بناء على طلب المتضررة، حيث تم الاكتفاء بتعويض مالي إجمالي.

## - قرار محكمة الاستئناف بالقطيطة وانتهاك الاعتداء البدني وإشكالية تقدير الأضرار البدنية مع وجود -حالة تلبس-

أصدرت محكمة الاستئناف بالقطيطة بتاريخ 01/02/2005 وهي تبث في الملفات الجنحية التلبسية قرارها عدد 597 في الملف 71/200/2 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم (خ.ر) ضمن سياق مجموعة من المتابعات (السكر العلني، الفساد..) والضرب والجرح، بسنة ونصف حبسا نافذا وتعويض مدني قدره 8000 درهم بدلا من مبلغ 5000 درهم المحكوم بها ابتدائيا.

أسست المحكمة قرارها، بتأييد الحكم المستأنف، بخصوص واقعة الاعتداء البدني، على شكاية الضحية (إ.س) ومحضر الضابطة القضائية وحالة التلبس، حيث تعرضت لاعتداء على مستوى خدها الأيسر بواسطة شفرة حلاقة.

قررت هيئة الحكم رفع التعويض بناء على الحيثية القائلة "حيث أن التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني لا يتناسب وحجم الضرر اللاحق بالضحية كما هو ثابت من خلال الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية، مما يتعين معه رفعه إلى القدر المناسب".

يثير القرار، وحيادا عما قضت به قناعة هيئة الحكم بخصوص الدعوى العمومية، إشكالية تقدير الأضرار:

هل يمكن اعتبار الشهادة الطبية الأولية، المسجلة لواقعة الاعتداء البدني والصور الفوتوغرافية، عناصر كافية لتقدير حجم الضرر؟ وأثاره بالنسبة لاعتداء بدني، له آثار جسيمة على كيان الضحية. كما هي حالتها في الملف، حيث إصابته بشفرة حلاقة على خدها الأيسر، مما دفع بهيئة الحكم إلى التصريح بكونه لا يتناسب والضرر اللاحق بها !

يثير القرار حالة الضحايا اللواتي يتعرضن لاعتداءات والملف القضائي في حالة تلبس، حيث تنبري إشكالية سرعة الفصل التي تحكمها من جهة اعتبارات صريحة وأخرى غير معلنة، تخص الإسراع في البت في

الملفات التي يوجد فيها المتهمون في حالة اعتقال، ومن جهة أخرى، مستوى استقرار حالة الضحية، لتقدير الأضرار اللاحقة بها والتي لا تعكسها قطعاً الشهادة الطبية الأولية ولا الصور الفوتوغرافية.

لقد اقتنعت هيئة الحكم بالإدانة ورفعت سقف العقوبة، واقتنعت بخطورة الاعتداء، وقررت مبدأ التعويض، ولكن هل يطابق ذلك حجم الأضرار على مستوى العجز والتشويه والخلقة، القرار لا يجيب على ذلك؛ ويبقى تقدير الأضرار قائماً في جميع الحالات.

**-حكم ابتدائية البيضاء، وإشكالية جبر الضرر المعنوي، للزوجة ضحية العنف الأسري واعتبارات ظروف التخفيف ذات الصلة بالمواخذه في الدعوى العمومية**

أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، بتاريخ 22/11/2006، الحكم عدد 10146/2006 في الملف عدد 8062/2006 القاضي بمواخذه (ب.أم) بشهرين حبساً موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 1000 درهم، من أجل جنحة الضرب والجرح في حق زوجته (ر.ف).

ساعدت عدة عناصر واقعية في تكوين قناعة المحكمة، في مقدمتها، شكاية الضحية المعززة بشهادة طبية تثبت الاعتداء، والاعتراف التلقائي للزوج أمام الضابطة القضائية والنيابة العامة وهيئة الحكم التي نظرت في النزاع داخل أجل ثلاثة أسابيع من حصوله بتاريخ 02/11/2006.

وإذا كانت قناعة هيئة الحكم المؤسسة على مضمون محضر الضابطة القضائية وتصريحات المعتدي، لا تثير أي تعليق، بخصوص الموقف القضائي من الاعتداء البدني، فإن الوضع القانوني للضحية، بعد حصول الاعتداء واقتناع المحكمة به، يثير بصفة جيدة حالة الزوجة الضحية، من تبعات المواخذه القانونية المتعلقة بالاعتداء المادي، وذلك فيما يتعلق بجبر الضرر الحاصل لها، حيث لا يتوفر الملف القانوني الذي تأسس في إطار الحكم، إلا على تأكيد الضحية لشكايتها؛ صحيح أن القضاء، لا يحدد ولا يتدخل في شأن وشكل تقديم طلب حماية المصالح المدنية للضحايا، إلا بعد إثارتها وتقديمها طبقاً للشكليات المنصوص عليها قانوناً؛

لكن إشكالية جبر الضرر المادي والمعنوي من حيث آثار الاعتداء البدني قد تبقى قائمة، وقد تتفاقم، حتى بعد صدور الحكم البات في الدعوى العمومية، والتي قد لا تطابق بالضرورة مفهوم التعويض المادي المالي، إذ أن اعتراف المتعدي بعدم التكرار، والتعهد بعدم الرجوع، والالتزام باحترام زوجته، فضلا عن فضائلها المعنوية، يمكن أن تكون كاعتبارات، عناصر جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار في إطار ظروف التخفيف، كما أنها تمهد، لبداية التصالح الأسري، إذا لم تكن مقوماته قد تم تهديدها بصفة كلية نتيجة ما حصل، وهو وضع قانوني، يستوجب تدخل المشرع دون شك.

### - حكم الغرفة الجنحية لدى ابتدائية البيضاء من الاعتداء البدني وإشكالية عدم تتبع الضحية لضررها

أصدرت الغرفة الجنحية الابتدائية لدى ابتدائية الدار البيضاء، بتاريخ 06/10/2006 حكمها عدد 8538 في الملف جنحي عادي 6245/2006، وهي تنظر في تعرض الضحية (ف.ن) في إطار نزاع أسري إلى اعتداء بدني تمثل في ضربها وعضها في أذنها اليسرى، نتج عنه بتر في جزئه العلوي حسبما تؤكد الشهادة الطبية المسلمة إليها.

يبدو من عناصر الحكم القضائي أن المتهم لم يحضر رغم توصله، وأن الضحية لم تتابع مسار شكائتها، وبالتالي لم تتمكن بالنتيجة من الدفاع عن مصالحها.

كونت المحكمة قناعتها من كون محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها طبقا للفصل 290 من ق.م.ج، وكذا من اعتراف المتهم تمهيديا بأنه قام بضرب زوجته وعضها على مستوى أذنها ورتبت عن المحكمة قناعتها المستخلصة من محضر الشرطة، إدانة المعتدي وباعتبار ظروف التخفيف جعلت العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حدود شهرين اثنين وغرامة قدرها 1000 درهم.

يثير هذا الحكم، شأن العديد من الأحكام، المماثلة، إشكالية عدم تتبع الضحية لسياق مصالحها أمام القضاء !

### - حكم المحكمة الابتدائية بطنجة وتنازل الضحية، المعتبر عند تقديم ظروف التخفيف

أصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 9/9/2005 في الملف جنحي عدد 1755/05/23، الحكم القاضي بمؤاخذة المتهم (م.ب) بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم من أجل جنحة العنف ضد الزوجة والتهديد.

أدانت المحكمة الابتدائية المتهم، انطلاقا من العناصر الواقعية التفصيلية التي تمكنت الشرطة القضائية من تدوينها، انطلاقا من شكاية الضحية المؤرخة في 16/8/2005، حيث اضطرت إلى الخروج من بيت الزوجية خوفا من تهديداته التي تمت بواسطة آلة حادة، ولجؤها إلى منزل أحد أفراد عائلتها، وهي وقائع ووجه بها المتهم، وأقر أمامها بالاعتداء، رغم التبريرات التي حاول من خلال تسويق اعتدائه.

شكلت الوقائع التفصيلية، أساسا لتقديم المعتدي في حالة اعتقال، وتمكنت هيئة الحكم بفضل الوقائع التفصيلية من إدانة المعتدي، وتعاملت مع تنازل المشتكية بوصفه عنصرا من عناصر تقدير ظروف التخفيف

### - حكم المحكمة الابتدائية، قوة التعليل وإشكالية جبر الضرر

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 02/06/2008 حكمها رقم 3430 وهي تبت في القضايا الجنحية، في الملف رقم 3686/2008 القاضي بإدانة المتهم (ح.ح) بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم فيما يتعلق بالضرب والجرح في حق الزوجة والتهديد والبراءة من الهجوم على مسكن الغير، والكل طبقا لمتابعة النيابة العامة طبقا للفصول 404 و429 و441 من القانون الجنائي، مع تعويض مدني قدره 5000 درهم.

تتلخص الوقائع موضوع متابعة النيابة العامة في إقدام المتهم (ح.ح) على الاعتداء على زوجته بدعوى أنه شاهدها تسير رفقة شخص آخر لم يعد يتذكر أوصافه ولما أبت الإجابة، أخذ سكينا وهددها به ليحملها على الاعتراف فرفضت فأمسكت السكين من الجهة الحادة، الشيء الذي تسبب لها في جرح، فتركته والتحقت ببيت أهلها وعند إغلاق الباب في وجهه،

غضب وشرع في رشق المنزل بالحجارة. وعند الاستماع له من قبل النيابة العامة، أكد أنه قام بضرب زوجته.

علت هيئة الحكم قناعتها كما يلي:

- حيث أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات يوثق بمضمونها لاسيما أنه أكد تصريحاته التمهيدية لدى استنطاقه من قبل السيد وكيل الملك وكرر تأكيد الضرب والجرح لدى مثوله أمام المحكمة، الأمر الذي يستوجب التصريح بمؤاخذته من أجل ذلك؛

- حيث أن الفصل 141 من القانون الجنائي قد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتقريرها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى؛

- وحيث أن المحكمة قد تبين لها بعد دراسة النازلة، أن الجزء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الجريمة المرتكبة ولدرجة إجرام المتهم ومراعاة منها للظروف المادية والاجتماعية لهذا الأخير فقد ارتأت تمتيعه بظروف التخفيف؛

- وبخصوص الهجوم على مسكن الغير، حيث إن الملف خال، مما يمكن الاعتماد عليه، أو الاستناد إليه للقول بثبوت التهمة، وحيث أن البراءة هي الأصل، ولا يعار إلى إدانة أي كان، إلا بناء على دليل وبرهان مولد لليقين، منزّه عن التخمين، موصل بصميم الاعتقاد موسوم بالصواب والسداد، خال من الإجمال، سالم من الاحتمال، إذ "لأن يخطئ القاضي في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة" الأمر الذي لم تجد المحكمة معه، محيصًا، من التصريح ببراءته من جنحة الهجوم على مسكن الغير.

ويظهر من بنية ومنطوق الحكم، بقدر ما كانت قناعة هيئة الحكم صارمة

في ترجيح قناعتها في الدعوى العمومية بخصوص العنف الزوجي بالقياس لأحكام أخرى وفي حالات مماثلة من حيث طبيعة الاعتداء، كانت أيضا بنفس الصرامة تقديرها للبراءة في الشق الثاني من متابعة النيابة العامة.

لا شك أن تعليق الأحكام من قوتها القانونية وحجيتها في تقدير الوقائع وتكييفها، ولكن يلاحظ بالمقابل أن القوة والمتانة التي طبعت الحكم في الشق الخاص بالدعوى العمومية، مازال يقابله في العديد من الحالات، ومن بينها حالة الحكم الحالي، إشكالية تقدير الضرر وما يستوجبه مبدأ جبر الضرر المناسب.

#### - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وتنازل الضحية عن شكايتها وأثره عند تقدير ظروف التخفيف

تضمن الحكم القضائي الصادر في القضايا الجنحية التلبسية، "الاعتراف القضائي باعتباره خير دليل، يمكن أن يدان به المرء" فضلا عما لمحضر الشرطة القضائية من حجية؛

تنازل المشتكية الضحية، يبقى نظر المحكمة في حدود تقدير العقوبة المتصلة بالدعوى العمومية؛

تضمن الحكم غاية المعتدي من تعنيف الزوجة.

• أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 09/01/2009، وهي ثبتت في القضايا الجنحية التلبسية، حكمها في الملف 30/2009، عدد 185، القاضي، بمؤاخذة المتهم (ر.ع) من أجل السكر العلني والضرب والجرح في حق زوجته (نعيمة.ح)؛

• أسست هيئة الحكم قناعتها انطلاقا من محضر الضابطة القضائية، الذي تضمن اعتراف المتهم الذي جاء إلى منزله في ساعة متأخرة من الليل، وهو في حالة سكر وأمر زوجته برغبته في مضاجعتها من الخلف، ولما رفضت، عرضها للضرب والجرح، وهو الاعتراف الذي أكده عند الاستماع إليه من قبل النيابة العامة وأمام هيئة الحكم؛



• وقد اعتبرت هيئة الحكم، تنازل الضحية عن شكايتها عند تقريرها لظروف التخفيف.

**- قرار الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالرباط عند وصفها للتعويض المحكوم به ابتدائيا غير كاف لجبر الضرر.**

أصدرت غرفة الجرح الاستئنافية بالرباط بتاريخ 7/02/2006 قرارها عدد 372 في الملف 247/2006، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي، فيما قضى به من مؤاخذة المتهم (ب.م) من أجل جنحة الضرب والجرح في حق زوجته (ل.ت) بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم، مع رفع التعويض إلى مبلغ 20.000 درهم بدلا من 10.000 درهم المحكوم بها ابتدائيا.

تتلخص وقائع الملف الذي نوقش ابتدائيا وصدر بشأنه القرار السالف الذكر، في إقدام المتهم، على الاعتداء البدني على زوجته بألة حادة أصابتها في ثديها ووجهها، وقد أكدت الشهادة الطبية إصابتها بعجز كلي مؤقت قدره 30 يوما.

أسست هيئة الحكم الاستئنافية قناعتها، من " كون محكمة الدرجة الأولى بينت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث الذي أجري فيها وعلته بما فيه الكفاية، سواء من حيث الوقائع أو القانون، مما ارتأت معه الغرفة الجنحية تأييدها في ذلك، وتبني تعليقاتها ومنطوقها من حيث الإدانة، ما دامت العقوبة ملائمة لظروف القضية وملابساتها".

وبالمقابل اعتبرت الغرفة الاستئنافية " أن التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني، غير كاف لجبر الأضرار اللاحقة لها، لذا ينبغي واستنادا للسلطة التقديرية لهذه المحكمة والأضرار اللاحقة بالضحية، نتيجة الفعل الجرمي المرتكب من طرف المتهم رفعه إلى مبلغ 20.000 درهم".

يثير القرار الاستئنافي، كحالة العديد من الأحكام والقرارات الصادرة في الحالات المماثلة، سؤال معايير جبر الأضرار اللاحقة بالضحية، لقد اكتفت الضحية بتقدير مصالحها، بواسطة تعويض إجمالي، طالبت به

ابتدائياً، وقد قررت بشأنه هيئة الحكم في المرحلة الأولى، تعويضاً قدره عشرة آلاف درهم، وهو الوضع الذي ستقوم بمحكمة الدرجة الثانية برفعه إلى الضعف انطلاقاً من تقديرها لحجم الاعتداء.

وإذا كان القرار الاستئنافي متماسكاً من حيث بنيته، من حيث علاقة الاعتداء بالعقاب والميل إلى رفع التعويض، فإن معيار تقدير الضرر يبقى مطروحاً بالنظر لطبيعة الاعتداء البدني، الذي من الصعب معرفة ما إذا ترك أثراً للتشويه على جسم الضحية؟!

إن حالة الملف تثير سؤالاً: هل الاعتداءات البدنية اللاحقة بالنساء الضحايا، لا تستوجب عند تقديرها التقيد بمعايير صريحة بمقتضى القانون؟

**- حكم المحكمة الابتدائية بسلا واقتران الاعتراف بالاعتداء بالشهادة الطبية المثبتة للضرر وأهمية مفهوم: العنف ضد الزوجة.**

أصدرت المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 27/11/2006 حكمها عدد 778 في الملف عدد 296/2006 القاضي بمؤاخذة المتهم (ع.ع) من أجل جنحة العنف ضد الزوجة بشهرين حبساً موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم.

تتلخص وقائع الملف موضوع الحكم القضائي، في الشكاية المقدمة من قبل الضحية (ل.ب) بتاريخ 24/04/2006 التي تعرض فيها، تعريضها للعنف من لدن زوجها.

أسست هيئة الحكم قناعتها انطلاقاً من اعتراف المتهم الذي وصف ما قام به نحو زوجته وكونه يتعلق فقط "بكونه على إثر سوء تفاهم مع المشتكية زوجته، عرضها للصفع ليس إلا".

كونت هيئة الحكم قناعتها "من اعترافات المتهم الصريحة والتلقائية والمعززة بما ورد في الشهادة الطبية المدلى بها في الملف".

وحيث أن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها، تبث لديها واقتنعت بأن جنحة العنف في حق الزوجة ثابتة في حقه.

يؤكد الحكم ضمن ما يؤكد، إثبات الاعتداء بالاعتراف والشهادة الطبية المثبتة للضرر، كما يؤكد على وصف العنف ضد الزوجة؛ كمفهوم جديد.

**- حكم المحكمة الابتدائية بسلا واقتران آثار الاعتداءات الواردة في صور فوتوغرافية مع الشهادة الطبية المثبتة للضرر وترجيح موقف الضحية**

أصدرت المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/3/2006 حكمها عدد 385 في الملف جنحي تلبسي سراح رقم 948/2005، القاضي بمؤاخذة المتهم (م.ع) بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم من أجل الضرب والجرح طلبا للفصل 404 ضد زوجته (ف.س).

أسست المحكمة الابتدائية، قناعتها، على حيثية وحيدة بموجبها صرحت «حيث أن المتهم، ينكر ما نسب إليه، تمهيدا وأمام السيد وكيل الملك، وحيث أن المشتكية، أكدت شكايتها، وأدلت بصور فوتوغرافية وشهادة طبية توضح آثار الاعتداء الذي تعرضت له.

حيث أن المحكمة، بعد مناقشتها لوثائق الملف وتقييم تصريحات الأطراف، تبين لها أن التهمة ثابتة في حق المتهم مما جعلها تدينه بما هو منسوب إليه طبقا للقانون".

**- حكم ابتدائية بالرباط، استخراج القرائن المكونة لقناعتها من مجموع ظروف النزاع... مع ميل إلى رفع العقوبة الموقوفة وبقاء سؤال جبر الأضرار قائما**

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 26/3/2006 حكمها عدد 503 في الملف 513/2006 القاضي بمؤاخذة المتهم (م.ج) بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم من أجل العنف ضد الزوجة، وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه لزوجته تعويض قدره 1000 درهم (ألف درهم).

ترجع وقائع الملف المعروف على هيئة الحكم، إلى شكاية السيد (أ.ق) المقدمة بتاريخ 16/9/2005 والتي تبسط فيها، تعرضها للضرب والعنف

والسب من لدن زوجها، وحيث أنه بتاريخ 14/9/2005 عرضها للعنف بحضور والده.

أسست هيئة الحكم قناعتها، من أن إنكار المتهم لن يفيد العدالة في شيء أمام ظروف القضية وملابساتها وتصريحاته المدونة في محضر أقواله عند الاستماع إليه تمهيدياً، إذ صرح أنه في الوقت الذي أمسكته الشاكية من تلايبه، قام بدفعها، كما أن تصريحات والده هو الآخر عند الاستماع إليه تمهيدياً تفيد، أنه حضر عند ابنه المشتكى به، وحصل نزاع بين ابنه وزوجته، تبادلاً خلاله العنف والسب والشتم، مما يشكل قرينة قوية أن المتهم أتى الأفعال المنسوبة إليه، وحيث نتج عن العنف، إصابة المشتكية بجروح تفوق 20 يوماً، وهي مثبتة بشهادة طبية مرفقة بوثائق الملف، وحيث اقتنعت المحكمة بما ورد في محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفه.

لقد كونت هيئة الحكم قناعتها من مجموع القرائن المستخلصة من مجموع ظروف النزاع والمؤيدة بالقوة التي يحتفظ بها محضر الضابطة القضائية في مجال الجرح، وهو ما شكل أساساً للعقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ في أربعة أشهر.

وبالمقابل يطرح الحكم، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الأحكام، سؤال تقدير المصالح المدنية، التي لا نجد لها تفسيراً من حيث تقديرها، خاصة أمام قناعة المحكمة القوية فيما يخص حصول الاعتداء البدني وإقرارها بآثره على المشتكية، وهو سؤال يسائل في المقام الأول منظومة المشرع ومفهومه للضرر وجبره .

**- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء/ غرفة العنف ضد النساء والأطفال:**

- تدوين معاينة آثار العنف بالجلسة في نص الحكم؛
- اعتبار التنازل المؤكد من طرف الضحية، من خلال الصلح؛
- الإبقاء على عقوبة موقوفة التنفيذ.

• أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وهي تبت في القضايا الجنحية، غرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين، بتاريخ 28/11/2008، في الملف عدد 81/ع/150 الحكم القاضي بمؤاخذة كل واحد من المتهمين بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم؛

• تعرضت الضحية (ص. ن) لعنف من قبل المتهمين (أ.ف) و (س.ف) وتقدمت بشكاية معززة بشهادة طبية، وبعد تحريك الدعوى العمومية وتعيين الملف القضائي بجلسة الحكم، تقدمت بتنازل لوقوع صلح؛

• أصدرت غرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين حكمها الذي جاء ضمن مشتملاته:

■ معاينة آثار العنف، حيث ورد في مقدمة استعراض الوقائع "انتفاخ على مستوى جفنيها وتبدو علامات زرقة على جبينها"؛

■ تضمين اعتراف المتهم (ف.س) باعتباره، هو الذي قام بتعنيف الضحية؛

■ تسجيل موقف النيابة، بإسناد النظر؛ اعتبارا لتنازل الضحية؛

■ إدماج عنصر تنازل الضحية ضمن تقدير ظروف التخفيف؛

■ الإبقاء على عقوبة موقوفة التنفيذ.

- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء/ غرفة العنف ضد النساء والأطفال:

- التدوين المفصل للوقائع المتصلة بتبادل العنف بين أفراد العائلتين؛

- الوقوف على عناصر الاتهام من خلال الاستجواب داخل الجلسة؛

- ترجيح القناعة ذات الصلة بالدعوى العمومية.

• أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وهي تبت في القضايا الجنحية، غرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين، بتاريخ 28/11/2008،

في الملف الجنحي عدد 42/2008، الحكم القاضي بعدم مؤاخذه الأظناء (ي.ت) و(م.خ) و(م. خ) من أجل الضرب والجرح ومؤاخذه (ع.أ) من أجل الضرب والعنف، والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وغرامة قدرها 1000 درهم، مع تعويض مدني لفائدة (خ. حسناء) قدره 6000 درهم؛

تعود وقائع النزاع، إلى الشكاية المقدمة من طرف الضحية (خ.ح) ضد زوجها، التي تقطن رفقة عائلتها منذ سنة مع طفلتها البالغة أربعة أشهر، والتي تعرض فيها أن زوجها قدم إلى منزل إقامتها، وطلب منها تسليم الطفلة وبعد رفضها الدخول لرؤيتها جرها خارج المنزل وقام بتعنيفها وأمام هذا الوضع، والشجار بين الزوجة وأفراد من العائلة، قامت النيابة العامة بمتابعة الزوج وأفراد العائلة؛

•إليه أعلاه، والذي تميز بما يلي:

■ استجواب الأطراف بصفة مفصلة بخصوص وقائع العنف المتبادل؛

■ إبراز التناقضات المرتبطة بالادعاءات المتبادلة؛

■ إرجاع الأمور إلى إطارها الأصلي، باعتبار الاعتداء الذي قام به الزوج ضد زوجته؛

■ الحكم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، مع التعويض المدني المشار إليه أعلاه.

- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء/ غرفة العنف ضد النساء والأطفال:

- التقدم في وصف الجنحة، باعتبارها "جنحة العنف ضد الزوجة" بدلا من الوصف التقليدي الضرب والجرح؛

- البحث في القرائن السابقة والمحيطة بالاعتداء كفعل مادي، ورصد وجود شرح في العلاقة الزوجية بينهما؛

- إبراز الركن المادي المتمثل في الإيذاء العمدي؛
- التصريح بالمسؤولية المدنية واعتبار الشواهد الطبية لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة؛
- موقف النيابة العامة الرامي إلى إجراء خبرة طبية على الضحية.
- أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في القضايا الجنحية، غرفة العنف ضد النساء والأطفال القاصرين، بتاريخ 19/12/2008 حكمها في الملف عدد 53/2008 القاضي بمؤاخذة المتهم (م.ب) بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وبتعويض مدني قدره 20.000 درهم بسبب جنحة العنف في حق الزوجة؛
- أسست المحكمة قناعتها بخصوص العنف الذي تعرضت له الضحية، بناء على شكايتها موضوع محضر الشرطة القضائية، المنجز بتاريخ 16/10/2008؛
- تميزت قناعة المحكمة المستخلصة من وقائع القضية، بما يلي:
  - تضمين مقدمة الحكم القضائي، استعراضا مفصلا للوقائع، حيث تم التركيز على مضمون شكاية الضحية؛
  - استخراج القرائن التي تكذب " إنكار المتهم للتملص من المسؤولية الجنائية، الذي تكذبه ظروف وملابسات النازلة، كما تكذبه مجموعة القرائن"؛
  - اتسام القرائن المتوصل إليها، من خلال الاستماع للمتهم بالنزاع القائم مع الزوجة منذ تاريخ سابق للاعتداء، حيث وصفته بـ "وجود شرخ في العلاقة الزوجية بينهما"؛
  - اضطرار المحكمة إلى الاستماع، على سبيل الاستئناس لطفلة الزوجين، التي أكدت قيام والدها بضرب والدتها؛
  - وصف الأضرار البدنية اللاحقة بالضحية جراء الانتهاك الحاصل

من لدن الزوج؛

- إبراز الركن المادي، المتمثل في الإيذاء المتعمد؛
- تحليل الشواهد الطبية المقدمة من جهة الضحية، لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة في شأن "مراعاة حجم الضرر اللاحق بالمدعية".

## 2. النظام القانوني وإشكاليات حماية النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية

- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة وحالة تعرض النساء لانتهاكات مركبة من حيث الكثافة والجسامة في وسط غير آمن، إنه الخوف الرهيب الذي يخترق عالم الضعيفات بامتياز

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية، بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 28/12/2006، قرارها رقم 503 في الملف عدد 410/6/2006/21 القاضي بتأييد القرار القاضي بدوره بإدانة المتهم (م.ج) مع تعديله جزئياً بخفض العقوبة السجنية إلى عشرين سنة سجناً نافذاً، بدلاً من خمسة وعشرين سنة سجناً، من أجل القتل العمد والفساد والسكر البين.

• تعود الوقائع موضوع القرار الجنائي الاستئنافي، إلى نتائج تحريات الشرطة القضائية التي لا تتوفر على سكن قار، والتحقيق المباشر من جهة قاضي التحقيق المختص، في إقدام المعتدي على استدراج الضحية (ف.ت) إلى كوخ صفيحي بمحاذاة المجزرة البلدية بمدينة العرائش، وأنه بعد الاعتداء الجنسي عليها بأشكال رهيبية بسبب المنازعة في شأن ورقة نقدية من فئة مائتي درهم، شرع في تعنيفها بدنياً وبقسوة، في كافة أطراف جسمها وواصل ذلك بضربها بعصا خشبية عدة مرات على رأسها، ثم تركها ساقطة على الأرض وهي تنن من شدة الألم، وغادر الكوخ الصفيحي، ليعود إليه بعد ساعات، ثم خلد إلى النوم وعند استيقاظه وبعدها تفقدها وجدها قد فقدت أنفاسها إلى الأبد، فقام بوضع غطاء على جسدها العاري.



• إذا كان ملف الضحية (ف.ت) قد أغلق من الناحية القضائية، بصدور القرار القاضي بالإدانة وإن لم يبرز أوجه ودوافع التخفيض الجزئي للعقوبة التي تم وصفها بالظروف الاجتماعية، فإنه بالمقابل، بقي يثير إشكال استمرار انعدام الأمن والمخاطر الجسيمة التي تعترض النساء الضعيفات والمهمشات في فضاءات غير آمنة، لقد حصلت الجريمة في وسط حضري، بمكان صفيحي، قرب المجزرة البلدية، في مكان وصفته الشرطة القضائية أصلا بأنه بدون عنوان! !

- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة في شأن الاعتداء الجنسي للأب على ابنته وإشكالية حماية ما تبقى من مقومات أسرية، باعتبارها قضية اجتماعية

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 07/12/2006 قرارها رقم 469 في القضية 422/06/01 القاضي بتأييد القرار الصادر عن غرفة الجنايات القاضي، بإدانة المتهم (ب.م) المتزوج ورب أسرة مكونة من أربعة أبناء، القاطن بحي صفيحي في مدينة العرائش، بعشرين سنة سجنا نافذا بسبب العنف الناتج عن اقتضاض في حق ابنته (ف.م).

• قام المعتدي بالاعتداء على بنته، وواصله لمدة بالتهديد والإرغام، ولم تقو الضحية تحت هول الصدمة، وبشاعتها، على الجرأة في القول بما حصل، إلا عندما أدى الاعتداء إلى حصول نزيف دموي، لم يعد معه بإمكانها إخفاء الأمر على والدتها التي لم تعد بدورها قادرة على تفسير ما جرى بسبب كون ابنتها أصبحت حاملا من زوجها والد الضحية.

• كونت غرفة الجنايات قناعتها من مجموع العناصر المبسطة في الملف، من اعتراف المعتدي في سائر أطوار البحث والتحقيق القضائيين وذهبت غرفة الجنايات الاستئنافية في سياق تعليقاتها للقرار الصادر عنها: " وقد جدد (المتهم) اعترافه هذا أمام السيد قاضي التحقيق عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا... والذي جاء منسجما ومتطابقا مع تصريحات الضحية... التي أكدت تعرضها للعنف والتهديد من قبل والدها المتهم مما

جعلها ترضخ لنزواته، علما أن السلطة الأبوية على الأبناء تعتبر في حد ذاتها نوعا من الإكراه ولا تترك لهم أي خيار لتلبية طلبات آبائهم ولو كانت غير مشروعة أو مشينة...".

• يثير قرار غرفة الجنايات الاستئنافية، حالة انتهاك جسم تتداخل أبعاد العنف البدنية والجنسية والسيكولوجية في حالة ترتبط أشد الارتباط بنظام التبعية وعدم المساواة، والممارس بفضاء غير آمن على الإطلاق.

• وإذا كان الاختصاص المنعقد لغرفة الجنايات، كمحكمة درجة ثانية وكمحكمة رقابة قد اتخذ وجهته السلمية قانونا، فيما يخص الزجر، ووضع الحد لإفلات المعتدي من العقاب، إلا أن حالة الضحية وبقية أفراد عائلتها، يطرح إشكالا اجتماعيا بالغ التعقيد، باعتباره يمس في الأصل جذور العنف الممتد في سيطرة الرجل وخضوع المرأة، كما أن حالة الفتاة الضحية، تسائل في المقام الثاني، بعد القرار القضائي القاضي بالإدانة، الدولة باعتبارها قائدة التغيير في السياسات الاجتماعية العمومية، بخصوص جبر أضرار، الفتاة الضحية حماية لما تبقى من مقومات أسرية.

**- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة في شأن الاعتداء الجنسي، وإشكالية، حالة الفئة الشديدة الضعف في مواجهة العنف**

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية، بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 25/9/2007 قرار رقم 409 في الملف 444/07/1 القاضي بتأييد القرار المستأنف في مبدئه، مع تعديله، وذلك بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى سنة واحدة حبسا نافذا، بعد إعادة تكييف الأفعال موضوع المتابعة إلى جنحة الفساد، بدلا من جناية الاغتصاب الناتج عنه اقتضاض.

• أسست غرفة الجنايات الاستئنافية قناعتها، من اعتراف المتهم (م.أ) بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمشتكية (ن.م) ومن خلو الملف من أي وسيلة إثبات كونه مارس عليها الجنس بدون رضاها ومن إنكاره المتواتر.

• يثير القرار في إطار إعادة تكييفه للوقائع، الإشكاليات التي تعترض

بشدة أوضاع النساء، كفئة شديدة الضعف في مواجهة العنف، وما يرتبط به من اعتداءات أخرى.

• رجحت هيئة الحكم، قناعتها عند إعادة التكييف لفائدة إنكار المتهم ومن خلو الملف من أي وسيلة إثبات تفيد الإكراه، ولكن بالمقابل ظل جوابها ناقصا حول عناصر أوردتها في سياق معالجتها للملف، ومن بينها بصفة رئيسية، استمرار إنكار المعتدي لكون المولود من صلبه وهو الأمر الذي أكدته الخبرة الطبية.

- قرار غرفة الجناية الاستئنافية بطنجة وإشكالية: آثار عدم اللجوء إلى الخبرة الطبية الجنينية، في إطار إثبات الاعتداءات الجنسية

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية، بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 24/7/2007، قرارها رقم 318، في الملف عدد 418/2006/21 القاضي بتأييد القرار الجنائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم (!و) من جناية الاغتصاب؛

• أسست هيئة الحكم قناعتها، عند تبرئتها للمتهم، بصفة أساسية انطلاقا من إنكاره، ومن استئناسها بإفادات "شاهدين" قريبتين ؛

• يثير القرار الاستئنافي إشكالية، آثار عدم اللجوء إلى الخبرة الطبية الجنينية في إطار إثبات الاعتداءات الجنسية، خاصة مع الإرادة القوية للضحية التي تتسم بعناصر انسجام متماسكة، ردت في تصريحاتها ودونتها الضابطة القضائية، وكانت موضوع التحقيق القضائي التفصيلي، وشكلت أساس الاتهام ولم تشكل مع ذلك دافعا للأمر بخبرة طبية جنينية، للوقوف على جدية الاعتداء الجنسي من عدمه؛

• لقد أدلت الضحية بإفادات تفصيلية، تخص استدراجها ووعدها بالزواج ورغبته الأكيدة في تحرير العقد المتصل به، مرورا برفضها ممارسة الجنس إلى حين الدخول بها رغم إلحاحه الشديد على العلاقة الجنسية، إلى حين وصول اليوم الذي تمكن من محاصرتها وهددها بأشرس اعتداء إذا لم تدع لـرغبته، ولقد تمكن من الاعتداء عليها ووصل إلى مراده، بعد أن

انتهاك حرمتها وإنسانيتها وأمنها الشخصي لتصبح بذلك حاملاً.

### - حكم المحكمة الابتدائية بطنجة المؤسس لانتهاك السلامة البدنية بسبب رفض الزوجة للعلاقة الجنسية كرها

• أصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2005/10/25، الحكم رقم 2534 في الملف عدد 23/05/1901 القاضي بإدانة المتهم (ع.إ) بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة قدرها 1200 درهم وتعويض مدني قدره 50000 درهم من أجل جنحة العنف بأداة حادة في حق الزوجة.

• كما قضت المحكمة في نفس الحكم برد الدفع الرامي إلى عدم الاختصاص.

• تتمثل الوقائع موضوع الحكم القضائي، في إقدام الزوج المعتدي على الاعتداء البدني على زوجته بواسطة سلاح حاد (زجاج كأس مكسرة) بسبب رفضها الممارسة الجنسية بالإكراه، مما أدى إلى إصابتها بجروح غائرة في جسمها، اقتضت نقلها إلى قسم الإنعاش.

• كونت هيئة الحكم قناعتها بخصوص العناصر المعروضة عليها بناء على محضر الشرطة القضائية كما يلي: عدم الاقتناع بالدفع الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص، أي إحالة الملف على محكمة الجنايات، ولا يساعد الحكم من خلال حيثياته على فهم الأسباب المتعلقة بقناعة المحكمة بخصوص عدم الاختصاص، ويبقى في هذا الجانب، غير مقتنع لانعدام التعليل.

• كونت المحكمة اقتناعها بخصوص الضرر اللاحق بالضحية بتصريحها "تضررت المطالبة بالحق المدني من جراء الفعل الذي أدين من أجله المتهم وحيث عاينت المحكمة عليها آثار الجروح الخطيرة التي أصيبت بها مما يتعين معه، منحها التعويض المطلوب من جهتها" كما صرحت المحكمة بناء على ملتصق دفاع الضحية بخصوص تحديد الإيجاب، بقولها "حيث إنه لا إيجاب بين الأزواج".

• يؤسس حكم ابتدائية طنجة -بغض النظر عن مآله استثنائيا- قناعة

هيئة قضائية جماعية، لمفهوم الاعتداء البدني الناتج عن رفض الزوجة للاغتصاب الزوجي، كما يؤسس لتقديرها الإيجابي لتصور دفاع الضحية للمصالح المدنية، حيث لم تتردد الهيئة في الاستجابة لما اعتبره مناسبا للأضرار الحاصلة لها.

- ومع إيجابية الاتجاه الذي ذهب إليه الحكم، تبقى التساؤلات مثارة بخصوص جبر أضرار الضحية، خاصة أن استجابة المحكمة، انبنت على معاينتها للأضرار اللاحقة بالضحية.

- وعلى أهمية المعاينة القضائية، كآلية إثبات قوية، يبقى تقدير جبر الضرر كمفهوم شامل، متروكا لاجتهاد دفاع الضحايا في إطار تفسير المصالح المدنية، ولدور المشرع في تعزيزه من الناحية القانونية بمعايير تقديرية.

**- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش وإشكالية حالة الزواج المبكر وما ارتبط به من اعتداء جنسي، عندما تصبح حالة من الاستعباد الجنسي**

- أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش، بتاريخ 14/1/2005 القرار عدد 11/2005 في الملف جنائي عدد 352/2004، القاضي بتأييد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية، بمؤاخذة المتهم (م.ع) بسنة واحدة حبسا نافذا من أجل جنابة اغتصاب قاصر دون سن الثامنة عشرة من عمرها نتج عنه اقتضاض بكارتها.

- تتلخص الوقائع موضوع قرار الإدانة، في شكاية السيد (ح.ج) الذي يعرض فيها أن المشتكى به (م.ع) تقدم بخطبة ابنته القاصرة (س.ج) البالغة من العمر 14 سنة، وأنه بعد الموافقة على الخطوبة وقراءة الفاتحة وتقديم الهدايا، تم الاتفاق على إجراء مراسيم الزواج خلال صيف السنة المذكورة (سنة الخطوبة). أقدم المشتكى به، بعد مرور فترة قصيرة على ذلك، وفي غياب والد الضحية بنقلها على متن سيارته، إلى منزله وقام باغتصابها، بالقوة، وتخلّى عنها بعدما أشبع رغبتة منها ولم يعد يظهر له أي أثر.

• صرحت هيئة الحكم الاستئنافية بمناسبة تعليق قرارها القاضي بالتأييد: "وحيث أن غرفة الجنايات الاستئنافية عند دراستها للقضية أثناء المداولة وبعد اطلاعها على اعترافات المتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الجنايات الابتدائية، تبين لها أن القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به وجاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً مما يتعين معه التصريح بتأييده".

• يثير القرار إشكالية ضعف الحماية القانونية لضحية الزواج المبكر وهو وضع يستوجب تدخلاً تشريعياً بدون شك.

- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش في شأن اقتران الاعتداء الجنسي والعنف البدني في حق فتاة يقل عمرها عن 18 سنة، في إطار التلبس

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش، بتاريخ 23/7/2008، قرارها 408/2008، في الملف 286/2008 القاضي بالتأييد مع جعل العقوبة الحبسية في حدود عشرة أشهر، والباقي موقوف التنفيذ، بدلاً من قرار غرفة الجنايات الابتدائية القاضي بمؤاخذة المتهم (م.ب) من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنتين حبساً نافذاً في حدود سنة واحدة وموقوفاً في الباقي؛

• أسست هيئة الحكم الاستئنافية قناعتها كما وردت في أسباب القرار، بتصريحها:

■ " حيث أحيل المتهم على غرفة الجنايات، من أجل جناية محاولة هتك عرض قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بالعنف والضرب والجرح والسكر العلني، وحيث اعترف المتهم تمهيداً من كونه قام بتعنيف المشتكية (س.أ) التي كانت زميلة له، ولما أرادت الفرار سقطت ولاذ هو بالفرار، كما اعترف بسيارة المشتكية كرها داخل الحديقة و أنها أزالته ثيابها عن طيب خاطرها، كما أزال هو ثيابه وانبطح فوقها وشرع في ممارسة الجنس عليها بين فحديها، وأثناء ذلك حضرت الشرطة وألقت عليه القبض "

■ "وحيث أن ما نسب للمتهم، مما سطر بصك الأمر بالإحالة يبقى ثابتاً في حقه، استناداً إلى اعترافه التمهيدي المعزز بحالة التلبس التي ضبط عليها المتهم، وهو عاري الجسم ومنبطح فوق الضحية وهو ما بينه محضر المعاينة المنجز من قبل الضابطة القضائية وثابت كذلك فيما يخص الضرب والجرح بالسلاح الموجه للضحية، من خلال اعترافه التمهيدي، وأن القرار الجنائي الابتدائي لما قضى بمؤاخذة المتهم من أجل ذلك، كان في محله وينبغي تأييده مبدئياً؛

■ كما ذهبت هيئة الحكم، عند تعليلها، لإعمال ظروف التخفيف بقولها: "وحيث تداولت هذه المحكمة في شأن تمتيع المتهم بظروف التخفيف ومقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، اعتباراً لظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه فقررت تمتيعه بذلك".

■ يثير القرار أوجه الحماية الخاصة من التحرش الجنسي والاستدراج وعدم تناسب الجزاء للاعتداء.

**- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش وإشكالية الانسجام بين الوقائع والتكييف القانوني و ظروف التشديد بالنسبة للضحية المعافاة: بكاء/ صماء**

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش بتاريخ 28/3/2007 قرارها رقم 57/2007 في الملف عدد 118/2007، القاضي بتأييد القرار المستأنف وبعد إعادة تكييف جناية الاغتصاب إلى جنحة الفساد، الاقتصار في العقوبة الحبسية على سنة واحدة وغرامة قدرها 1000 درهم بدلاً من قرار غرفة الجنايات الابتدائية التي قضت بمؤاخذة المتهم (ف.ف) بسنتين اثنتين حبساً نافذاً من أجل جناية الاغتصاب وحيازة سلاح بدون سند شرعي والضرب والجرح بواسطة السلاح؛

• تتلخص الوقائع موضوع القرار القضائي كما هي مستقاة منه، كما يلي:

■ أفاد المصريح -الشاهد- ببادية جبلية بنواحي مراكش- أنه عند ذهابه إلى الضيعة شاهد المتهم، ينهض وقد شرع في تناول سرواله ثم لاذ

بالفرار، وفي نفس اللحظة نهضت سيدة، تبين بأنها عمته، وهي تصيح، في إشارة لما لحق بها؛

■ شرحت له -عمته- الضحية وهي بكاء - صماء - بالحركات أن المتهم اغتصبها بالقوة وقام بشنقها من عنقها وأسقطها أرضاً ثم مارس عليها الجنس، فقام بمطاردته، فأخرج سكيناً من كيس بلاستيكي، ولما تصدى له أصابه بواسطة جرح على مستوى إصبع يده اليسرى؛

■ عند مرحلة البحث التمهيدي أكدت الضحية (ف.و) تصريحات ابن أخيها جملة وتفصيلاً، وعند الاستماع إلى المتهم أكد أنه مارس على الضحية برضاها وأنه فعلاً أصاب الشاهد بجروح؛

■ أكد المتهم عند الاستماع إليه من طرف النيابة العامة، ممارسة الجنس على الضحية وفي مرحلة التحقيق نفس الشيء كما واصل تأكيد ذلك خلال مرحلة المحاكمة الابتدائية؛

■ أكدت الضحية - البكاء / الصماء / أقوالها.

• أسست هيئة الحكم الاستئنافية قناعتها كما يلي:

■ بخصوص جنحتي حيازة السلاح بدون مبرر مشروع والضرب والجرح بواسطة بتصريحها "حيث أدانت غرفة الجنايات الابتدائية المتهم من أجل الجنحتين أعلاه، بناء على اعترافه التمهيدي بذلك، على أساس أن محضر الضابطة القضائية موثوق بمضمونه في ميدان الجرح والمخالفات، ما لم يثبت العكس، الشيء الذي يتعين معه تأييد قرارها بهذا الخصوص لارتكازه على أساس"؛

■ بخصوص جناية الاغتصاب، صرحت هيئة الحكم الاستئنافية، بمناسبة نظرها في الطعن المقدم من قبل السيد الوكيل العام "حيث أدانت غرفة الجنايات الابتدائية، المتهم بالجناية أعلاه، بناء على شهادة الضحية في جميع المراحل، بكون المتهم مارس عليها الجنس بالعنف، وأن ذلك جاء مدعماً بشهادة ابن أخيها (ي) الذي أكد الشهادة نفسها؛



■ لكن بالرجوع إلى أوراق الملف، وما راج في جميع المراحل، يتبين أن المتهم ظل متشبثا بتصريحه التمهيدي الذي أكد فيه ممارسة الجنس مع الضحية برضاها، وأن هذه الأخيرة، ليس بين طيات الملف ما يدعم شهادتها التي نسبت فيها فعل الاغتصاب بالعنف، ناهيك عن كون الشاهد (ي) لم يحضر إلا بعد شروع المتهم في واقعة الضحية؛

■ حيث أن الفاعل لم يخرج السكين، إلا بعد المطاردة كما جاء في أقواله، هذا الأخير تمهيديا، وكذا في أقوال المتهم بنفس المحل، الشيء الذي يجعل عنصر العنف غير وارد في النازلة، ويتعين معه، تكييف الوقائع إلى جنحة الفساد؛

هذا وقد أخذت هيئة الحكم في إطار تقديرها للوقائع، منحى آخر، عند البت في موضوع أعمال التخفيف: "وحيث إنه بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب من قبل المتهم، فقد قررت هذه الهيئة، عدم تمتيعه بظروف التخفيف"؛

• يثير القرار موضوع انسجام أطروحة الحكم بين إعادة التكييف من جهة ورفض أعمال التخفيف من جهة ثانية، من خلال وصف الفعل بالخطير، كما يثير إشكالية عدم اعتبار تصريحات الضحية التلقائية وضعف تقدير حالتها الخاصة عند التعبير عن إرادتها الخاصة.

- قرار غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بمراكش وأسئلة: الموقف الثابت من أعمال ظروف التخفيف. في ارتباط بالتكييف، وإشكالية جبر الضرر كموضوع منفلت، في جناية الاغتصاب

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش بتاريخ 4/3/2005، القرار رقم 75/2005 في الملف 20/2005 القاضي بتأييد قرار غرفة الجنايات الابتدائية، مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها من سنتين إلى سنة واحدة حبسا نافذا وذلك في حق المتهم (ع.م) من أجل جناية الاغتصاب.

• تتلخص الوقائع موضوع القرار القضائي، في اعتراض المتهم (ع.م)

طريق الضحية (ل.ع) واقتيادها بالقوة إلى محل داخل الدائرة الحضرية بمدينة قلعة سراغنة واغتصابها؛

• انتهت غرفة الجنايات بمناسبة تعليل قرارها القاضي بالتأييد، وعند تقدير ظروف التخفيف من عدمها، إلى التصريح:

- "وحيث ثبت للمحكمة خلال مداولتها وبعد اطلاعها على وثائق الملف بأن جناية الاغتصاب ثابتة في حق المتهم، وبالتالي فإن ما قضى به القرار المستأنف من إدانة في محله، وأن العقوبة الحبسية المحكوم بها جد قاسية بالنظر إلى ظروف المتهم الاجتماعية، وعدم سوابقه القضائية، مما يتعين معه التصريح بتعديله وذلك بالاقصاار في العقوبة الحبسية على سنة واحدة حبسا نافذا؛
- يثير القرار من زاوية الأمن العمومي إشكالية حماية ضحايا الاعتداءات الجنسية

- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في شأن احتجاز امرأة واغتصابها، مدلول حماية المصالح المدنية للضحية في الحدود المعقولة قانونا

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمراكش بتاريخ 7/3/2007 القرار رقم 78 في الملف جنائي عدد 183/2006، القاضي بتأييد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية، مع جعل العقوبة الحبسية في حدود سنة حبسا مؤجلا وفي الدعوى المدنية التابعة إلغاء القرار المستأنف والحكم من جديد للمطالبة بالحق المدني بتعويض قدره 10.000 درهم، والكل في إطار متابعة المعتدي بجناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض والكل بناء على الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق؛

• كونت هيئة الحكم قناعتها انطلاقا من نتائج التحقيق القضائي، وانتهت إلى قناعتها كما يلي:

- حيث أنه رغم إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه من اغتصاب المشتكية فإن تصريحات المشتكية أمام السيد قاضي التحقيق والتي تبث فيها

للمحكمة كامل الصدق واليقين، جاءت معززة بتصريحات الشهود المستمع إليهم من قبله، والتي أفضت بشكل غير مباشر، أن المتهم قام بالفعل المنسوب إليه من اغتصاب المشتكية مع افتضاض بكارتها، اعتمادا على تصريحات المشتكية والمعززة بشهادة الشاهد (ع.ن) الذي شاهد المتهم وهو يجر الضحية نحو سيارته، وشهادة الشاهد الذي سمع المتهم، يستعطف والد الضحية وكذا الشهادة الطبية التي أثبتت تمزقا في فرج الضحية؛

▪ وحيث تداولت هذه الغرفة في شأن تمتيع المتهم بظروف التخفيف، اعتبارا لظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه القضائية، فقررت تمتيعه بها، وذلك بجعل جزء من العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ؛

• يتعين التذكير أن غرفة الجنايات الابتدائية، سبق وأن رفضت الطلب المدني، وأن غرفة الجنايات ألغت هذا الجزء من القرار المستأنف وقررتة من جديد بناء على:

▪ "وحيث ثبت لهذه الغرفة من خلال وقائع نازلة الحال، أن الطرف المدني تضرر من فعل المتهم ماديا ومعنويا.

▪ وحيث أنه من تضرر من فعل جرمي يحق له المطالبة بالتعويض جبرا لذلك الضرر في الحدود المعقولة قانونا.

▪ وحيث ارتأت هذه الغرفة بما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض الحكم للطرف المدني بتعويض مدني قدره عشرة آلاف درهم".

يكتسي القرار القضائي، قيمة مؤكدة من حيث إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية، بإقرار جبر الضرر، كمبدأ وكمفهوم، ولكن النظام القانوني لا يساعد عمل القضاء والحالة هاته على إبراز أركانه المادية والمعنوية في إطار أشمل يخص جبر الضرر.

- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش وتحديات مقارنة النوع أمام المقاربة القانونية الخاصة وإشكالية التعليل

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية، بمحكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ 23/7/2008 القرار رقم 406 في الملف الجنائي عدد 271/2008 القاضي بتأييد قرار غرفة الجنايات الابتدائية مع تخفيض العقوبة الحبسية إلى سنتين حبسا نافذا بدلا من سنتين حبسا ونصف؛

• أسست هيئة الحكم قناعتها ارتكازا على:

■ "وحيث اعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه في جميع أطوار المسطرة، تمهيديا وأمام السيد الوكيل العام للملك وأمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام هذه المحكمة، ومن تم يكون ما نسب للمتهم موافقا لمقتضى الأمر بالإحالة أعلاه، وثابتا في حقه، طالما أن الاعتراف القضائي هو سيد الأدلة، باعتبار اعتراف المرء على نفسه من غير إقامة الدليل عليه، وأن القرار الجنائي الابتدائي، لما قضى بمواخدة المتهم من أجل هذه الأفعال، كان في محله وينبغي تأييده؛

■ وحيث تداولت هذه المحكمة في شأن تمتيع المتهم بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه القضائية، فقررت تمتيعه بها".

• يثير هذا القرار الذي يحتفظ بتماسكه وصرامته القانونية الخاصة به، أسئلة مقابلة تخص، هوية وجنس الضحية ومكان وزمان الاعتداء عليها، وشكل الاعتداء عليها وهي كعناصر مستوحاة من الوقائع المستعرضة، بذات القرار نفسه:

■ قام المعتدي، بالتسلل حوالي منتصف الليل، إلى بيت الضحية، حيث كانت نائمة، فأضاء الغرفة بولاعة، وأشهر في وجهها سكيناً ثم أخرج قنينة خمر وأمرها بالصمت وخلع سرواله فتوسلت إليه إيلاج جهازه التناسلي في فرجها، ولما استعصى عليه الأمر، أدخله في دبرها، بعد أن هدهدها بالسكين وضربها به؛

■ تم تأكيد هذه الوقائع، عند استنطاقه من قبل الوكيل العام للملك وعند الاستماع تمهيديا إلى المتهم اعترف بأنه كان في حالة سكر وتسلل إلى منزل الضحية حوالي الساعة 23 وبأنه أمرها بممارسة الجنس من

فرجها فرفضت فمارس عليها الجنس من دبرها بالعنف؛

- وعند استنطاق المتهم من قبل السيد الوكيل العام للملك اعترف مجددا بتصريحاته التمهيدية".
- يؤثر القرار إشكاليات عدم تناسب الاعتداء والجزاء باعتبار الظروف الزمانية والمكانية، كما يثير مبدأ عدم حماية القانون لمصالح الضحية المدنية، عند عدم إثارتها لها.

### - قرار غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات ودور القضاء الحمائي في تقدير الأدلة

• أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية، بمحكمة الاستئناف بسطات، بتاريخ 18/6/2007 قرارها رقم 220/2007، في الملف الجنائي عدد 257/2006، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل محاولة هتك عرض أنثى بالعنف.

• أسست المحكمة، قناعتها بخصوص تفسير المرتكز القانوني المولد قناعتها كما يلي:

■ إن الأصل في الميدان الجنائي، هو ما راج أمام المحكمة، من مناقشات وما تضمنه الملف من أدلة، على اعتبار أن محاضر الشرطة، ما هي إلا مجرد معلومات كما تنص على ذلك المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية.

■ إن الأساس في الأحكام الجنائية هو الاقتناع الصميم والوجداني للمحكمة المستمد من الأدلة الموجودة بالملف، سواء كان منحها الإدانة أو البراءة.

• وبخصوص قناعتها من الناحية الواقعية وارتكازا على تقديرها للعناصر وبناء على وصفها وتحليلها للعناصر المادية لمحاولة الاعتداء الجنسي استخلصت ما يلي:

■ أقوال الضحية من حيث أشكال الاعتداء "استيقظت من النوم وأحست

بيد تمسكها من يدها، ويد تمسكها من سروالها- وظننت بأنها أختها، ولما أضاءت المصباح اليدوي، تعرفت على المعتدي وبدأت تقاومه، وهو يحاول إجلاسها على الأرض، ولما نادى عنها، فر المتهم بعيداً؛

■ إن تصريح القاصرة (أ.ب.س) أمام هذه الغرفة (غرفة الجنايات) عزز تصريح الضحية "عندما أفادت بأن المتهم داسها وهي نائمة"، وأمسك بيدها، وشاهدت هذه الأخيرة تقاوم المتهم، كما سمعت المناداة على عم الضحية؛

• وحيث تبلورت قناعة المحكمة بخصوص محاولة الاعتداء الجنسي، في إطار تقديرها للأدلة الواقعية:

■ "وحيث أن إمساك المتهم بيد الضحية وسروالها وإجبارها على الجلوس على الأرض ومقاومتها له، وصراخها مستنجدة بعمها، يشكل شروعا في التنفيذ بأعمال لا لبس فيها، كانت تهدف مباشرة إلى اقتراف الفعل، لو لا تدخل عنصر خارج عن إرادة المتهم، وهذا العنصر يتمثل في تدخل عم الضحية؛

■ وحيث أن المحكمة، اقتنعت بأن جنائية محاولة هناك عرض أنثى ثابتة في حق المتهم...."؛

- قرار غرفة الجنايات الابتدائية لدى استئنافية البيضاء، وأهمية تحليل الوقائع واستجماع الأدلة

• أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية لدى استئنافية البيضاء، بتاريخ 17/10/2007 قرارها عدد 693 في الملف عدد 484/5/2006، القاضي بالإدانة وهي تنظر في الاتهام الموجه من لدن النيابة العامة بناء على قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق في شأن الاعتداء الجنسي بالعنف الواقع على قاصرة؛

• كونت المحكمة قناعتها بخصوص تقدير الاعتداء الجنسي المباشر على ضحية من قبل متهمين، من خلال عدة مداخل:

## المدخل الأول: تفسير دور القضاء في تكوين القناعة:

أسست المحكمة، قناعتها، بإعادة التذكير، بدورها من حيث كونه:

" أن المحكمة، في إطار سلطتها الواسعة، في المسائل الجنائية، لها أن تختار من الأدلة، بما تطمئن لها، حتى تكون قناعتها مبنية على أدلة صحيحة ومنتسدة، مع ما راج أمامها، من مناقشات، كما لها الصلاحية في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم أمامها، ولها أن تأخذ، بما تطمئن إلى صدقه، مع الأخذ كذلك بعين الاعتبار، المحاضر الجنائية، في تكوين قناعتها، متى دعمتها وسائل إثبات أخرى، مستمدة من وقائع القضية".

## المدخل الثاني: تكوين القناعة ودعم وسائل الإثبات، لبعضها البعض

اعتبرت المحكمة في إطار تكوين قناعتها، خيار، تداخل وسائل الإثبات ودعم بعضها البعض وتكاملها؛ بحيث أعادت بناء عناصر الدعم والتكامل باعتبار:

■ إن "إنكار المتهمين أمام هيئة المحكمة، الفعل المنسوب إليهما تكذبه تصريحاتهما المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق، بتوجيه الاتهام لبعضهما بممارسة الجنس على الضحية، وبأنهما مستعدان لتحمل نتيجة الخبرة الجينية، التي أدت، فيما بعد إلى أن جينيات المولود متداخلة بين المتهم (ك.م) والضحية"؛

■ إن "إنكارهما، تكذبه، كذلك، تصريحاتهما المفصلة والدقيقة، حول كيفية الممارسة الجنسية ومكانها وعدد المرات، حيث صرح المتهم (ك.م) أنه لم يكن الوحيد، الذي مارس الجنس، على الضحية، بل شاركه في ذلك صهره (م.و) وحارس المرآب (م.أ)..."

وقد رجحت المحكمة قناعتها، على أساس متين، من حيث حصول الفعل كانتهاك، من تطابق تصريحات المعتدبين مع تصريح الضحية، هذا الانتهاك الذي، سيعزز بنتائج الخبرة الجينية، التي أثبت أن جينيات المولود، متداخلة والمتهم (ك.م).

### المدخل الثالث: تكيف الوقائع

يرجع الاعتداء في الأصل على الضحية، وكما وقع استعراضها، في مقدمة القرار حيث صرحت الضحية في المحضر لدى الشرطة، عندما تقدم المعتدي (ك.م) من منزلها، وطلب منها مرافقته إلى منزله قصد القيام ببعض أعمال الكنس والتنظيم نيابة عن زوجته التي أعدها المرض وفعلا رافقته الضحية.

وبعد استدراجها، أشهر في وجهها سكيناً ووضعها على عنقها، مهدداً إيها في حالة الامتناع عن تلبية رغباته، ثم أدخلها كرها إلى غرفة نومه، حيث الضحية ستكتشف أن الزوجة غير موجودة ومن تم بدأ مسلسل الاعتداءات الجنسية.

هذا هو إطار حصول الاعتداء الجنسي على الضحية، الذي اتخذ أشكال الاحتجاز والإكراه والضغط، والتي كيفها قرار قاضي التحقيق عند توجيه الاتهام: بجناية هناك عرض قاصرة بالعنف (الفصل 485 ق.ج)، ولقد أعادت المحكمة في إطار سلطتها القانونية، في تكيف الأفعال المحالة عليها، ما اعتبرته التكيف القانوني الصحيح وذلك بكون ما تعرضت له الضحية، يندرج في إطار هناك عرض قاصر بدون عنف (الفصل 484 من ق.ج).

لأشك أن إعادة التكيف القانوني لواقعة الاعتداء، أي إعادة قراءتها ووضعها بوصف قانوني آخر، سيؤثر على ما عداه، من حيث نتائج القرار القضائي؛ إذ ستذهب هيئة الحكم عند التداول، عند تقدير ظروف التخفيف إلى اعتبارها، وسيدخل في عدادها كون المتهم متزوج وله أبناء وعدم وجود سوابق قضائية.

كما سيرخي الوصف القانوني الجديد، بظلاله على مفهوم جبر الضرر، الذي ساقته المحكمة وحددته في إطار سلطتها التقديرية، بتعويض مدني قدره 20.000 درهم بعدما تم تحديد الإدانة القضائية في 18 شهراً نافذاً، علماً أن نتيجة الاعتداء قد أفضى إلى ازدياد مولود للضحية.



لقد أمكن للضحية، أن تستعيد جزئيا، بعض حقوقها، بفعل حرص هيئة الحكم على تكوين قناعتها باعتبار تنوع وسائل الإثبات، التي من بينها اللجوء إلى الخبرة الجينية، لكنها ستدخل بالمقابل في مسلسل جديد بكامل تحدياته يتعلق بمصير فتاة، دخلت عالم الجنس بواسطة الإكراه والعنف المادي، لتجد نفسها، مقتحمة عالم المحاكم، ومعها مولود، ربما لم تختار قرار إنجابها أو الشعور بسعادة ولادته، ولا شك أن حالتها تثير التساؤل حول مدلول ومعنى ونطاق جبر الضرر الذي قضت به المحكمة.

**- قرار لغرفة المشورة لدى استئنافية البيضاء بتأييد قرار عدم المتابعة بشأن حالة عنف واعتداء جنسي من حيث ترجيح مفهوم الحجة القاطعة**

صرحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الملف عدد 133/2003 قرارها رقم 151، وهي تنتظر في قرار قاضي التحقيق المستأنف من قبل الوكيل العام للملك، ضمن حثيثة موقفها:

- "... وحيث أن إنكار المتهم لما نسب إليه من عنف وافتراض البكرة، استمر في أطوار البحث، ولا توجد حجة، تفيد عكس ذلك؛
- وأن تصريحات المشتكية وحدها، لا ترقى إلى درجة الحجة القاطعة، فيكون قرار السيد قاضي التحقيق، مصادف للصواب وينبغي تأييده..."

**- قرار للغرفة الجنحية لدى استئنافية سطت بشأن الاعتداء الجنسي المباشر من قبل قريب الضحية وليها ومن حيث اعتراف الضحية وتعاضد الأدلة وتجليات قوة العمل القضائي الحمائي**

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في جلسة سرية، بتاريخ 21/5/2005، قرارها رقم 239/2005، في الملف عدد 216/2005، وهي تنتظر في إطار غرفة المشورة في استئناف الوكيل العام للملك ضد قرار قاضي التحقيق، القاضي بعدم متابعة المتهم؛

أسست المحكمة قناعتها، بخصوص تقدير حالة الاعتداء الجنسي المباشرة

من جهة أب على ابنته، بناء على إعادة تقديرها للعناصر الواقعية، التي عرضت على قاضي التحقيق، وقرر في شأنها عدم المتابعة، والتي تتمثل في:

■ الاعتداء بتصريح الضحية واعتباره، "حيث أكدت الضحية أن المتهم كان يمارس عليها الجنس مرارا وتكرارا في غيبة أمها، وفي آخر مرة، أرسل أمها إلى الصيدلية وأرسل ابنه إلى مكتب التبغ، فاختلى بها في بيت الضيوف، ومارس عليها الجنس بين فخذيه قبلا ودبرا، ومن فمها، كما كان يمارسه على دبرها وعندما عاد أخوها من مكتب التبغ، فاجأها وهي ترتدي سروالها ببيت الضيوف"؛

■ الاستناد إلى الشهادة الطبية المدلى بها من لدن الضحية التي "تثبت إصابتها بمرض جنسي، نتيجة ممارسة جنسية عليها"؛

ولقد بلورت المحكمة قناعاتها، بعد تحليلها لمجموع العناصر الواقعية بقولها:

■ "وحيث جاءت تصريحات الضحية، متطابقة مع تصريحات شقيقتها أمام المحقق، وحيث أن الشهادة الطبية، التي تثبت إصابة الضحية بمرض جنسي، وتلك المدلى بها، رفقة الشكاية المقدمة من قبل أمها تعضدان تصريحات الضحية وتصريحات الطفل، (أخوها) في مواجهة المتهم الذي هو والدها، وتشكل أدلة تستوجب مناقشتها، من قبل المحكمة المختصة ومبررا لتوجيه الاتهام للمتهم بالمنسوب إليه؛

■ وحيث أن عنصر عدم الرضا، مفترض في الضحية لصغر سنها؛

■ وحيث أن الفاعل، هو من أصول الضحية؛

■ وحيث ترى الغرفة الجنحية انطلاقا من العلل، أن المحقق لم يكن على صواب، فيما انتهى إليه، من عدم متابعة المنسوب إليه، وأن هناك أدلة بالملف، وقرائن تبرر توجيه الاتهام إليه، ولذلك قررت إلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا بمتابعة المتهم بالمنسوب إليه.

- قرار الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة، ومدى قابلية،  
الحجة القاطعة "للصمود" في شأن التحرش الجنسي داخل العمل  
وإشكالية في عبء الإثبات

• أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة، بتاريخ  
25/3/2002، في الملف 4223/2002 القرار رقم 1494/2002، القاضي  
بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم (ع.ق) من التحريض على  
الفساد، المتولد في الأصل على شكاية السيدة (ا.ب) التي تعرضت  
باعتبارها عاملة، بمؤسسة عمومية، لتحرش جنسي، من لدن شخص،  
يعلوها من الناحيتين الاجتماعية والمهنية، كما قضى القرار بتأييد الحكم  
الابتدائي القاضي ببراءتها من تهمة التهديد.

• أسست محكمة الاستئناف قناعتها القاضية، بتأييد الحكم الابتدائي، على  
تقدير مفاده:

■ "وحيث تمسك كل واحد بأقواله أعلاه، في سائر أطوار القضية وحيث  
أنه بالوقوف على وقائع النازلة، كما هي مسطرة بمحضر الضابطة  
القضائية، يتبين أن فعل التحريض على الفساد يعوزه الإثبات، إذ لا  
وجود بشأنه إلا تصريح المشتكية التي تزعم أنها ضحية التحريض؛  
■ وحيث إن المحكمة، لا يمكنها أن تبني الإدانة إلا على أدلة يقينية  
وحيث إن الحكم المستأنف، لما خلص إلى براءة المتهمين، يكون صادف  
الصواب ويتعين تأييده"؛

• إن الحكم ابتدائيا والمؤيد استئنافيا، قد وضع الضحية المتحرش بها، من  
الناحية القانونية، في وضعية المطالب بعبء الإثبات؛

• إن عدم حصول بحث معمق من جهة الضابطة القضائية، وهو أمر كان  
ممكنا، قد حال دون القطع بصفة عادلة في انتهاك التحرش الجنسي، سيما  
وأن مجال إجراء البحث، الذي هو العمل، كان بإمكانه أن يقود إما إلى  
الإثبات أو الانتفاء؛

• إن ادعاءات المشتكية، تبقى مع ذلك مثيرة للجدل ولفائدتها، إذ يتعلق

الأمر، بامرأة، مستخدمة، بالغة من العمر أربعين سنة، وأم لثلاثة أبناء، وحسب شكايتها، فقد تعرضت لتحرش، من قبل شخص يعلوها مرتبة من الناحية الاجتماعية والمهنية، وبالتالي فإن التوازن الذي انبنى عليه القرار الاستثنائي، لا يوازيه توازن واقعي؛

• إن هذه الحالة والتي توازيها العديد من الحالات في مجال العمل، لم تكن موضوع بحث معمق داخل الوسط المهني، من خلال التحري في سلوكات المعنيين بها، تجعل من الرقابة القضائية على العناصر المحررة من الشرطة القضائية، ضعيفة، وفي أحيان كثيرة، غير منتجة.

### - حكم ابتدائية البيضاء وإشكالية التمييز بين الاعتداء الجنسي والعلاقة الجنسية غير الشرعية الموصفة قانونا بجنحة الفساد

• أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2/6/2005، الحكم في الملف جنحي تلبسي عدد 298/2006، القاضي بمواخذه كل واحد من المتهمين (سعيد ح.) و(عزيزة ل) بشهر حبسا موقوف التنفيذ من أجل جنحة الفساد؛

• أسست هيئة الحكم قناعتها على عنصر واقعي في الاعتراف المتبادل بين الطرفين في تعارفهما الذي انبنى على وعد بالزواج، والذي انتهى بحصول اتصال نتج عنه اتصال جنسي، تم تكييفه قانونا بجنحة الفساد. وهو وضع عملت فيه هيئة الحكم مقتضيات القانون والحالة هاته؛

• تبطن الوقائع موضوع الحكم القضائي، إشكالات أخرى تتخذ طابع الاعتداء الجنسي إذ تظهر ملامح الاستدراج قائمة، حيث يبدو إصرار المتهم على الاختلاء بها، وإصراره على الاعتداء الجنسي في أول فرصة توفرت لديه، وكذا تسليمه إياها مبلغا ماليا، والتراجع فيما بعد عن وعده بالزواج، وهي العناصر الواقعية التي تدفع شكل الاستدراج والاحتيال بواسطة إيقاعها في أقوال كاذبة، فضلا عن محاولة شراء صمتها، والتي تغطي مبدئيا نية الاعتداء الجنسي؛

• لقد أسست هيئة الحكم قناعتها على عناصر المتابعة المحددة قانونا وهي

بذلك منسجمة مع فصل المتابعة، ولكن حالة السيدة (عزيزة ل) مع ذلك، كان بالإمكان أن تدرج ضمن حالات التغير المبنية على الاحتيال والتي تقود العديد من النساء إلى الولوج الاضطراري إلى عالم البيغاء والدعارة، وحالة الضحية (سعيدة ح) قد تكون مرشحة بحكم وضعيتها، فهي امرأة بدوية، بالغة من العمر 23 سنة، مهنتها شغالة وقادمة من أعماق بادية كبيرة إلى صفيح الدار البيضاء، فبأي إمكانيات ستواجه وضعها الجديد؟

**- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية لدى استئنافية القنيطرة وأهمية تفسير وتعليل الاعتداء الجنسي على فتاة كجناية خاصة**

أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، بتاريخ 5/1/2009 قرارها رقم 4 في الملف 814/11، القاضي بعدم مؤاخذة المتهم (م.خ) من أجل الهجوم على مسكن الغير والاغتصاب والحكم ببراءته من أجل ذلك وبعد إعادة التكييف، مؤاخذته من أجل هتك عرض قاصرة بدون عنف، نتج عنه افتضاض، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا؛

تتلخص الوقائع في الشكاية المقدمة من قبل القاصرة (م.إ) المزدادة بتاريخ 27/4/1991، بأن المشتكى به (م.خ) الذي يعمل مع والدها بمقهى بمدينة سيدي سليمان التحق بها حوالي الساعة 23 من ليلة 28/10/2008 بالمخدع الهاتفي الذي تعمل به وأبدى لها إعجابه ورغبته في ربط علاقة غرامية، فاعتذرت له، عن عدم الاستجابة إليه لكونه متزوج (يكبرها بعشر سنوات، متزوج، وله ابنان). و صباح اليوم الموالي، فوجئت به، يفتح عليها غرفة والدتها حوالي العاشرة صباحا وهي بمفردها، وصار يغازلها، ثم خلع ملابسها وملابسه، ورغم مقاومتها له، اغتصبها، ثم صار يتوسل لها بكتمان السر، في انتظار خطبتها، وقد عززت شكايتها بشهادة طبيبة مؤرخة في 31/10/2008 تثبت أن الجروح حديثة العهد ببيكرتها.

الاستماع إلى الوقائع السالفة الذكر، مع تشديده أن الاتصال تم برضاها.

أسست غرفة الجنايات الابتدائية في إطار إعادة تكييف المتابعة القانونية قراءتها للوقائع، كما يلي:

- جناية الاغتصاب، غير ثابتة في حق المتهم لخلو الملف من أي دليل على كون المتهم أرغم الضحية على ممارسة الجنس؛
- ليس بالملف أي دليل على كون المتهم، دخل مسكن الضحية باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف؛

اكتفت هيئة الحكم، بمناسبة التداول بشأن إمكانية تمتيع المتهم بظروف التخفيف فقررت بقولها " تمتيعه بها لظروفه الاجتماعية" هكذا.

يثير القرار الجنائي الابتدائي، جملة ملاحظات تخص عدم تفسير المحكمة، لسلوك المعتدي الذي ابتدأ بالاحتيال عليها ليلا، وإصراره على دخول بيت عائلتها صباحا في اليوم الموالي، وشروعه في انتهاكها رقم مقاومتها، وإصراره على إبقاء الاعتداء طي الكتمان. وهو الفعل الذي سجل بشأنه قاضي التحقيق، إفادة خاصة: وجود خدوش على مؤخرة المعتدي.

كما أن التكييف القانوني، لم يقدم أجوبة لأقوال الضحية، كما ذهب إلى ذلك قاضي التحقيق.

لقد تعاملت هيئة الحكم مع انتهاك الاعتداء الجنسي على فتاة، كما لو تعلق الأمر بحالة راشدة، والحال أن خصوصيات الانتهاك، اتخذت طابع المفاجأة بالنسبة للضحية في بيت عائلتها، ومباغتتها ابتدأت ليلا وتواصلت صباحا.

إن الحالة موضوع القرار القضائي، تثير في المنطلق، إشكالية تعامل قضاء محترف خاص مع جناية خاصة، تختلف عناصر تقديرها من حيث طبيعة الضحية وأساليب الإيقاع بها.

- قرار غرفة الجنايات الاستئنافية، لدى استئنافية القنيطرة في شأن الاعتداء الجنسي على فتاة خارجة من "عملها" في منتصف الليل - ضحية انتهاكات مركبة- إشكالية حماية الضحية المنفلتة من رقابة هيئة الحكم غير المختصة، وتنازل وليها غير المبرر !!

أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية، لدى استئنافية القنيطرة بتاريخ 20/1/2009 قرارها عدد 21 في الملف 434/08/12 القاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف القاضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم (م.ب) بخمس سنوات حبسا نافذا وفي الدعوى المدنية التابعة، بإلغاء القرار الجنائي المستأنف في شقه المدني الذي قضى لفائدة المطالب بالحق المدني النائب عن قاصرته (إ.ك) تعويضا ماليا قدره: 15.000 درهم وبعد التصدي: الإشهاد على تنازل المطالب بالحق المدني.

تتلخص وقائع الاعتداء الذي تعرضت له الضحية (إ.ك) القاصرة، في شكايته، أنها غادرت عملها كعاملية في منتصف الليل، بعدما انتهت من تنظيف المقهى الذي تشتغل فيه، وعلى الطريق، اعترض سيرها شخصان -سينسحب أحدهما فيما- بينما الآخر والذي تعرفت على اسمه باعتباره كان جالسا بالمقهى، أشهر في وجهها سكيناً، واستدرجها إلى مكان خال ووضع سكيناً على مستوى كليتها، وأمرها بنزع ملابسها ولما رفضت خوفاً من افتضاض بكارتها، استمر في إيلاج السكين في جسمها، فنزعت سروالها ووضعت يدها على فرجها، فأسقطها أرضاً على بطنها وهتكت عرضها من دبرها بالقوة، وأدلت بشهادة طيبة، مدة العجز بها 40 يوماً.

أسست هيئة الحكم الاستئنافية بمناسبة النظر في الاستئنافات المقدمة، بناء على:

■ إن إنكار المتهم لجناية هتك عرض قاصرة بالعنف، تكذبه اعترافاته التمهيدية والتي جاءت منسجمة مع تصريحات القاصرة (إ.م) تمهيدياً وأمام غرفة الجنايات، والتي أكدت فيها أن المتهم اعترض سبيلها، وهتك عرضها بالعنف؛

■ أنه أكد أمام هذه المحكمة، أنه فعلاً انتظرها بعد خروجها من المقهى بناء على طلبها وجالسها، دون أن ينكر أن له سابق معرفة بها، وكيف لها أن تطلب منه انتظارها في وقت متأخر من الليل دون أن تكون له معرفة بها، مما يرجح قرينة اعتراض المتهم لها؛

- حيث اعترف المتهم تمهيدياً، بأنه فعلاً قام بتهديد الضحية بواسطة سكين، وأن الاعتراف المضمن بمحاضر الضابطة القضائية، يوثق به في مادة الجرح والمخالفات، ما لم يثبت ما يخالف ذلك، مما تكون معه جنحة التهديد بواسطة السلاح ثابتة في حقه؛
- وبخصوص ظروف التخفيف، قررت المحكمة تأييد قرار غرفة الجنايات؛
- وبخصوص التنازل انصب على حق يجوز التخلي عنه، مما يتعين معه الإشهاد على التنازل مع إلغاء القرار الجنائي المستأنف؛

تثير حالة الضحية القاصرة، تعرضها لانتهاكات مركبة، بعضها خارجة عن اختصاص هيئة الحكم، فهي فتاة، عاملة في عملها كمنظفة، ليلاً، وخارجة لوحدها وهي مجردة من أية حماية، فضلاً عن موقفها المضطرب من تأكيد شكايتها وتنازلها عن مصالحها المدنية، بمبرر تدخل عائلتها بشأن "زواج موعود" من قبل معتدي سيصل السجن في حقه لمدة 5 سنوات. ويبقى الإشكال قائماً لمن سيجبر ضررها في أصل الانتهاك بعد انتهاء الدور القضائي، ومن هنا مسؤولية الدولة بالنسبة لهذا النوع من الانتهاكات.

- قرار غرفة الجنايات لدى استئنافية القنيطرة في شأن اعتداء جنسي على قاصرة، اتخذ طابع بغاء ونتج عنه حمل وإشكالية التعامل مع الجناية، كجناية خاصة على مستوى التفسير وحماية المصالح المدنية أمام وقائع تمثل نموذجاً من نماذج استدراج القاصرين إلى شبكات الدعارة

أصدرت غرفة الجنايات لدى استئنافية القنيطرة بتاريخ 31/12/2008 قرارها رقم 623 في الملف 347/08/11 القاضي بمؤاخذة المتهم (ع.ص) بثلاث سنوات حبسا، من أجل جنائية هتك عرض قاصرة بدون عنف، الناتج عنه افتضاض، طبقاً للفصول 484-488 - 478.

تتلخص الوقائع أساس القرار الصادر، كما يلي:



قدم المشتكى (م.أ) نيابة عن ابنته القاصرة (غ) البالغة من العمر 14 سنة بتاريخ 12/7/2008، شكاية أنه بحكم رابطة الجوار، مع المشتكى به (ع.م) اتصلت به طالبة منه إعارتها هاتفه النقال، فاعتذر لها وضرب معها في اليوم الموالي، حيث قادها إلى منزل خاص به، وعمد بعد دخوله وإغلاقه، وبصفة تدريجية إلى تجريدها من ملابسها وإغرائها ومن ثم إلى الاعتداء الجنسي عليها، وسلمها مبلغ 200 درهم وأعارها الهاتف بعد إزالة بطاقته، وأضافت بأنها رافقته بعدها ثلاث مرات إلى نفس المنزل، وكان يسلمها بعد كل ممارسة مبلغا ماليا يتراوح ما بين 100 و 200 درهم.

وتضيف الشكائية، بأن والدتها بعد ملاحظة انتفاخ بطنها أخضعتها لخبرة أكدت بأنها حامل.

أكد المتهم عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا الوقائع نفسها، مضيفا إليها، تفسيره الخاص أن العمليات الجنسية، كانت تستغرق حوالي نصف ساعة.

أكدت زوجة المتهم أنها لا ترغب في متابعة زوجها بخصوص خيانتها لها مع القاصرة حفاظا على كيان أسرتها خوفا على بنتها من الضياع.

كونت هيئة الحكم قناعتها كما يلي:

■ "وحيث اعترف المتهم تمهيدا بممارسة الجنس على الضحية سطحيا، وأن ذلك كان برضاها، وبعدها أنكر أمام قضاء التحقيق والغرفة، حيث أنكر أن يكون افتض بكاراة الضحية واعترف بالباقي؛

■ وحيث أكدت الضحية، بأن المتهم سلمها مبالغ وأعارها هاتفه النقال، كما أكد المتهم، بأنه لا يعلم، إن كان مسؤولا عن حملها من عدمه، وعدم حصول المعرفة بكون الافتضاض هو من فعل آخر غيره"

تثير وقائع الملف وموقف هيئة الحكم منها، حالة نموذجية خاصة، تتعلق بوضعية ضحية الاعتداء الجنسي، التي لا تعي استدراجها ولا تدرك خطورة ما حصل لها، وفي حالتنا طفلة قاصرة عمرها 14 سنة، تتعامل مع الهاتف النقال وكأنه لعبة، وتأخذ مبالغ مالية بسيطة مقابل شهوة جنسية

لمعتدي يكبرها ب 18 عاما، وتعرض حالتها على والدتها التي تدخل معها دائرة الصمت خوفا من رد فعل رب البيت ومالك زمام الأمور به، وتواصل تعريض كرامتها الإنسانية للخطر، حيث ستصبح حاملا وهي لا تعرف كيف ستديره.

إن حالة الطفلة القاصرة ضحية اعتداء جنسي، تتخذ من الناحية الواقعية حالة الضحايا الذين يتم استدراجهم بأساليب احتيالية مكررة إلى شبكات الدعارة؛ وهن لا يدرين ما يمارس وما مصيرهن؛

لقد رصد الباحثون والخبراء الدوليون ومن بينهم خبراء وطنيون<sup>25</sup> وضعية ضحية الاعتداء الجنسي، غير الواعية ولا المدركة لما حصل، ستعي ذلك بعد مرور سنوات، وقد تعود إلى عالمه بكراهية وحقد وانتقام ضد ضحايا آخرين.

لقد تعاملت غرفة الجنيات مع الملف، وكأنها حالة عادية، والحال أنها تتصف بكونها جناية خاصة تتطلب معالجة قضائية خاصة من حيث الأضرار اللاحقة بها، ومن حيث حماية مصالحها المدنية التي ظلت غائبة في الملف، حيث لم تتمتع بدفاع يساعدها ويقدم مصالحها.

**- قرار غرفة الجنيات لدى استئناف القنيطرة، وإشكالية عدم إعمال قاعدة إجرائية مباحة قانونا تتعلق بإثبات حصول الاعتداء الجنسي من عدمه**

أصدرت غرفة الجنيات لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، بتاريخ 5/1/2008 قرارها رقم 1 في الملف 656/2006 القاضي عدم مؤاخذة المتهم (ع.ب) والحكم ببراءته من جناية الاغتصاب الناتج عنه اقتضا، الفصلان 486 و488 من القانون الجنائي.

تتلخص الوقائع، من شكاية الضحية (أ.ك) موضوع محضر الضابطة

<sup>25</sup>. تراجع خلاصات أبحاث خبراء المرصد الوطني لحقوق الطفل حول ظاهرة سوء المعاملة والاستغلال - وبصفة خاصة ما يخص ضحايا الاعتداءات الجنسية.

القضائية المنجز من لدن درك سيدي قاسم، التي تعرض فيها، تعرفها على المشتكي به (ع.ب) والتي ربطت معه علاقة بغاية الزواج، وكانت ترافقه إلى منزل خالته، حيث كانت تمارس معه علاقة غرامية، وفي أحد الأيام، مكنها من مشروب غازي، وبعد أن شربته، فقدت وعيها ونامت، وعندما استقيظت وجدت ثيابها ملطخة بالدم فعاتبته فوعدها بالزواج وانتهى الوضع أنها حملت منه، وأنجبت مولودا سلمته لامرأة من أجل تربيته؛ عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيلا أنكر معرفته بصفة قطعية مع المشتكية، وبالمقابل قدمت المشتكية لقاضي التحقيق تفاصيل جزئية تخص علاقتها به.

أسست هيئة الحكم قناعتها، عندما عرض عليها الملف على حيثية وحيدة، صرحت بموجبها: "وبعد المناقشة أمام الغرفة، لم تسفر دراسته (الملف) عن وجود أي دليل، وحيث أن البراءة هي الأصل".

يثير القرار، بدوره إشكالات جدية، يتمثل في نوعية التعامل مع الادعاءات والادعاءات المضادة، حيث اكتفت بعدم التعامل معها من حيث البحث فيها. لقد كان بإمكان هيئة الحكم، بالنظر لخطورة الادعاء الذي تأسس على وسيلة المشتكي بتتويم الضحية، ولوجود مولود ينسب إليه من جهة المشتكية، اللجوء إلى الخبرة الجينية، للفصل في حصول أصل الانتهاك من عدمه. وهو الأمر الذي لم تلجأ إليه المحكمة، كما لم تدرك الضحية أهمية الاحتجاج به. وفي جميع الحالات لا يساعد القانون، لا القاضي، ولا الضحية.

**- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - القضايا التلبسية - إقرار مبدأ حماية القاصرة ضد جنحة التغيرير واعتماد القرائن المتوفرة، رغم تنازل الضحية**

• أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24/10/2008 حكما في الملف جنحي تلبسي عدد 9163/2008، القاضي بمؤاخذة المتهم (س.ب) بشهرين حبسا نافذا، من أجل جنحة التغيرير بقاصرة يقل عمرها عن 18 سنة وهتك عرضها؛

• أنجزت الضابطة القضائية بتاريخ 16/10/2008، محضرها الذي بموجبه تم اعتقال الظنين (س.ب) بناء على الشكاية المقدمة من قبل الطفلة القاصرة (م.أ) رفقة والدها، حيث أكدت فيها، أن المشتكى به قام بالتغريب بها وهتك عرضها، بعدما استدرجها إلى غرفته، وقضت معه الليل، مارس عليها الجنس من الخلف بين فخديها، مدلية في هذا الصدد بشهادة طبية؛

• وعند الاستماع إلى الظنين تمهيدياً، صرح أنه يعرف المشتكية منذ ثلاث سنوات، وأنها طلبت منه المبيت بغرفته؛

• صرحت المشتكية عند مواجهتها بالظنين، بما أكده المشتكى؛

• أسست هيئة الحكم، قناعتها بتجريم وإقرار مبدأ حماية القاصرة حيث ذهبت إلى "وحيث صرح الظنين تمهيدياً أنه يعرف المشتكية منذ ثلاث سنوات، وأنها قضت المبيت بغرفته، دون أن يمارس معها الجنس"، وحيث أكد تصريحاته التمهيدية لدى مثوله أمام مجلس الحكم، وحيث تبين من خلال تصريحات الظنين وظروف القضية وملابساتها وخاصة قرينة مبيت المشتكية بغرفته، وهما لا يترددان في تبادل القبلات بالأماكن العمومية، أن العناصر التكوينية، لفصل المتابعة، تبقى قائمة في حقه، وأن إنكاره، ليس سوى محاولة للتملص من العقاب الذي يقرره القانون الجنائي، وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها ما لم يثبت، ما يخالفها وحيث أن المحكمة بعد دراستها للقضية، من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها، تبث لديها، واقتنعت، بأن ما نسب للظنين ثابت في حقه، ويتعين بالتالي التصريح بإدانتته من أجل ذلك"

# أولا استنتاجات و خلاصات



## 1. المعهد العالي للقضاء

• أصبح المعهد العالي للقضاء في ضوء القانون المطور لصلاحياته في ضوء الاختصاصات الجديدة وبعد تحويله إلى مؤسسة عمومية، معهدا عصريا متعدد الخدمات في مجالات التكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر التخصصي لفائدة القضاة المحترفين، وإنجاز الأبحاث والدراسات العلمية.

تثبتت تجربة المعهد على مدار السنوات الأخيرة منذ العام 2003، انفتاحه على الفضاءات والمعاهد المماثلة إقليميا ودوليا، كما تؤكد تجربته، تعاطيه العلمي والعملية مع الإشكاليات النظرية والفقهية التي تطرحها الممارسة القضائية؛

• تفيد الدراسة المجراة بخصوص مناهج المعهد وطرق معالجته للموضوعات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء، تركيزه بالأساس على القضايا الإشكالية الخاصة بأوضاع النساء داخل المحيط الأسري، وفق ما تم بيانه أعلاه في الجزء الأول، وذلك من خلال معالجته لقضايا إشكالية متصلة بحقوق المرأة وأوضاعها القانونية ومساواتها أثناء قيام العلاقة الزوجية وعند الطلاق فضلا عن حقوق أطفالها، ولاشك أن تلك القضايا وباعتبار الأوصاف القانونية التي اكتسبتها أثناء معالجة المعهد لها، فإنها تقع في قلب الإشكاليات التي تثيرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما يدخل في عدادها من التزامات، تقع على عاتق الدول الأطراف وتستوجب اتخاذ تدابير مناسبة بشأنها لكفالة المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية، ولاشك أن هذا المنهج المعتمد من قبل المعهد في هذا الشق من الحقوق الإنسانية للنساء، سيثري الثقافة القضائية وسينعكس إيجابيا على الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالمجال؛ ويستنتج من الدراسة أن المعهد العالي للقضاء، قد اختار تلك الإشكالات باعتبار أولويتها في ضوء المستجدات والموضوعية التي طرحتها مدونة الأسرة، والتي تزامنت مع التطورات التي رافقت تحديث المعهد وتطويره؛

• وبالمقابل، يظهر أن برامج المعهد، على صعيدي، التكوين الأساس والتكوين المستمر في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، لا ترقى إلى مستوى مقاربة المعهد لحقوق النساء في مجال الأسرة، حيث لازالت المناهج بخصوص التكوين الأساسي، تتعامل مع العنف باعتباره جناحة أو جريمة كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وينطبق الاستنتاج نفسه بخصوص التكوين المستمر، حيث لم تعالج المواضيع التخصصية قضايا العنف ضد النساء سواء في اللقاءات الوطنية أو الجهوية، كما يستنتج في هذا الصدد، عدم انعكاس خطة وزارة العدل في مجال التصدي للعنف ضد النساء على اللقاءات البحثية الموضوعاتية للمعهد.

• تنفيذ الدراسة المجراة لمناهج وبرامج التكوين والتكوين المستمر بالمعهد العالي للقضاء، في مجال التصدي للموضوع والإشكالية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء ذات الطابع الأسري، قابلية المعهد العالي للقضاء باعتبار طابعه العصري ومقاربتة المنفتحة، لإدماج بعد الحقوق الإنسانية للنساء في مجال العنف الممارس ضدهن، كإشكالات نظرية وكمواضيع معيارية، وفق نفس القواعد التي يعالج بها المعهد، الإشكاليات النظرية والتطبيقية المتعلقة بمدونة الأسرة، والتي أبانت عن طريقة علمية ودقيقة من حيث حصر الموضوعات وتحليل الإشكاليات المرتبطة بها وبلورة الأفكار الكفيلة بإيجاد حلول لها، ولاشك أن العمل النظري والجهد التحليلي الذي بإمكان المعهد القيام به في هذا المجال أن يثري الثقافة القضائية إلى حد بعيد، وأن يؤصل لاجتهاد فكري من شأنه دعم العمل القضائي في ضوء التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء خاصة، ولاشك أن هذا العمل البحثي سيساعد على تدخل تشريعي أكثر متانة، بمناسبة تعديل القانون الجنائي في الشق المتعلق بالحقوق الإنسانية للنساء في مجال سوء المعاملة والعنف بكافة أشكاله؛

• تستوجب خطة وزارة العدل المتعلقة بحماية النساء ضحايا العنف، وباعتبارها مكونا من الاستراتيجية الوطنية للحكومة في هذا المجال، أهمية إحداث خلية تفكير تتولى التنسيق بين تدخل وزارة العدل في هذه



الاستراتيجية ودور خلايا العنف على صعيد المحاكم والمشكلة من قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم، وكذا الأجهزة المتخصصة بالمعهد العالي، المكلفة بإعداد البرامج، خلية تفكير تتولى اقتراح المواضيع والقضايا التي تستوجب معالجة خاصة سواء في التكوين الأساسي أو المستمر للقضاة، مواضيع تتم برمجتها في أنشطة المعهد السنوية.

## 2. المعهد الهلبي للشرطة

• يمر المعهد الملكي للشرطة من مرحلة انتقالية، تتعلق بمراجعتة لبرنامج التكوين في مجال الحقوق الإنسانية، وهو برنامج من المحتمل أن ينطلق مع مطلع السنة المقبلة 2010، وتتميز هذه المرحلة التقييمية والتي تمتد لغاية يونيو 2009، بإجرائه في إطار الشراكة والتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تقيما لبرامج التكوين، بغاية ملاءمتها والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وانسجاما مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛

• ويستنتج من خلال الدراسة المجراة، أن الجوانب المتعلقة ببعدها الحقوق الإنسانية للنساء، تحظى بانشغالات ذات أولوية على صعيد المعهد الملكي للشرطة بمناسبة التقييم الجاري وتطلعاته إلى إدخال هذا البعد في البرامج التكوينية مستقبلا، خاصة مع انخراط الإدارة العامة للأمن الوطني والشرطة القضائية بولايات الأمن، في خلايا العنف ضد النساء على صعيد النيابة العمومية والتي أثبتت بدورها حصول دينامية، تتسم بتفاعل متبادل بينها وبين النيابة العامة؛

• تتطلب المرحلة الانتقالية، من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتباره شريكا رئيسيا مع المعهد الملكي للشرطة بمناسبة انتهاء الدراسة التقييمية لمناهج التكوين به، وبوصفه مؤسسة وطنية تعنى بالتربية على حقوق الإنسان، إجراء مشاورات معمقة مع الجمعيات والمنظمات النسائية وبصفة خاصة تلك العاملة في مجال العنف ضد النساء، بغاية تلقي مقترحاتها في مجال تكوين الشرطة، باعتبار بعد النوع والحقوق الإنسانية للنساء، حتى يتمكن المجلس الاستشاري من إدراجها بوصفها مقترحات

المجتمع المدني والمنظمات النسائية المتخصصة في هذا المجال؛

• تتطلب المرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد تفعيل نتائج التقييم المجرى، من الفاعلين المدنيين في مجال الحقوق الإنسانية وبصفة خاصة الجمعيات العاملة في مجال العنف ضد النساء، إعداد تصورات واقتراحات ومواد تخص، طرق وتقنيات التكوين على الحقوق الإنسانية ذات الصلة، وبصفة خاصة موضوع العنف ضد النساء من أجل تقديمها للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعند الاقتضاء للإدارة العامة للأمن الوطني والمسؤولين على المعهد الملكي للشرطة.

### 3. خطة وزارة العدل لحماية النساء ضحايا العنف والتجارب الوبائية للخلايا ذات الصلة

• تعد هذه المبادرة كتجربة ذات طابع هيكلي، أول مبادرة من حيث الطبيعة، للتعاطي مع مجال حيوي من مجالات الحقوق الإنسانية للنساء، وتندرج دون شك في مناخ التحولات السياسية والثقافية والحقوقية، المؤسسة والداعمة للحقوق الإنسانية للنساء.

ويمكن القول، في ضوء دراسة تجربة البرنامج المهيكلي من خلال ثلاثة دوائر استئنافية كبرى وهي الدار البيضاء وطنجة ومراكش والتي اعتمدت كعينات للبحث، أن هذه الخطة المهيكلة، وهي بمثابة خطة مرحلة تجريبية، قد استغرقت مدة زمنية متوسطة (أربعة سنوات) أنها استنفذت أغراضها، وأضحت تتطلب في ضوء تقييمها، الانتقال إلى مرحلة جديدة تؤسس لعمل قضائي فعال ضد العنف المباشر ضد النساء إن على مستوى الوقاية أو على مستوى قضاء الحكم.

• لقد استنفذت هذه المرحلة التجريبية مقاصدها من حيث إثبات قدرة، المسؤولين الأولين للنيابات العمومية، على صعيد دوائر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، على تفعيل السياسة الجنائية الوطنية العمومية في نطاق اختصاصاتهم، باعتبارهم يمثلون الحلقة المفصلية بين التوجهات السياسية المركزية وبرامج العمل المحلية، ويرجع إليهم الفضل في المبادرات الرامية إلى تشخيص المعوقات كما تم رصد ذلك في مراكش، أو الدعوة

الفورية إلى الشراكة مع المجتمع المدني كما هو الأمر في طنجة، أو في التسريع بتنظيم جلسة قضائية كما هو الشأن بالنسبة للدار البيضاء؛

• تؤكد المرحلة التجريبية أن الخبرة المهنية للوكلاء العاملين وصفاتهم في إطار الشرطة القضائية وارتباطهم المباشر بوزير العدل عضو الحكومة الذي يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، سرعتهم وفي حدود الموارد البشرية المتاحة لهم، في المبادرة وفي اتخاذ مبادرات ملموسة، (كما تم بيانها أعلاه) كما تؤكد التجربة، قدراتهم كمهنيين، على "التعاقد" للدفع بإصلاح الأوضاع، وبالتفاعل مع المجتمع المدني وباقي القطاعات الحكومية المعنية؛

• تؤكد المرحلة التجريبية لخطة وزارة العدل ترسيم شكل جديد للاستماع للنساء ضحايا العنف، على مستوى مقرات الضابطة القضائية، حيث تم الاقتناع بأهمية مبدأ، وجود نساء شرطيات مؤهلات للقيام بذلك، وبذات الدرجة إقرار مبدأ قاض متخصص على صعيد النيابة، وهو ما تم من خلال تكليف قاضية من قضاتها في الدوائر القضائية موضوع الدراسة حيث تتولى الإشراف على تحسين ظروف الاستقبال وتتبع عمل الشرطة القضائية ومواصلة رصد الظاهرة؛

• كما تفيد المرحلة التجريبية أهمية تطوير، علاقة الإشراف والتوجيه، المباشرة قانونا مع ضباط الشرطة القضائية، وبصفة خاصة على المستوى الحضري، من خلال التحسيس بخطورة الظاهرة، وهو الأمر الذي أسس لدينامية مهمة، في إطار دوائر الأمن، مما قاد، إلى تكليف شرطيات في إطار الضابطة القضائية، وتخصيص مكتب استقبال للنساء الضحايا وصولا إلى هيكلية خلية خاصة بالموضوع، كما هو الحال بالنسبة لمدينة البيضاء، التي تثبت تجربتها إمكانية تحقق مشروع ضابطة قضائية متخصصة، وهي كحلقة إعدادية لا غنى عنها في إطار تصد عقلائي للعنف ضد النساء حديث وباعتبارهما من مقومات التخصص؛

• أكدت المرحلة التجريبية أهمية وضع إطار عملي تحت إشراف النيابة، للشراكة مع الأطراف الجمعوية المدنية المعنية والجهات القانونية

المختصة حيث الشرطة القضائية، وباقي الجهات المتدخلة وعلى رأسها وزارة الصحة، وتثبت التجارب الميدانية موضوع الدارسة قيمة الإسهام الفعلي للنيابة العامة على صعيد طنجة في التأسيس لمقومات حوار جدي ومسؤول على مستوى تبادل الآراء والأفكار والتحليل، مما عزز الثقة في مشروع الحوار والشراكة الذي ظل لسنوات حلما؛

• كما مكن هذا الإطار العملي، من الوقوف على الإشكاليات وتصنيفها من حيث الدوائر المعنية بها، محلية، جهوية أو وطنية، سواء في حدود اختصاصات وزارة العدل أو ما يتعلق باختصاصات قطاعات حكومية أخرى، أو ما يرجع إلى سلطة المشرع. كما أثبتت تجربة الشراكة على صعيد النيابة العمومية بالدار البيضاء ومراكش، إمكانات التواصل الميداني والعملي مع المنظمات النسائية العاملة في الميدان، في إطار استقبال النساء الضحايا والاستماع إليهن ومرافقتهن أمام هيئات النيابة العامة والحكم؛

• تؤكد المرحلة التجريبية ضرورة تنظيم جلسة قضائية خاصة بقضايا العنف ضد النساء، وهو الأمر الذي عكسته تجربة الدار البيضاء وأثبتته، كسلوك قضائي فعال في تدبير الحالات المعروضة -في حالة سراح- ومن شأن تطويره وتعميمه، أن يؤكد باللموس، أن قضاء متخصصا في مجال العنف ضد النساء، سيخلق دينامياته الخاصة به، من حيث "مناهج" وإجراءات البحث وتكوين الفئاعة، بالنسبة لموضوع لا تزال معالجته، ضعيفة من حيث البعد الحقوقي المعزز للثقافة القانونية كضمانة لإعمال جيد للقانون الواجب التطبيق؛

وإذا كانت المرحلة التجريبية قد أكدت الخلاصات المهمة السالفة الذكر، فإنها بالمقابل، برهنت على جدية المشاكل القائمة والمتمثلة في:

• عدم قدرة النيابة العمومية على إيجاد حل فوري وفعال لإشكالية إيواء النساء ضحايا الاعتداءات، باعتبار حالاتهن الضاغطة وبالنظر لوقوعهن تحت هول الانتهاكات، وحاجتهن الماسة، لأخذ أنفاسهن، والتفكير في اتخاذ قرارات بشأن حالاتهن بهدوء وتوازن، بعيدا عن أي ضغط أو مساومة.

• إن هذا الوضع الإنساني الخاص، ما يرتبط بها من قضايا تخص إثبات الانتهاك وتقديم العون العاجل النفسي والطبي، من استماع إلى الضحية في ظروف أكثر إنسانية، وفي حمايتها من احتمالات تطور الاعتداء إلى ما هو أخطر، وهو وضع تم الوقوف عليه، من خلال أحكام وقرارات قضائية وتؤكد تقديرات الشرطة القضائية، ومخاوف وتحذيرات الجمعيات النسائية، وتوصيات المساعدات الاجتماعية ولا شك أن معالجة هذا الوضع، يتجاوز بالمرّة قدرات النيابة العمومية ومقرات الشرطة القضائية، وعيادات الاستقبال الطبي بالمستشفيات، كما يتجاوز قدرات المنظمات النسائية؛

• إن إشكالية الاستقبال، تتجاوز إمكانيات وزارة العدل والحكومة أولا وأخيرا وذلك لتعلقها بموضوع يهم سياسة عمومية، وهذا الوضع، موضوع توصية خاصة؛

• الحاجة إلى مقتضيات تشريعية خاصة تخص معايير تحديد العنف، والبحث والحكم القضائيين الخاصين وإثبات الانتهاك والتصالح وجبر الأضرار وهي مواضيع ستتم معالجتها في الشق الخاص بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بمواضيعها.

#### **4. إشكاليات الحماية القانونية للنساء ضحايا الاعتداءات البدنية في ضوء العمل القضائي**

تعكس الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة العنف ضد النساء، كما وقع تقديم نماذج دالة منها، من خلال ملخصات مركزة للوقائع المتصلة بها والحيثيات التي استندت إليها هيئات الحكم، أوجه محدودة النظام القانوني الوطني فيما يخص حماية النساء انطلاقا من الأسس المعيارية لحقوق الإنسانية للنساء ولبعد النوع، وبيان ذلك، كما ما يلي:

• التعامل مع العنف ضد النساء وكأنه إشكال أو منازعة تخص علاقات قوة متكافئة بين طرفين متساويين، مما يفقد موضوع معالجة العنف خاصيته منذ المنطلق، باعتبار جنس الضحية والبعد الاجتماعي للاعتداء.

ويفضي هذا التعامل إلى إبقاء نظر المحكمة محدودا في نطاق البحث عن أشكال للضرب والجرح وهل ترتبت عنها أم لا، جروح أو كدمات، مما ينعكس سلبا على ما عداه من القضايا الجوهرية التي تخص البحث في مصادر الاعتداء وظروفه وأوصافه وجنس الضحية.

ولا شك أن هذا التعامل يعكس الخلل الأصلي والبنوي لمنظومة الحماية القانونية الوطنية التي تستبعد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛

• تعترض هيئات الحكم بسبب الخلل الأصلي في المنظومة القانونية المستبعدة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، إشكاليات إثبات الانتهاكات المرتبطة بها، مما يؤدي إلى التعامل مع حالاته كسائر الملفات الجنحية وتبقى السيادة في تكوين القناعة القضائية لحثثيات، خلو الملف من أية وسيلة إثبات أو وجود قرينة تستخلص من معطيات الواقعة أو تنهض دليلا على ارتكاب المتهم للجريمة المتابع بها، وتصبح المرأة والحالة هاته، مطالبة من الناحية الواقعية بإثبات الانتهاك مما يجعلها في وضعية المدعى عليها لا المدعية وبذلك ينقلب عليها عبء الإثبات وتصبح ضحية لإجراءات مسطرية لا ضحية انتهاك.

• عدم التعامل مع العنف باعتباره قيدا أو وسيلة من وسائل الممارسات التقليدية الممارسة ضد المرأة، يشكل وسيلة أخرى تكرر دونيتها وتحول دون الاعتراف بحقوقها الإنسانية، مما يفضي غالبا بالضحية إما إلى تنازلها عن شكايته، أو عدم تمكنها من مواجهة المعتدي أو مواصلة دعواها المدنية على أساس متين، وتمثل حالة العنف الزوجي مثالا بارزا لذلك؛

• عدم الاعتناء بوضع المرأة ضحية العنف، إذ بحكم الانشغال الأساسي لهيئة الحكم بالبحث في عناصر ارتكاب الفعل الجرمي من عدمه، تضيع واقعا مصالح الضحية وأصل النزاع؛

• عدم حماية القانون للضحية عند فحص ودراسة الأضرار اللاحقة بها والتي تصل أحيانا إلى الإصابة بعاهة مستديمة وحيث يختزل شكل جبر الضرر في نظر القانون في التقدير المالي، مما يقيد عمل القاضي، ولا

يسمح بجبر الأضرار المعنوية وما يتعلق، باعتراف المعتدي، وتعهدده بعدم التكرار وقبول الزوجة الرضائي سواء كان العنف أسريا أو تم في المجال العام أو في نطاق الشغل، فضلا عن عدم إرجاع الحق الضائع نتيجة الانتهاك والاسترداد، وهي في كل الأحوال معايير لا ينص عليها نظام حماية مصالح ضحية العنف في القانون الوطني؛

- ضرورة إجراء مراجعة قانونية شاملة لموضوع العنف وليس بطريقة جزئية كما جرى في تعديلات عام 1993 لقانون العقوبات وقانون الإجراءات، قصد ضمان الحماية القانونية الفعالة للمرأة ضد العنف كانتهاك نوعي في مجالات الأسرة والشغل والفضاء العمومي، مراجعة تنصب على الأوصاف والمعايير والضمانات كما أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للنساء ووفق المبادئ التوجيهية والمعارية ذات الصلة بجبر الأضرار في هذا الصدد.

## 5. إشكاليات الحماية القانونية للنساء ضحايا الاعتداءات الجنسية في ضوء العمل القضائي

تثير الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بدورها في هذا المجال:

- عدم دقة الأوصاف القانونية المطابقة لكافة أشكال الاعتداءات الجنسية على النساء المتزوجات، أو النساء في العمل، أو في الفضاء العام، مما يبقي الوصف التقليدي للتكييف القانوني قاصرا فيما إذا كان الاعتداء الجنسي مصحوبا بعنف أم لا، وفي نطاق تصبح فيه مثلا خطوبة القاصرة، مطية لأشكال من الاستعباد الجنسي أو الاستغلال الجنسي المقنع، أو من خلال التكييف غير السليم لجنحة الفساد، وغيرها من الأوصاف غير الملائمة والدقيقة للانتهاكات التي تحصل للنساء، مما يؤدي إلى تكريس دونية المرأة وعدم التمتع بحريتها وحقوقها على قدم المساواة مع الرجال في الأسرة والعمل والفضاء العام، والتفرقة وعدم الاعتراف الفعلي بحقوقها الإنسانية؛

- عدم اعتبار وسائل إثبات فعالة، تخص إثبات الاعتداءات الجنسية،

من اعتماد وسائل حديثة كالخبرة الجينية وكافة القرائن المساعدة على الوصول إلى ذلك، وعدم اعتبار الظروف المحيطة بها كعناصر حاسمة في إثباتها وعدم اعتماد الشواهد الطبية باعتبارها غير كافية لوحدها؛

• كما لا تعتبر الإرادة الصريحة للضحية باعتبارها دليلاً قوياً على وقوع الاعتداء الجنسي، وفي حالات عدة لازال المعتدي يستفيد من إنكاره وهو ما يشجع من الناحية الواقعية استمرار الاعتداءات كممارسات ممنهجة وكمعيق للاعتراف بالظاهرة، خاصة في البادية وداخل أماكن الشغل ولدى الفئات الاجتماعية المهمشة؛

• التساهل مع تنازل الضحية، الذي يعتمد كعنصر في تقدير ظروف التخفيف لفائدة المعتدي، مما يؤدي بكل الأضرار المعنوية اللاحقة بالضحية والمتعلقة بالخوف والرعب والاكتئاب وفقدان الثقة وأحياناً التعذيب العقلي إلى التهوين من مستوى الاعتداء وتبخيس مخلفاته النفسية والاجتماعية؛

• انعدام معايير حماية الضحية وأبنائها، في إطار مسؤولية الدولة، عندما يحصل الاعتداء الجنسي في نطاق زنا المحارم أو اغتصاب الفتيات أو الاغتصاب الزوجي غير المعترف به، مما يجعل النساء مجردات من وسائل دعم أنفسهن وأطفالهن اقتصادياً واجتماعياً؛

• انعدام نظام فعال لحماية مصالح المرأة ضحية الاعتداءات الجنسية المعنوية والمادية، في نطاق جبر الأضرار المعنوية والنفسية والمادية، سواء حصل الانتهاك من قبل الزوج أو غيره، وعموماً تبقى الضحية مجردة من أية حماية اجتماعية أو في المحيط، كما تجد نفسها في العديد من الحالات مجردة من وسائل دفاع فعالة لحماية مصالحها، مما يبقي مصير الضحية بعد صدور الحكم القضائي مفتقداً لأية حماية خاصة.

• ضرورة إجراء مراجعة شاملة لموضوع الحماية القانونية ضد الاعتداءات الجنسية وليس بطريقة جزئية كما جرى في تعديلات عام 1993 لقانون العقوبات وقانون الإجراءات، قصد الحماية القانونية الفعالة للمرأة ضد الانتهاك النوعي في مجالات الأسرة والشغل والفضاء العمومي،



مراجعة تنصب على الأوصاف والمعايير والضمانات كما أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للنساء ووفق المبادئ التوجيهية والمعيارية ذات الصلة بجبر الأضرار في هذا الصدد.



## ثانيا

اعتبارات و موجبات للترافع

حول إدماج بعد النوع الاجتماعي  
والحقوق الإنسانية للنساء

في التكوين القضائي الأساسي  
وتبادل المعارف والخبرات بالنسبة للتكوين  
المستمر



تقترح الدراسة في ضوء الاستنتاجات والخلاصات السالفة الذكر في الجزء الرابع، وقبل تقديم التوصيات في الجزء السادس، جملة اعتبارات وموجبات تخص الترافع حول إدماج بعد النوع والحقوق الإنسانية للنساء في التكوين القضائي بالنسبة للملحقين القضائيين وتبادل المعارف والخبرات بالنسبة للتكوين المستمر المتعلق بالقضاة المحترفين.

وتستند الدراسة في موضوع الترافع حول إدماج بعد النوع على الاعتبارات والموجبات الآتية:

### 1. تفعيل اعتبارات ديباجة قانون المسطرة الجنائية:

أصلت ديباجة قانون المسطرة الجنائية لموضوع الحماية القضائية للحقوق الإنسانية بتأكيدهما، أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقات الدولية أضحت تفرض بالإضافة إلى تدخل المشرع من أجل ملاءمة القانون مع التوجه العالمي، الحرص على صيانة الحقوق وحماية الحريات في إطار بناء دولة الحق والقانون.

كما أصلت في الوقت نفسه لدعم المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان، بموجب التعديلات التي لحقته في هذا الصدد، كما أصلت لدعم العمل القضائي عل نحو يتماشى مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان.

### 2. تفعيل اعتبارات ديباجة مدونة الأسرة:

اتجهت بدورها ديباجة مدونة الأسرة إلى تأصيل أسس الحماية القضائية للنساء وذلك من خلال تأكيدها على مفاهيم مؤسسة ترسخ جملة مقاصد من بينها إنصاف المرأة، المعاشرة بالمعروف، إنسانية المرأة، وتوسيع حقها في طلب إنصافها من كافة أشكال الضرر.

### 3. تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية:

أولت المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل أيام 9-10-11 دجنبر 2004، أهمية خاصة لقضايا الانسجام مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولحماية الفئات المتضررة ولتطوير آليات العدالة الجنائية في هذا الصدد.

ولقد استحضرت المناظرة أهمية سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي تأكيدا للاجتهاد القضائي، وتفعيل آليات حماية المرأة من العنف وإنشاء خلايا ومراكز الاستماع إلى النساء ضحايا العنف ومساعدتهن.

كما أولت المناظرة لموضوع التكوين أهمية خاصة عندما ربطته بتطوير آليات العدالة الجنائية من خلال توصياتها بتشجيع الاتصال المباشر بين القضاء والشرطة القضائية ودعم التكوين المتخصص والتكوين المستمر لأجهزة العدالة الجنائية وتقوية التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل الخبرات وتغيير أنماط التفكير السلبي عن دور العدالة الجنائية ومساعدة الجمعيات في التوعية من أجل منع الجريمة ....

ولقد انبنت هذه التوصيات على جملة من الاعتبارات المؤسسة من بينها: تبني سياسة جنائية ملائمة ومتفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، إطار لكل مراجعة تشريعية ومواصلة الجهود لحماية الفئات الأكثر تضررا ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم وتشجيع تخصص أجهزة العدالة الجنائية.

### 4. تفعيل توجهات وزارة العدل في مجال التصدي للعنف ضد النساء:

أفضت توجهات وزارة العدل بمناسبة الخطة الموضوعية من طرفها منذ العام 2004 في إطار تفعيل الالتزامات الاستراتيجية إلى وضع برنامج مهيكّل خاص في شكل خلايا محاربة العنف ضد النساء.

استندت اعتبارات هذا التوجه على اختيارات الحكومة المستمدة من

اختيارات الدولة الرامية إلى القضاء على كل أشكال الميز ضد النساء ولاسيما محاربة ما يمكن أن يستهدفهن من عنف أو اعتداء وتقديم كل المعالجات الوقائية والحمائية باعتبارها خدمات قانونية، نفسية وصحية وتفعيل المساطر القضائية الكفيلة بزجر ومعالجة ظاهرة العنف ضد النساء.

### 5. إحداث الانسجام بين المنظومات القانونية الحمائية الوطنية لفائدة النساء ضحايا العنف:

أقرت المنظومات القانونية الوطنية الخاصة بالنساء جملة أسس وقواعد وضمانات حمائية تعلق الأمر بمدونة الأسرة أو بأسس السياسة الجنائية الوطنية.

تتطلب الحماية القانونية الوطنية إحداث الانسجام وتقريب الجسور بين مختلف المكونات القانونية الوطنية تعلق الأمر بالبت والحسم في عوامل ومظاهر وآثار الأضرار اللاحقة بالنساء في الوسط الأسري من خلال مدونة الأسرة أو بحمايتهم من الأضرار والانتهاكات اللاحقة بحقوقهم الأصلية في الحياة و السلامة البدنية والأمن....

### 6. تجسيد مدلول الالتزام الوطني بخصوص حماية النساء بالنسبة للملحقين القضائيين، ثقافة وممارسة:

يتميز نظام التكوين الخاص بالنسبة للملحقين القضائيين بمنهجية عصرية ومقاربة منفتحة، كما تم بيان ذلك أعلاه.

إن من شأن إدماج مواد ذات صلة بالحقوق الإنسانية للنساء في مجال العنف الممارس ضدهن أن يعزز نظام التكوين بالنسبة لهم باعتباره نظاما سيدمج بين متطلبات المهنية والحرفية ومتطلبات الثقافة القضائية التي تمثل حقوق الإنسان مصدرا أساسيا من مصادرها، والتزاما من التزامات بلادهم التي تبقى لهم مسؤولية صيانتها واحترامها في الممارسة، فضلا عن كونها تشكل مظهدا أساسيا من مظاهر مساءلة التزامات دولتهم، المغرب، في نطاق التعهدات الاتفاقية والمؤسسية على صعيد المنتظم الدولي.

## 7. بلورة الحلول العملية في نطاق التكوين القضائي المستمر بالنسبة لحماية النساء ضحايا العنف:

أبانت التجربة الملموسة للمعهد العالي للقضاء بخصوص دورات التكوين المستمر الموجه للقضاة الممارسين باعتبارهم قضاة حكم محترفين، أهمية اللقاءات التخصصية بوصفها لقاءات حوار وتبادل للخبرات والمعارف، تتوجه إلى عمق القضايا الإشكالية النظرية والتطبيقية الخاصة بمدونة الأسرة.

وإن من شأن نقل هذه المنهجية إلى مجال الحماية القضائية الجنائية الخاصة بالتصدي لموضوع العنف ضد النساء أن تساهم إلى حد بعيد في إيجاد حلول عملية لمقاصد التشريع ولأهداف الحماية الوطنية ولمدلول التزامات المغرب في هذا الصدد.

وستساهم هذه اللقاءات باعتبار تشكلها من قضاة النيابة العامة والحكم والتحقيق في بلورة حلول تخص جملة قضايا من بينها أشكال الأضرار اللاحقة بالنساء وآثارها النفسية الصحية والاجتماعية، وإشكالات الإثبات والقضايا المتعلقة بمركز الضحية من حيث تقدير أشكال الضرر وسبل جبرها، وما يرتبط بذلك من قضايا الاستماع وتقدير الأدلة وتكوين القناعة.....

ولاشك أن حلقات التكوين المستمر ستساعد في تطوير اجتهاد قضائي حمائي خاص في مجال التصدي للعنف ضد النساء.

## 8. تعزيز رهان العمل القضائي التخصصي في مجال حماية النساء من العنف:

أقدم المغرب ابتداء من نهاية العام 2008 في مجال الحماية القضائية لفائدة النساء ضحايا العنف على أول تجربة نموذجية تمثلت في تنظيم هيكل خص الجلسة القضائية الخاصة بالنساء ضحايا العنف على صعيد المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.



ولاشك أن انطلاق هذه التجربة التي تعكس اختيارا سياسيا جنائيا وطنيا من شأن تطويرها وتعميقها أن تمثل تجربة مرجعية قابلة للتعميم. ويستوجب هذا الاختيار الذي مثل ممارسة قضائية جديدة وجيدة تقويته وتعزيزه على صعيد تقنيات العمل القضائي من حيث الاستماع وتكوين القناعة وتحرير الأحكام وتعليلها في مجال الحقوق الإنسانية للنساء. ويتطلب هذا الوضع تخطيط برنامج في مجال حقوق الإنسان يستهدف الشق الأول منه تكوين الملحقين القضائيين والشق الثاني منه برامج الندوات المتخصصة بالنسبة للقضاة الممارسين.

### 9. خلق اجتهاد قضائي في مجال حماية الحقوق الإنسانية للنساء:

يتأتى الاجتهاد القضائي في مجال حماية الحقوق الإنسانية للنساء ضد العنف من مصادر متعددة، من بينها مستويات أعمال وتفعيل السياسة الجنائية الوطنية والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مواكبة الإشكالات العملية والواقعية التي تطرحها الممارسة القضائية نفسها.

ومن أجل بلوغ الغايات النبيلة والسامية للدور القضائي الحمائي في مجال التصدي للعنف ضد النساء، يتطلب الوضع بناء وترسيخ ونشر ثقافة قضائية حمائية في مجال الحقوق الإنسانية الخاصة بهن، من خلال اجتهادات قضائية تستند في تحليلاتها وتعليلاتها لمبادئ حقوق الإنسان باعتبارها أوجهة على قضايا وإشكالات عملية تطرحها الممارسات والنوازل اليومية.

وتدل التجربة النموذجية لبرنامج دعم قضاء الأسرة في مجال التفاعل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للنساء والأطفال على الإمكان المتعلق بخلق اجتهاد قضائي في هذا النطاق

## 10. توفير شروط الرقابة القضائية بالنسبة لمتطلبات الحماية الوطنية للعنف ضد النساء:

يكتسي موضوع الحماية القضائية للنساء ضد العنف أهمية بالنسبة لكل الدول التي رجحت في منظوماتها وتشريعاتها الوطنية مبادئ حقوق الإنسان، ويعتبر المغرب من البلدان التي اختارت هذا الرهان.

تفيد التجارب المماثلة أن العمل القضائي الحمائي في هذا المجال ووفق هذا المنظور يمثل مصدرا أساسيا من مصادر تطوير التشريع ذي الصلة فضلا عن كونه يمثل الفضاء الحيوي لتقييم وتقدير الشروط والضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بالحد من ظاهرة تنامي العنف ضد النساء بكافة أشكاله.

# ثالثا توصيات



انطلاقاً من التزامات المغرب في مجال حقوق النساء الإنسانية الدولية، وفي المقدمة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها وكافة الالتزامات المعيارية ذات الصلة.

واعتباراً لما ورد في توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية<sup>26</sup> وبصفة خاصة، ما يتعلق بمواصلة الجهود لحماية الضحايا وإنصافهم ومساعدتهم، ودعم استقلال القضاء الجنائي وتحديثه، وتشجيع تخصص أجهزة العدالة الجنائية، وما تم إقراره من توجهات أساسية بخصوصها من توفير العلاج الطبي أو النفسي، وإشراكهم في التفاوض مباشرة أو عبر وسيط، وتخصيص مراكز لاستقبال الضحايا والإنصات إليهم، ودعم منظمات المجتمع المدني لمساعدة الضحايا وإنشاء خلية تفكير أو مرصد وطني للضحايا وتوفير المساعدة القضائية لفائدة الضحايا المحتاجين.

توصي الدراسة بما يلي:

## أولاً: في مجال التكوين والتكوين المستمر بالنسبة للمعهد العالي للقضاء

• التماس المعهد العالي للقضاء بإدراج موضوع العنف والاعتداءات الجنسية كمادة نظرية وأشغال تطبيقية في برامج التكوين الإعدادي، وكإشكالات للبحث والتأصيل في التكوين المستمر دعماً للثقافة القضائية والثقافة القانونية الحقوقية لرجال ونساء القضاء على مستوى النيابة العامة، التحقيق والحكم، وتفتح الدراسة في هذا الصدد على سبيل المثال، كمواضيع رئيسية في إطار التكوين الأساسي:

- تقديم القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تقديم التزامات المغرب الاتفاقية والمؤسسية في مجالات مناهضة

<sup>26</sup> أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق - المنظمة من طرف وزارة العدل بمكناس أيام 9 و 10 و 11 دجنبر 2004 - الطبعة الأولى - وزارة العدل - منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية - ص 557 وما بعدها.

- جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف ضد النساء؛
- تقديم أشكال تفاعل المغرب مع المنتظم الدولي في مجال تقاريره الدورية الخاصة بالتصدي للعنف ضد النساء؛
- تقديم أشكال وآثار الاعتداءات البدنية والجنسية اللاحقة بالنساء في المجالين الخاص والعام؛
- تقديم أشكال وتقنيات الاستماع والتوجيه والدعم النفسي الخاص بالنساء ضحايا العنف؛
- موضوعات من علم النفس ذات صلة بحماية النساء ضحايا العنف؛
- موضوعات ذات صلة بمقاربة النوع الاجتماعي؛
- تقديم مقومات جبر أضرار النساء الضحايا؛
- تقنيات إعداد وتحرير الأحكام القضائية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء؛
- كما تقترح الدراسة بالنسبة لنظام التكوين المستمر، على سبيل المثال كمواضيع رئيسية:
- التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف؛
- تقييم تجارب خلايا العنف ضد النساء؛
- العنف ضد النساء وموضوع الإثبات؛
- المرأة الضحية في مجال العنف؛
- جبر أضرار المرأة الضحية؛
- إدماج المرأة الضحية؛
- تعليل الأحكام في مجال حماية الحقوق الإنسانية للنساء؛

- التماس المعهد بنشر وتعميم الأبحاث والندوات الفكرية لما له من آثار ثقافية مؤكدة في الرفع من المستوى المعرفي لرجال ونساء العدل والمحاماة والمدافعين والمدافعات عن الحقوق الإنسانية؛
- تنظيم جلسات تشاورية قبل وضع البرنامج السنوي مع المنظمات النسائية والعاملة في مجال الاستماع والتوجيه قصد الاستماع إلى اقتراحاتها بغاية البحث في سبل إدماجها في برامج المعهد؛
- دعوة مسؤولات المنظمات النسائية والشخصيات النسائية المرتبطة بها من أستاذات جامعات ومحاميات وباحثات قصد حضور وتتبع ندوات التكوين المستمر الخاصة بالقضاة؛
- تشجيع طلبة المعهد العالي على إنجاز أبحاث نظرية وعملية في مجال التصدي للعنف ضد النساء؛
- دعوة المعهد الملكي للشرطة إلى تنظيم جلسات تشاورية وحوارية مع المنظمات النسائية المختصة في مجال العنف ضد النساء قصد تقديم اقتراحاتها بخصوص برامج التكوين قبل وضعها، ودعوتها لتقديم مساهماتها في الأشغال والورشات التطبيقية، من خلال متخصصات تنتدبهن الجمعيات لهذا الغرض.
- دعوة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار شراكاته في مجال التريبة على حقوق الإنسان إلى دعم مبادرات المنظمات النسائية في مجال التصدي لظاهرة العنف بكل أشكاله.

## **ثانيا: خطة وزارة العدل في مجال العنف ضد النساء ودور الحكومة في المجال**

- الدعوة إلى تنظيم ندوة وطنية متخصصة قصد إجراء تقييم شامل لتجربة خلايا العنف ضد النساء، بمشاركة كبار مسؤولي وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والشرطة القضائية والمتدخلين المهنيين والمنظمات النسائية والجمعيات المتخصصة في مجال الاستماع والتوجيه، في أفق

بلورة اتفاقية إطارية تنظم الاستقبال والتوجيه والاستماع والمرافقة القانونية والصحية للضحية، بغاية تعزيز آلية خلايا العنف ضد النساء، باعتبارها مرحلة مفصلية مهمة سابقة لعمل قضاة التحقيق والحكم؛

• مناقشة وزراء ووزيرات، العدل والداخلية والصحة والأسرة والتضامن من أجل الترافع داخل الحكومة في إطار السياسة العليا للدولة ومشاريع التنمية الإنسانية ونطاق المسؤوليات القانونية والأخلاقية والسياسية المترتبة عن الالتزام بقضايا النساء، بإقناع الحكومة بأهمية واستعجالية وضع مراكز استقبال وإيواء النساء ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية تليق بكرامتهن الإنسانية المتأصلة، وإحاطتها بالضمانات القانونية الكفيلة بتقديم خدمات فعالة للضحايا، وبإشراك المنظمات النسائية المتخصصة في تدبير مجالسها الإدارية التي تبقى تحت مسؤولية وزارة العدل باعتبار مسؤوليتها ورئاستها للنيابة العامة ولارتباطها بمرحلة مهمة ومفصلية في إطار الحفاظ على الكرامة الإنسانية للنساء ولتعلقها بعدم ضياع أو اندثار أو الضغط على الضحية فيما يخص وسائل الإثبات، ويمكن في مرحلة أولى وعلى مدى متوسط إحداثها على صعيد دوائر محاكم الاستئناف في أفق تعميمها؛

• إعداد دليل مرجعي وطني، يخص قواعد وسلوكات ومساطر الاستماع واستقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف، يستند على المعايير الدولية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء وقواعد العلوم القانونية والنفسية ذات الصلة، وعرض مشروعه قصد إبداء الرأي قبل أن يكتسب صفة وثيقة رسمية على المنظمات النسائية والمتخصصة في المجال.

• جمع ونشر الأحكام والقرارات ذات الصلة بالاجتهاد القضائي الوطني في مجال العنف ضد النساء، بصفة منتظمة، دعماً للثقافة القانونية الحقوقية.



### ثالثا: في مجال التدخل التشريعي المتعلق بالحماية

في مسؤوليات البرلمان والحكومة كطرفين في العملية التشريعية:

تستوجب الإشكالات القانونية في مجال الحماية الخاصة للنساء ضحايا العنف، كما تدلل عليها الإحصائيات الرسمية وتقارير المنظمات النسائية المتخصصة العاملة في مجال الاستماع، والخصاص الكبير المثبت بمقتضى العمل القضائي، تدخلا تشريعا نوعيا وشاملا يخص بصفة رئيسية مجالات: الشرطة القضائية المتخصصة وهيئات المتابعة والاتهام والحكم المتخصصة ووسائل الإثبات أمامها ونظام جبر الضرر وقواعد التعليل ومقتضيات الزجر الجنائي، ومن عناصر ذلك:

- تحديد الأوصاف والعناصر والتعاريف الخاصة بالانتهاكات ضد النساء بكافة أشكالها كما هي معرفة دوليا، وتحديد الجزاءات المتعلقة بها على أساس مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛

- إحداث شرطة قضائية وهيئات تحقيق خاصة بالانتهاكات ضد النساء، تتولى البحث والتحقيق فيها، وبما لا يمس بالمسار الموازي الخاص بالاستماع والعلاج والتأهيل وجبر أضرار الضحية؛

- إحداث هيئات حكم متخصصة في مجال العنف ضد النساء - في أفق إحداث محاكم خاصة- كما هو الشأن في العديد من قضايا القانونين العام والخاص الجاري بهما العمل، تتولى وفق ضمانات وإجراءات مسطرية خاصة التصدي لهذا الانتهاك النوعي، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمقتضيات الخاصة بالأحداث والأطفال ضحايا الجريمة في قانون المسطرة الجنائية؛

- التنصيص على حرية وسائل الإثبات وعدم تقييدها في مجال العنف ضد النساء، واعتبار إرادة الضحية كأساس تكمله باقي القرائن والوسائل المستنتجة أو المتوصل إليها بمقتضى التحقيق القضائي؛

- التنصيص على وجوب تعليل الأحكام، المرتبطة بمجال التصدي للعنف

ضد النساء من حيث الوقائع والعناصر المكونة والتكييف، واعتبار انعدامها من وسائل بطلانها أمام درجات هيئات الحكم الأعلى.

• وضع نظام خاص بجبر الضرر، يخرج منظومة الحماية القانونية من المقاربة التقليدية المختزلة في البعد المالي لفائدة معايير تخص الاسترداد والتعويض والتأهيل الطبي والنفسي والاعتراف والتعهد والتكفل الطبي الطويل الأمد عند الاقتضاء، في نطاق مسؤولية المعتدي ومسؤولية الدولة باعتبار البعد المجتمعي للانتهاكات الخاصة بالنساء.

• توصية المنظمات النسائية المتخصصة في مجال العنف ضد النساء والمنظمات الحقوقية الداعمة لها بالتفكير جدياً في إعداد مستندات حقوقية قانونية تحليلية وتأسيسية من شأنها تعزيز مسلسل المرافعة عن المقترضات الخاصة لفائدة النساء أمام البرلمان والحكومة؛

• مناقشة رئاسة البرلمان والفرق البرلمانية، أو اللجنة الدائمة للتشريع سيرا على التقاليد الإيجابية التي طبعت مسلسل الاستماع والتفاعل مع المجتمع المدني عند مراجعة القانون المنظم للمؤسسات السجنية وقوانين الطفولة وقانون المسطرة الجنائية بتنظيم جلسات استماع وحوار مع المنظمات النسائية والمتخصصة ومنظمات حقوق الإنسان لتقديم اقتراحاتها بمناسبة وضع قانون خاص يتعلق بحماية النساء من العنف والاعتداءات الجنسية؛

• مطالبة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في إطار إعداد لرايه الاستشاري حول مشروع القانون الجنائي، بتنظيم ندوة وطنية متخصصة لتدارس وتلقي مقترحات المنظمات السياسية الوطنية حول التصدي لموضوع العنف ضد النساء.

## رابعاً: عشر توصيات مقدهة بهناسبة لقاء تقديم الدراسة الدارالببيضاء 7 ماي 2010

- دعوة الجماعات المحلية إلى إدماج مقارنة النوع الإجتماعي والحقوق الإنسانية للنساء ذات الصلة في أعمالها وبصفة خاصة بمناسبة إعداد المخطط الجماعي للتنمية وكافة الأنشطة ذات الصلة، سيما حصة التنشيط الثقافي؛
- الدعوة إلى تعزيز باقي القطاعات الحكومية على صعيد الصحة والتعليم والتضامن، بصفة استشارية في خلايا مناهضة العنف ضد النساء؛
- وضع مقتضيات قانونية وتنظيمية تعزز تدخل ومواكبة عمل المساعدة الاجتماعية فيما يخص مرافقة النساء ضحايا العنف؛
- إعطاء صفة قانونية لتقرير الخبرة النفسية الصادر عن الطبيب أو الطبيبة تعزيزاً لوثائق النساء ضحايا العنف؛
- إعطاء العدالة اللغوية مدلولها الملموس بمناسبة سير إجراءات المسطرة القضائية بمناسبة الاستماع للنساء الضحايا؛
- إجراء دراسة معمقة للأعراف الأصلية والممارسات الإيجابية في التراث المجتمعي بمناسبة تدبير النزاعات الأسرية؛
- التفكير في وضع قواعد جديدة تعزز المساعدة القضائية للنساء الضحايا باعتبارها خدمة مبنية على الفعالية والكفاءة والتخصص في مجال الحقوق الإنسانية للنساء؛
- دعوة المنظمات النسائية الوطنية إلى الإسراع بتقديم والترافع حول الضمانات القانونية والجوهرية الكفيلة بحماية النساء ضحايا العنف؛
- دعوة الفرق البرلمانية في الأغلبية والمعارضة إلى إدراج موضوع حماية النساء من العنف ضمن أولويات جداول أعمالها؛

- الدعوة إلى تنظيم حوار معمق حول دور الإعلام في مواكبة وتتبع ظاهرة العنف ضد النساء وفق مقاربات تحترم الحقوق الإنسانية للنساء وكرامتهن الأصيلة.

## تعريف الجمعية

الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، جمعية نسائية مستقلة لا تستهدف الربح

تتوفر الجمعية على مركزين : مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف ومركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي.

### الهمة:

مناهضة العنف ضد النساء المبني على النوع الاجتماعي، باعتباره خرقا للحقوق الإنسانية للنساء و عائقا أمام المساواة بين الجنسين.

### أهداف الجمعية

- دعم و تقوية قدرات النساء من أجل مواجهة العنف من خلال سلسلة من الخدمات مقدمة من طرف مختصات،
- التأثير والعمل على تغيير السياسات العمومية التمييزية من أجل تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين.
- المساهمة في العمل على تغيير الذهنيات و السلوكات و الممارسات من أجل نبذ العنف اتجاه النساء.

### الوسائل:

- مركز للاستقبال والاستماع للنساء ضحايا العنف.
- مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الاجتماعي.
- الاشتغال مع الرجال مرتكبي العنف الزوجي، برنامج: "لنكسر دائرة العنف الزوجي القائم على النوع الاجتماعي عن طريق مرافقة الرجال"

- القيام بمبادرات لدى الجهات القضائية و الإدارية و السياسية من أجل حماية النساء،
- رصد، متابعة و توثيق حالات العنف ضد النساء عن طريق البحث العلمي و الميداني،
- تتبع السياسات العمومية في مجال المناهضة و حمايتهن،
- القيام بمبادرات الترافع لدى الجهات القضائية و الإدارية و السياسية من أجل حماية النساء،
- الوساطة العائلية تحت رغبة النساء علما أن لا وساطة مع العنف،
- عقد لقاءات تحسيسية، إعلامية و تواصلية،
- التشبيك و التعاون و التضامن مع الجمعيات ذات نفس الأهداف،
- تقوية قدرات الفاعلات و الفاعلين، العاملات و العاملين في مجال العنف،
- مركز الاستماع و الإرشاد القانوني و الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف آلية من آليات مناهضة العنف ضد النساء
- يقدم مركز الاستماع الخدمات التالية من خدماته:
- الاستقبال و الاستماع:
- ◀ يوم الاثنين إلى يوم الجمعة: من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة زوالا.
- ◀ يوم السبت: من الساعة التاسعة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال.
- الاستشارة القانونية،
- الدعم النفسي،
- المرافقة في بعض الحالات لدى المصالح الإدارية و المحاكم.

- المساعدة القضائية لبعض الحالات التي تتطلب ذلك.
  - الوساطة العائلية لبعض الحالات التي تتطلب ذلك.
- للـ تقديم الخدمات من طرف مختصات في الاستماع و الدعم النفسي والإرشاد القانوني والوساطة.

